تحرير المسائل

تحرير المسائل

نجفي

طبقاً لفتاوى ولي أمر المسلمين

سماحة آية الله العظمى

الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله العالي

دار النبأ

الكويت

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة الأسفار

الكويت - ميدان حولي - شارع أحد

5619907

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التقليد

التقليد

مسألة ١: يجب على المكلّف تعلّم المسائل الشرعية الإبتلائية كمسائل الصلاة والصوم والطهارة وبعض المعاملات وغيرها، ولو أدّى تَركُ تعلمه للأحكام إلى تَرْكِ واجب أو فعل حرام كان عاصياً.

يطلق لفظ «المكلّف» على الشخص الواجد لشرائط التكليف.

مسألة ٢: شرائط التكليف هي:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - القدرة.

مسألة ٣: علامات البلوغ:

وهي إحدى أمور ثلاثة:

١ - نبات الشعر الخشن حول العورة.

٢ - الاحتلام (خروج المني).

٣ - إتمام ١٥ سنة قمرية للفتيان، و٩ سنوات قمرية للفتيات.

الجماع من غير إنزال أو خروج المني لا يعتبر من علامات البلوغ، ولكنه موجب للجنابة وإذا ترك الغسل فيجب عليه الغسل عند البلوغ.

مسألة ٤: إذا لم تتحقق إحدى علامات البلوغ في الشخص لا يحكم عليه بالبلوغ شرعاً ولا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية ولا يكفي مجرّد احتمال ظهور نبات الشعر الخشن أو الاحتلام قبل سنّ التكليف في الحكم بالبلوغ.

مسألة ٥: الدم الذي تراه الفتاة قبل إتمام التاسعة ليس من العلامات الشرعية للبلوغ.

مسألة ٦: المعيار في سن البلوغ هو السنة القمرية، فإذا كان تاريخ الولادة على أساس السنة الشمسية يمكن تحويلها إلى السنة القمرية من خلال حساب الاختلاف بين السنة الشمسية والقمرية. (فكل سنة قمرية تقلّ بعشرة أيام و٢١ ساعة و١٧ ثانية عن السنة الشمسية).

طرق معرفة الأحكام

مسألة ٧: هناك طرق ثلاثة لمعرفة الأحكام الدينية:

١ - الاجتهاد.

٢ - الاحتياط.

٣ - التقليد.

الاجتهاد

مسألة ٨: الاجتهاد معناه استنباط واستخراج الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية من المصادر المقررة لها والثابتة لدى فقهاء الإسلام.

مسألة ٩ : الاحتياط:

الاحتياط معناه العمل بنحو يطمئنُّ المكلّف معه بأنه أتى بوظيفته الشرعية، فمثلاً يجتنب عن الفعل الذي يفتي بعض المجتهدين بحرمته بينما البعض الآخر لا يفتي بحرمته. ويأتي بالفعل الذي يفتي بعض المجتهدين بوجوبه والبعض الآخر لا يفتي بوجوبه.

مسألة ١٠ : التقليد:

التقليد يعني الرجوع في الأحكام الشرعية إلى المجتهد

الجامع للشرائط، وبعبارة أخرى الإتيان بالتكاليف الشرعية طبقاً لتشخيصه وفتاويه.

وقد دلت على جواز التقليد الأدلة اللفظية كما أن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل بالأحكام الشرعية إلى المجتهد الجامع للشرائط. **إذا لم يكن المكلف مجتهداً أو لم يعمل بالاحتياط.**

مسألة ١١: المكلّف إذا لم يكن مجتهداً يجب عليه تقليد المجتهد الجامع للشرائط أو الاحتياط.

ولا بد من الالتفات إلى أن الاحتياط موقوف على معرفة موارده وكيفية الاحتياط وصرف الوقت الأزيد فلذا الأولى للمكلف أن يقلّد في أحكام الدين المجتهد الجامع للشرائط.

مسألة ١٢: شروط المقلِّد هي:

١ - التكليف.

٢ - أن لا يكون مجتهداً.

٣ - أن لا يكون محتاطاً.

أقسام تقليد الميت

مسألة ١٣: تقليد الميت على قسمين:

١ - ابتداءً: (يعني تقليد المجتهد الميت من دون أن يكون قد

قلَّده سابقاً في زمان حياته) فإنه لا يترك الاحتياط في تقليد الحي الأعلم في التقليد الابتدائي.

٢ - بقاءً: (يعني البقاء على تقليد المجتهد الميت الذي قلَّده في زمان حياته) فإنه جائز ومجزٍ في جميع المسائل حتى المسائل التي لم يعمل بها المكلف.

مسألة ١٤: لا فرق في جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت بين أن يكون هو المجتهد الأعلم أو لا، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البقاء على تقليد الميت الأعلم.

مسألة ١٥: يجب على الأحوط الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت وشروطه إلى المجتهد الحي الأعلم، نعم إذا كان البقاء على تقليد الميت مورد اتفاق جميع الفقهاء المعاصرين فلا يجب الرجوع في ذلك إلى المجتهد الأعلم.

مسألة ١٦: من لم يكن بالغاً في حياة المجتهد إلا أنه قلَّده بنحوٍ صحيح يجوز له البقاء على تقليده بعد وفاته.

مسألة ١٧: من قلَّدَ مجتهداً وبعد وفاته قلَّد مجتهداً آخر في بعض المسائل ثم توفي المجتهد الآخر، فيمكنه البقاء على تقليد المجتهد الأول في المسائل التي لم يعدل فيها، ويتخير في المسائل التي عدل فيها إلى الثاني بين البقاء على فتاويه أو العدول إلى المجتهد الحي.

العمل من غير تقليد

مسألة ١٨ : عمل العامّي من دون تقليد أصلاً أو عن تقليد باطل محكوم بالبطلان إلا إذا :

١ - كان موافقاً للاحتياط .

٢ - كان مطابقاً للواقع .

٣ - كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده .

مرجع التقليد

مسألة ١٩ : شروط مرجع التقليد هي :

١ - الذكورة .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - أن يكون شيعيا اثني عشريا .

٥ - طهارة المولد .

٦ - الحياة على الأحوط .

٧ - العدالة .

٨ - الاجتهاد .

٩ - الأعلمية على الأحوط .

١٠- نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية في الإفتاء

فالأحوط أن يكون لديه القدرة على التسلط على النفس الطاغية وأن لا يكون حريصاً على الدنيا.

العدالة:

مسألة ٢٠: العدالة عبارة عن حالة نفسية باعثة على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرمات الشرعية. فالعادل هو الشخص الذي يمتلك العدالة، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي وصل إلى مرحلة لا يرتكب الذنب عمداً (ترك الواجب أو فعل الحرام) ويكفي حسن الظاهر لإحراز وإثبات العدالة.

الاجتهاد:

مسألة ٢١: يقسم الاجتهاد إلى قسمين:

أ - الاجتهاد المطلق: وهو الاجتهاد الذي يكون لصاحبه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية في كل الأبواب الفقهية، ويقال لصاحب الاجتهاد المطلق (المجتهد المطلق).

ب- الاجتهاد المتجزئ: وهو الذي يكون لصاحبه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية في بعض الأبواب الفقهية، كالصلاة والصوم مثلاً، ويقال لصاحب الاجتهاد المتجزئ (المجتهد المتجزئ).

مسألة ٢٢: فتوى المجتهد المطلق حجة عليه، ويمكن للآخرين أن يقلِّدوه أيضاً، وكذلك فتوى المجتهد المتجزئ، وإن كان الاحتياط الاستحبابي عدم تقليد المجتهد المتجزئ.

الأعلمية على الأحوط:

مسألة ٢٣: الأعلم هو الشخص الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية، وبعبارة أخرى هو الشخص الأقدر من بقية المجتهدين على معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخليّة في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية وإبداء الرأي.

مسألة ٢٤: دليل وجوب تقليد الأعلم هو بناء العقلاء وحكم العقل ووجوب تقليد الأعلم مبنيّ على الاحتياط؛ وذلك في المسائل التي تختلف فيها فتوى الأعلم عن فتوى غيره.

مسألة ٢٥: لا يجوز على الأحوط بمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في الأعلم تقليد غير الأعلم في المسألة الخلافية.

بعض المسائل المرتبطة بشروط مرجع التقليد:

مسألة ٢٦: لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصدّيه للمرجعية أو يكون لديه رسالة عملية، وعليه

فإذا ثبت لدى المكلف - الذي يريد تقليده - أنه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال في تقليده حتى وإن لم يكن لديه رسالة عملية ولم يتصدَّ للمرجعية. ولا يشترط في المجتهد الجامع للشرائط أن يكون من أهل وطن المكلّف ومن سكان بلده.

مسألة ٢٧ : وظيفة الآباء والأمهات تجاه أبنائهم الذين وصلوا إلى سن التكليف والذين لا يمكنهم اختيار مرجع التقليد بأنفسهم أو كان ذلك صعباً وشاقاً عليهم هي الإرشاد والتوجيه في هذا المورد.

التبعيض في التقليد

مسألة ٢٨ : التبعيض في التقليد معناه تقسيم التقليد، فيأخذ قسماً من الأحكام من مجتهد وقسماً آخر من مجتهد آخر ويجوز للمقلّد التبعيض في التقليد، فيقلّد مثلاً في العبادات مجتهداً وفي المعاملات مجتهداً آخر، أو يقلّد مجتهداً في الأحكام الشخصية وآخر في الأحكام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل لو فرض أعلمية كل واحد من المجتهدين في المسائل التي يريد تقليده فيها وجب التبعيض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم فيها مختلفة.

طرق معرفة المجتهد الجامع للشرائط

مسألة ٢٩: يمكن معرفة المجتهد الجامع للشرائط بإحدى طريقتين:

١ - الاطمئنان سواء كان حاصلاً من الشهرة بين الناس أو من التجربة الشخصية أو من طرق أخرى.

٢ - شهادة عادلين من أهل الخبرة وإن لم تكن موجبة للاطمئنان.

مسألة ٣٠: إذا قامت الحجة الشرعية على صلاحية المجتهد وكونه جامعاً للشرائط (كالبيّنة مثلاً) فما لم يعلم بوجود معارض لها (كالبيّنة على الخلاف) فهي باقية على حجيّتها، ويصح التعويل عليها وإن لم توجب الاطمئنان، ومع الاحتمال لا يجب الفحص عن المعارض وإحراز عدمه.

مسألة ٣١: طرق تحصيل فتوى المجتهد هي:

١ - السماع من المجتهد.

٢ - السماع من شخصين عادلين أو من عادل واحد.

٣ - السماع من الشخص الذي يطمأن بقوله.

٤ - الرجوع إلى رسالته العملية المأمونة عن الخطأ.

مسألة ٣٢: لا يشترط الإجازة من المجتهد في التصدّي لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعية، إلا أنه لا يجوز

التصدّي لذلك لمن يقع في الاشتباه والخطأ. ولو اشتبه في موردٍ ما في نقل المسألة ثم التفت إليه وجب عليه إعلام السامع باشتباهه، وعلى كل حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الاطمئنان بصحة قوله ونقله.

أحكام العدول:

مسألة ٣٣: الموارد التي يجوز العدول فيها إلى غير الأعلم:

١ - المسائل التي لا يوجد فتوى فيها للأعلم ولم يكن غير الأعلم محتاطاً في المسألة، بل لديه فتوى صريحة، هذا مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

٢ - المسائل التي لا تختلف فيها فتوى غير الأعلم عن فتوى الأعلم.

٣ - المسائل التي كانت فتوى الأعلم فيها مخالفة للاحتياط، وفتوى غيره موافقة له.

الموارد التي لا يجوز العدول فيها إلى غير الأعلم:

مسألة ٣٤: لا يجوز على الأحوط العدول من المجتهد الحي الجامع للشرائط إلى مجتهد آخر إلا إذا كان فاقداً لبعض تلك الشرائط، كما إذا كان الثاني أعلم من الأول وكانت فتواه في المسألة مخالفة لفتوى المجتهد الأول.

مسألة ٣٥: لا يجوز على الأحوط الرجوع إلى المجتهد

الميّت بعد العدول عنه إلى الحي الجامع للشرائط في المسائل التي عدل عنها.

مسألة ٣٦: لا يجوز على الأحوط العدول عن المجتهد الأعلم إلى غيره لمجرد توهّم عدم انسجام فتاوى المرجع الذي يجب تقليده مع الظروف المحيطة بها أو لمجرد كون العمل بفتاويه شاقاً.

مسائل متفرقة في التقليد

مسألة ٣٧: إذا عرضت للمكلف مسألة في أثناء الصلاة لا يعلم حكمها ولم يتمكَّن من استعالمه جاز له البناء على أحد الطرفين المحتملين ويكمل صلاته، ولكن يجب عليه الاستعلام عن حكمها بعد الصلاة فإذا تبيّن بطلان ما أتى به تجب عليه إعادتها.

مسألة ٣٨: الجاهل على نحوين:

أ - الجاهل القاصر: وهو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.

ب- الجاهل المقصّر: وهو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع جهله، ولكنه لا يسلكها تساهلاً منه.

مسألة ٣٩: الاحتياط الواجب معناه أنه يجب الفعل أو

الترك من باب الاحتياط.

وفي موارد الاحتياط الوجوبي يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر لا يحتاط في المسألة، بل عنده فيها فتوى صريحة مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

مسألة ٤٠: العبارات التالية التي ترد في الكتب الفقهية كلها تدلّ على الاحتياط وهي: (فيه إشكال) (مشكل) (لا يخلو من إشكال) وعبارة (لا إشكال فيه) تدل على الفتوى. ولا فرق في مقام العمل بين عبارة (لا يجوز) وعبارة (يحرم).

القيادة وولاية الفقيه

معنى ولاية الفقيه

مسألة ٤١ : ولاية الفقيه تعني حكومة الفقيه العادل العارف بالدين.

- وهي عبارة عن قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية للأمة الإسلامية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة.
- عدم الاعتقاد بولاية الفقيه المطلقة - اجتهاداً أو تقليداً - في زمن غيبة الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لا يوجب الارتداد والخروج عن الإسلام. ومَنْ أوصله الاستدلال والبرهان إلى عدم الاعتقاد بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بثّ التفرقة والخلاف بين المسلمين.

ضرورة ولاية الفقيه

مسألة ٤٢ : إن الدين الإسلامي الحنيف - الذي هو خاتم الأديان السماوية وباقٍ إلى يوم القيامة - هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، ولذلك لا بدّ أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته وليُّ أمرٍ وحاكمُ شرعٍ وقائد ليحفظ الأمة الإسلامية

من شرٍّ أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل، ومنع تعدّي القوي على الضعيف وبتأمين وسائل التقدّم والتطوّر الثقافية والسياسية والاجتماعية.

ولاية الفقيه حكم شرعيّ تعبديّ يؤيّده العقل أيضاً. وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مُبيَّن ومذكور في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

دائرة ولاية الفقيه

١ - الأوامر الولائية للولي الفقيه:

مسألة ٤٣: يجب على كل مسلم إطاعة الأوامر الولائية والأحكام الحكوميّة الصادرة من الولي الفقيه والتسليم لأمره ونهيه، وهذا الحكم شامل للفقهاء العظام أيضاً (أعلى الله مقامهم) فكيف بمقلديهم.

مسألة ٤٤: لا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدّى لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر منه، هذا إذا كان المتصدّي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمّتها من الطرق القانونية المعهودة لذلك.

٢ - الأحكام الولائية للوليّ الفقيه:

مسألة ٤٥: الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة من قبل ولي أمر المسلمين إذا لم تكن حين صدورها مؤقتة بأجل محدود فهي

باقية مستمرة ونافذة، إلا أن يرى ولي الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها.

٣ - إقامة الحدود:

مسألة ٤٦ : يجب إجراء الحدود الشرعية (مثل حدّ السرقة والزنا. . .) في عصر الغيبة أيضاً، والولاية على ذلك مختصة بولي أمر المسلمين.

٤ - تقدم صلاحيات الولي الفقيه على صلاحيات عامّة الناس:

مسألة ٤٧ : إن صلاحيّات وأحكام الولي الفقيه فيما يرتبط بالمصالح العامّة للإسلام والمسلمين حاكمة ومقدّمة على صلاحيات وإرادة عامّة الناس عند التعارض.

٥ - إدارة الوسائل الإعلامية:

يجب أن تكون إدارة الوسائل الإعلامية تحت أمر وإشراف ولي أمر المسلمين، ويجب أن توظَّف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهية القيّمة، كما يجب أن تستخدم للتقدّم الفكري للمجتمع الإسلامي وحلّ مشكلاته العامّة، ويجب أن يستفاد منها في توحيد صفوف المسلمين وبث روح الأخوّة بينهم وأمثال هذه الموارد.

وهنا أربع نقاط ترتبط بحدود دائرة ولاية الفقيه:

١ - إطاعة أوامر ممثّل الولي الفقيه:

مسألة ٤٨: لا تجوز مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من ممثِّل الولي الفقيه إذا كانت قراراته الإلزامية هذه ضمن نطاق صلاحيّاته المخوّلة إليه من قبل الولي الفقيه.

٢ - الولاية الإدارية:

مسألة ٤٩: لا يوجد شيء في المفاهيم الإسلامية بعنوان الولاية الإدارية (أي لزوم إطاعة الأوامر من المسؤول الأعلى من دون اعتراض)، ولكن لا يجوز التخلف عن الأوامر الإدارية الصادرة على أساس الضوابط والمقررات القانونية.

٣ - الولاية التكوينية[١]**:**

مسألة ٥٠: ليس للولي الفقيه ولاية تكوينية، وهذا الأمر مختص بالمعصومين (عليهم السلام)[٢].

---

(١) الولاية على قسمين:

١ - الولاية التشريعية: وهي تعني الحاكمية والإدارة القانونية والإلهية من قبيل ولاية الأب والجد للأب على الصغير غير البالغ، ومن قبيل ولاية الحاكم الإسلامي على كل المسائل المرتبطة بالحكومة وإدارة المجتمع الإسلامي.

٢ - الولاية التكوينية: وهي تعني القدرة في التصرف في عالم التكوين (الخلق) بإذن من الله تعالى والقدرة على إيجاد الحوادث على خلاف ما جرت عليه العادة في عالم الأسباب الطبيعية، من قبيل شفاء المريض غير القابل للعلاج أو إحياء الموتى.

(٢) هذه المسألة ليست من الأحكام الشرعية التي يصدر في شأنها فتوى، بل هي من المسائل العقائدية.

٤ - اختلاف رأي الولي الفقيه مع رأي مرجع التقليد:

مسألة ٥١: يجب إطاعة واتباع رأي ولي أمر المسلمين في موارد اختلاف نظره ورأيه مع نظر ورأي مرجع التقليد فيما إذا كان هذا الاختلاف مرتبطاً بالأمور العامّة لإدارة المجتمع الإسلامي وبالقضايا العامة للمسلمين من قبيل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة والمهاجمين، وأما إذا كان الاختلاف في المسائل الفردية المحضة فكل مكلّف يجب عليه اتباع فتوى مرجع تقليده فيها.

الفصل الثاني

الطهارة

المياه

مقدّمة

لقد اهتمّ الدين الإسلامي بالطهارة والنظافة كثيراً، فأوجب الإتيان ببعض الأعمال والتكاليف الشرعية مشروطة بالطهارة كما طلب الاجتناب عن النجاسات مطلقاً أو في بعض الموارد الخاصة.

ويوجد في الفقه الإسلامي - الذي يريد على الدوام الطهارة والنظافة - نوع خاص من الغَسل هو (الوضوء والغُسل) أيضاً ويطلق عليه اسم (الطهارة)، وهي تارة تكون واجبة وأخرى مستحبّة.

تبيّن في هذا الفصل أحكام الطهارة والمطهرات وكيفية تطهير اللباس والبدن والأشياء الأخرى، وكذلك الأشياء النجسة والقذرة وما يرتبط بها من المسائل.

أقسام المياه هي:

١ - المضاف.

٢ - المطلق ويقسم إلى:

- ١ - ماء المطر.
- ٢ - الماء الجاري.
- ٣ - الماء الراكد ويقسم إلى:
  - ١ - الكرّ.
  - ٢ - القليل.

الماء المضاف (الماء الممزوج والمعتصر)

معنى الماء المضاف:

مسألة ٥٢: الماء المضاف هو الماء الذي لا يصح إطلاق اسم (الماء) عليه من دون قيد أو إضافة سواء كان معتصراً من الأجسام كماء البطيخ أو الأجاص ونحوهما أم كان مختلطاً بشيء بنحوٍ سُلِبَ عنه وصف الماء بشكل مطلق كالعصير وماء الملح وأمثالهما.

أحكام الماء المضاف:

مسألة ٥٣: الماء المضاف لا يطهّر شيئاً من النجاسات (ليس من المطهرات).

مسألة ٥٤: إذا لاقى النجاسة يتنجَّس (حتى وإن كانت النجاسة قليلة ولم يتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته وحتى وإن كان الماء المضاف بقدر الكرّ).

مسألة ٥٥: لا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف.

مسألة ٥٦: أحياناً تضاف إلى الماء بعض المواد تجعله بلون الحليب إلا أن هذا لا يجعله بحكم الماء المضاف، (ولذلك يصح تطهير الأشياء المتنجّسة به كما يصح الوضوء والغسل به أيضاً).

الماء المطلق (الماء الخالص)

معنى الماء المطلق:

مسألة ٥٧: الماء المطلق هو الذي يصح إطلاق اسم (الماء) عليه من دون أي قيد أو شرط، من قبيل ماء المطر وماء العيون وأمثالهما.

مسألة ٥٨: أقسام الماء المطلق هي:

- الماء النازل من السماء (المطر).
- الماء النابع من الأرض (الجاري).
- الماء الراكد (وهو غير النازل والنابع).
  - الكرّ: وهو ما كان ٣٨٤ لتراً تقريباً.
  - القليل: وهو ما كان أقل من ذلك المقدار.

مسألة ٥٩: الماء إما أن ينزل من السماء أو ينبع من الأرض أو لا يكون نازلاً ولا نابعاً. ويطلق على الماء النازل من السماء اسم (ماء المطر) كما يطلق على الماء النابع من الأرض اسم (الماء الجاري). وأما الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا ينزل من السماء فيسمّى (الماء الراكد)، وهذا إن كان حجمه ٤٢, ٧/٨ شبراً (٣٨٤ ليتراً تقريباً) فيسمى (بالماء الكرّ) وإن كان أقل من ذلك يُسمّى بـ (الماء القليل).

أحكام الماء المطلق:

مسألة ٦٠: الماء المطلق يطهِّرُ الأشياء المتنجّسة (فهو من المطهّرات).

مسألة ٦١: الماء المطلق - ما عدا القليل - لا يتنجّس بمجرد الملاقاة للنجاسة إلا أن يتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون، الطعم، الرائحة) بسبب ملاقاة النجاسة.

مسألة ٦٢: يصحّ الوضوء والغسل بالماء المطلق.

مسألة ٦٣: يكفي في ترتيب الآثار الشرعية على الماء المطلق صدق هذا العنوان بنظر العرف، وعليه فمجرد كثافة الماء وغلظته بسبب وجود الأملاح فيه لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه. ومن هنا يصح التطهير والوضوء والغسل بماء البحر حتى وإن كان كثيفاً وغليظاً بسبب الأملاح (كما هو الحال في بحيرة أرومية مثلاً).

أقسام الماء المطلق وأحكامها

١ - ماء المطر:

مسألة ٦٤: إذا تساقط ماء المطر على شيء متنجّس فإنه يطهِّره.

٢ - الماء الكرّ والجاري:

مسألة ٦٥: إذا وُضِعَ شيء متنجس في الماء الكر أو الجاري فإن الماء يطهره.

مسألة ٦٦: إذا وُضِعَ شيء متنجّس في الماء الكرّ أو الجاري فتغيَّر طعمه أو لونه أو رائحته بسببه فإنه ينجس ولا يطهر به ذاك المتنجّس أيضاً.

مسألة ٦٧: لا فرق بين الماء الكرّ والجاري في التطهير.

٣ - الماء القليل:

مسألة ٦٨: إذا وُضِعَ شيء متنجس في الماء القليل يتنجّس به، وذاك المتنجس لا يطهر أيضاً.

مسألة ٦٩: إذا أُريقَ الماء القليل على شيء متنجّس فإنه يطهر به بالتفصيل الذي سيأتي لاحقاً، ولكن الغسالة التي تتقاطر بعد الإراقة نجسة.

مسألة ٧٠: إذا انحدر الماء القليل من دون ضغط فلاقى

القسم الأسفل منه النجاسة، فهنا إذا كان الانحدار بحيث يصدق معه جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل فإنّ القسم الأعلى من الماء يبقى على طهارته.

مسألة ٧١: إذا اتصل الماء القليل بالكرّ أو الجاري لحقه حكمهما.

أحكام الشك في الماء

مسألة ٧٢: الماء الذي يشك أنه طاهر أو نجس يحكم بطهارته شرعاً. نعم لو كان الماء متنجساً سابقاً فشكَّ في طهارته لاحقاً يحكم بنجاسته.

مسألة ٧٣: الماء الذي يشك في كرّيته إذا كان كرّاً سابقاً فإنه يحكم ببقاء كرّيته.

مسألة ٧٤: لا يشترط في ترتيب آثار الكرّية على الماء العلم بأنه كرٌّ، بل لو كانت حالته السابقة هي الكرّية جاز البناء عليها أيضاً. (هذا من قبيل الماء الموجود في مراحيض القطارات وغيره والذي كان سابقاً كرّاً أو أكثر فإنه إذا شك في بقاء كرّيته يبني على بقائها).

مسألة ٧٥: الماء الذي كان أقل من الكرّ تترتب عليه أحكام الماء القليل ما لم يحرز صيرورته كرّاً.

التخلي

أحكام التخلي (التبوّل والتغوّط)

مراعاة القبلة:

مسألة ٧٦: يحرم حال التخلّي استدبار القبلة أو استقبالها بمقاديم البدن.

الستر:

مسألة ٧٧: يجب حال التخلّي وغيره من الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ما عدا الزوجين، رجلاً كان أو امرأة ومن المحارم كان أو من غيرهم، حتى عن الطفل المميّز، نعم لا يجب على الزوجين ستر كل منهما عورته عن الآخر.

مسألة ٧٨: يكره في حال التخلّي:

١ - القيام حال التخلّي.

٢ - التبوّل في الأرض الصلبة أو جُحر الحيوان.

٣ - التبوّل في الماء خصوصاً الماء الراكد.

٤ - حبس البول والغائط.

٥ - التخلّي في الطرقات والمعابر وتحت الأشجار المثمرة.

أحكام الاستبراء

مسألة ٧٩: إذا استبرأ الرجل بعد التبول ثم خرجت من مجرى البول رطوبة وشكَّ في أنها بول أو شيء آخر غير المني فليس لها حكم البول، بل هي محكومة بالطهارة ولا يجب الفحص والتفتيش في هذا المورد.

مسألة ٨٠: الاستبراء غير واجب، وإذا سبَّب الضرر فهو غير جائز (من قبيل ما إذا كانت العورة مجروحة ويخرج الدم بسبب الضغط عليها ويتأخّر برء الجرح) نعم إذا لم يستبرئ وبعد التبوّل خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بكونها بولاً.

مسألة ٨١: أفضل كيفية للاستبراء هي أن يمسح ثلاثاً بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر، ثم يضع سبّابة اليد اليسرى تحت الذكر وإبهامه فوقه ويسمح بقوة ثلاثاً إلى رأسه، ثم يعصر رأسه ثلاثاً ثم يطهّر مخرج البول من النجاسة.

مسألة ٨٢: لا فرق في كيفية الاستبراء بين كونه قبل تطهير مخرج الغائط أو بعده.

مسألة ٨٣: إذا خرج بلل مشتبه بين البول والمنيّ بعد أن بال

واستبرأ وتوضّأ، يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل لأجل تحصيل اليقين بالطهارة من الحدث.

مسألة ٨٤: أقسام الرطوبة المحكومة بالطهارة الخارجة من الإنسان:

١ - الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المني تسمى بـ (الوذي).

٢ - الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمّى بـ (الودي).

٣ - الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة بين الزوجين تسمّى بـ (المذي).

جميع هذه الرطوبات طاهرة ولا تنتقض الطهارة بها.

الاستنجاء (تطهير مخرج البول والغائط)

مسألة ٨٥: كيفية تطهير مخرج البول:

أ - لا يطهر مخرج البول إلا بالماء.

ب - الأحوط وجوباً غسل مخرج البول بالماء القليل مرتين، ويكفي مرة واحدة بالكثير ونحوه.

مسألة ٨٦: كيفية تطهير مخرج الغائط:

أ - يطهر مخرج الغائط بأحد نحوين:

الأول: الغسل بالماء إلى أن تزول عين النجاسة وآثارها، ولا يجب الغسل بعد ذلك.

الثاني: مسحه بثلاثة أحجار أو ثلاث قطع من القماش وأمثال ذلك، بشرط كونها طاهرة، وإن لم تزل النجاسة بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء من النجاسة كاملاً. ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة من الحجر أو القماش وأمثالهما.

مسألة ٨٧: يجب تطهير مخرج الغائط بالماء في ثلاثة صور دون المسح المذكور، وهي:

أ - إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم مثلاً.

ب - إذا وصلت إلى المحل نجاسة من الخارج.

ج - إذا تعدّى الغائط عن المقدار المتعارف، بحيث لا يصدق معه الاستنجاء (يعني وصل الغائط إلى أماكن أخرى غير مخرجه).

النجاسات

مسألة ٨٨: النجاسات هي:

١ - البول.

٢ - الغائط.

٣ - منيّ الإنسان.

٤ - الميتة.

٥ - الدم.

٦ - الكلب البرّي.

٧ - الخنزير البرّي.

٨ - المسكر المائع بالأصالة على الأحوط.

٩ - الكفّار الذين لا يعتقدون بدين سماوي.

١٠- عصير العنب إذا غلا ولم يذهب ثلثاه على الأحوط.

مسألة ٨٩: كل الأشياء محكومة بالطهارة إلا التي حكم الشارع بنجاستها.

البول والغائط:

البول والغائط:

- **يحكم بنجاسة:**
  - ١ - بول وغائط الإنسان.
  - ٢ - بول وغائط الحيوان المحرّم الأكل الذي له نفس سائلة كالفأرة والهرة، ما عدا فضلات الطيور.
- **بحكم بطهارة:**
  - ١ - بول وغائط الحيوان المحلّل الأكل سواء كان طيراً كالعصفور والحمام أم غيره كالبقر والغنم.
  - ٢ - بول وغائط الحيوان المحرّم الأكل، ولكن ليس له نفس سائلة كالحيّة والسمك الذي ليس له فلس.
  - ٣ - بول وغائط الطيور المحرّمة الأكل كالغراب والصقر.

مسألة ٩٠: بول وغائط الإنسان وكل حيوان محرّم الأكل له نفس سائلة نجسان، ما عدا فضلات الطيور فإنها طاهرة، حتى وإن كانت محرّمة الأكل.

مسألة ٩١: بول وفضلات الحيوانات المحلّلة الأكل من الطيور وغيرها طاهرة.

٣ - المنيّ:

١ - منيّ الإنسان نجس.

٢ - مَنْ استبرأ بعد البول فخرج منه سائل لا يعلم هل هو منيٌّ أم لا؟ فما لم يتيقن بأنه منيّ ولم ترافقه العلامات الشرعية لخروج المنيّ فليس له حكم المنيّ بل هو طاهر.

مسألة ٩٢: علامات المني عند الشك في أن الخارج مني أو ليس بمني يعرف اجتماع أمور هي:

- **في الرجل:**
  - ١ - الشهوة (هي حالة الاستمتاع الجنسي التي تحصل عند الوصول إلى ذروة اللذة).
  - ٢ - الدفق (أي الخروج بتدفق وقوة).
  - ٣ - الفتور (أي الضعف والارتخاء).
- **في المرأة:**
  - ١ - الشهوة.
  - ٢ - الفتور.

الميتة (بدن الميّت):

مسألة ٩٣ : الميتة:

*** الإنسان:**

- **المسلم**: بدن الميت المسلم نجس ما عدا:
  - ١ - الأجزاء التي لا تحلّها الحياة كالظفر والشعر والسن.
  - ٢ - الشهيد في أرض المعركة.
  - ٣ - الميت الذي تمَّ تغسيله.
- **الكافر الكتابي**: بدن الميت الكتابي نجس باستثناء الأجزاء التي لا تحلّها الحياة المتقدمة.
- **غير الكتابي**: بدن الميت غير الكتابي نجس بتمام أجزائه.

*** الحيوان:**

- الكلب والخنزير البريّان: جميع أجزاء بدنهما نجسة.
- غير الكلب والخنزير البريين:

له نفس سائلة:

- الأجزاء التي تحلّها الحياة كاللحم والجلد نجسة إلا إذا كان مذكى كما سيأتي.
- الأجزاء التي لا تحلّها الحياة كالشعر والقرن طاهرة.

ليس له نفس سائلة:

- جميع أجزاء بدنه طاهرة.

مسألة ٩٤: ميتة الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة نجسة سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه.

مسألة ٩٥: الحيوان المذكّى وبدن الإنسان الميت الذي تمّ تغسيله ليسا نجسين.

- المقصود من غسل الميت هو الأغسال الثلاثة، وعليه فما لم يكتمل الغسل الثالث فبدنه محكوم بالنجاسة.

مسألة ٩٦: ما لا تحلّه الحياة من الميتة (كالصوف والشعر والسنّ والقرن والوبر والريش والمنقار والظفر ونحوها) طاهر إلا إذا كانت من ميتة الكلب والخنزير البريين أو الكافر غير الكتابي.

هنا نقطتان ترتبطان بالميتة:

مسألة ٩٧: (١) ما ينفصل بنفسه من القشور الرقيقة من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين أو سائر أجزاء البدن محكوم بالطهارة.

مسألة ٩٨: (٢) اللحوم والشحوم وسائر أجزاء الحيوانات التي تباع في أسواق المسلمين محكومة بالطهارة وكذا كل ما أخذ منها من أيدي المسلمين، نعم إذا كانت المذكورات مستوردة من بلاد الكفّار وأحرز عدم تذكيتها الشرعية فهي نجسة. وبعبارة أخرى يحكم بنجاستها إذا أحرز عدم تذكية الحيوان، وأما إذا أحرزت تذكيته أو احتمل ذلك وشك فيها فيحكم بالطهارة.

(٥) الدم:

مسألة ٩٩: دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة نجس سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه.

مسألة ١٠٠: الدم المتخلّف في بدن الذبيحة طاهر.

مسألة ١٠١: نقطة الدم التي توجد أحياناً في البيضة محكومة بالطهارة، ولكن يحرم أكلها.

(٦) و (٧) الكلب والخنزير البريان:

مسألة ١٠٢: الكلب والخنزير البريان نجسان، ولا فرق في ذلك بين الأجزاء التي تحلّها الحياة وغيرها.

مسألة ١٠٣: لا تجوز الاستفادة من شعر الكلب والخنزير البريين في الأمور التي تشترط فيها الطهارة من قبيل إناء ماء الوضوء والغسل، وأما استخدامها في غير الأمور المشروطة بالطهارة فلا إشكال فيه من قبيل أقلام الريش للرسم والتخطيط.

(٨) المشروبات المسكرة:

مسألة ١٠٤: المشروبات المسكرة المائعة بالأصالة نجسة على الأحوط.

مسألة ١٠٥: كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالأصالة فهو نجس على الأحوط.

مسألة ١٠٦: إذا لم يكن المسكر مائعاً بالأصالة كالحشيشة أو المخدّرات ونحوهما واختلط بالماء أو بمائع آخر فصار مائعاً بذلك فلا يصير نجساً.

مسألة ١٠٧: العصير العنبي الذي يغلي بالنار ولم يذهب ثلثاه، ولم يكن مسكراً لا يكون نجساً، ولكن شربه حرام.

مسألة ١٠٨: إذا وضع مقدار من الحصرم بالماء المغلي مع عدد من حبّات العنب وكانت حبّات العنب قليلة جداً واستهلك ماؤها في ماء الحصرم على نحوٍ لا يصدق عليه أنه ماء العنب فهو حلال، ولكن إذا غلت حبّات العنب وحدها بالنار يحرم أكلها.

(٩) الكافر:

مسألة ١٠٩: مَنْ أنكر التوحيد أو النبوّة أو شيئاً من ضروريات الدين الإسلامي كالصلاة والصيام أو اعتقد بنقص الرسالة المحمدية فهو كافر ونجس، إلا إذا كان من أهل الكتاب.

مسألة ١١٠: منكر شيء من ضروريات الدين إذا كان

إنكاره راجعاً إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى تنقيص الشريعة فهو كافر.

مسألة ١١١: أهل الكتاب محكومون بالطهارة.

مسألة ١١٢: المقصود من أهل الكتاب كل من يعتقد بدين من الأديان الإلهية ويعتبر نفسه من أتباع نبيٍّ من أنبياء الله تعالى ويكون لهم كتاب من الكتب الإلهية النازلة على الأنبياء عليهم السلام؛ كاليهود والنصارى والزردشتيين والصابئين (فإنهم يدّعون الانتماء إلى النبي يحيى عليه السلام ويقولون بأن كتابه موجود لديهم).

مسألة ١١٣: مجرد الاعتقاد برسالة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم لا يكفي للحكم بالإسلام، وعليه فأهل الكتاب الذين يعتقدون برسالة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم لا يعتبرون مسلمين، ولكن إذا كانوا من أهل الكتاب فهم محكومون بالطهارة.

مسألة ١١٤: المسلم المرتد كافر وإذا لم يكن كافراً كتابياً فهو نجس، ولكن مجرد ترك الصلاة والصيام وسائر الواجبات الشرعية لا يوجب ارتداد المسلم ونجاسته، وما لم يحرز ارتداده فحكمه حكم سائر المسلمين.

مسألة ١١٥: أتباع الفرقة المسمّاة (علي اللهيّة) إذا كانوا

يعتقدون أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إله (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) أو كانوا يقولون بشريك لله الواحد المنّان المتعال فهم كافرون ونجسون.

مسألة ١١٦: مَنْ يسبُّ أو يهين أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام فهو كافر ونجس.

مسألة ١١٧: جميع أتباع الفرقة البهائية الضالّة محكومون بالنجاسة.

مسائل مرتبطة بالنجاسات

مسألة ١١٨: عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة فيه.

مسألة ١١٩: عرق البدن وبصاق الفم من الشخص الذي أكل اللحم الحرام والنجس (كلحم الخنزير) طاهر.

مسألة ١٢٠: الأثر الخفيف اللون المتبقّي من الدم على اللباس بعد غسله وتطهيره طاهر فيما إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنما بقي لونها فقط وهو لا يزول بالغسل.

مسألة ١٢١: القيء طاهر سواء كان من الطفل الرضيع أم من الطفل الذي يرضع ويأكل أم من الإنسان البالغ.

طرق إثبات النجاسة

مسألة ١٢٢: تثبت نجاسة الأشياء بإحدى الطرق الثلاث:

١ - أن يتيقن الشخص بالنجاسة.

٢ - إخبار ذي اليد (وهو من يكون الشيء تحت تصرفه).

٣ - إخبار عادلين بالنجاسة.

مسألة ١٢٣: إخبار الصبيّ المراهق (القريب من سنّ البلوغ) بنجاسة الشيء الذي تحت تصرّفه مقبول وبعبارة أخرى قوله هنا معتبر.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

مسألة ١٢٤: هناك أربعة شروط يجب توفرها لتنجس الأشياء الطاهرة:

١ - ملاقاة الشيء الطاهر للنجاسة.

٢ - أن يكون أحدهما أو كلاهما فيه رطوبة.

٣ - أن تكون الرطوبة بنحوٍ توجب السراية.

٤ - أن لا تكون الملاقاة في الباطن.

مسألة ١٢٥: المناط في كون الرطوبة مسرية هو كون الرطوبة بمقدار بحيث تنتقل من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر.

مسألة ١٢٦: القماش ونحوه إذا كان رطباً ولاقى موضع منه النجاسة يتنجّس الموضع الملاقي لها فقط دون سائر المواضع.

مسألة ١٢٧: الماء الذي يدخل الفم ويلاقي الدم المتحجّر في اللثّة ثم يخرج من الفم محكوم بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، وكذلك الطعام الذي يدخل الفم ويلامس الدم المتحجّر في اللثّة فإنه ليس بنجس ولا ينجس الفم، ولا إشكال في ابتلاعه أيضاً.

مسألة ١٢٨: المتنجّس الأول (وهو الشيء الذي تنجّس بملاقاته لعين النجاسة) إذا زالت منه عين النجاسة ولاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فإنه ينجّس الملاقي له، وهذا المتنجّس الثاني (أي الشيء الذي تنجّس على أثر الملاقاة مع المتنجّس الأول) إذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فإنه ينجّس الملاقي له على الأحوط، ولكن هذا المتنجس الثالث لا ينجِّس شيئاً بالملاقاة له.

أحكام النجاسات

مسألة ١٢٩: يحرم أكل وشرب الأشياء النجسة، كما يحرم إطعامها لمن كان جاهلاً بنجاستها، نعم لو رأى شخصاً يتناول الطعام النجس أو يلبس الثياب النجسة في الصلاة فلا يجب عليه إخباره بها.

مسألة ١٣٠: لا يجب إخبار الشخص الذي يغسل الثياب بأنها نجسة، ولكن لا يمكن لصاحب الثياب ترتيب آثار الطهارة عليها ما لم يحصل له اليقين بطهارتها.

مسألة ١٣١: إذا نجَّس الضيف إحدى أدوات منزل المضيف فلا يجب عليه إخبارها بها إلا إذا كانت من أواني الطعام أو من المأكولات والمشروبات.

الوسوسة وعلاجها

الوسواسي هو الشخص الذي لديه حساسية نفسية شديدة في أمر النجاسة، ولكي يتخلص من مرض الوسوسة يجب عليه العمل بالتوصيات التالية:

١ - في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدَّس، يعني في أيّ موضع يحصل أقل ترديد في حصول النجاسة فالواجب هو الحكم بالطهارة.

٢ - في بعض الموارد التي يتيقن فيها بالنجاسة يجب الحكم بالطهارة أيضاً، إلا تلك الموارد التي يشاهد فيها حصول التنجّس بالعين بحيث إذا رآه شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي هذه الموارد فقط يجب الحكم بالنجاسة، وهذا الحكم مستمر بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص إلى أن ترتفع عندهم تلك الحساسية كلياً.

٣ - كل شيء أو أي عضو تنجس يكفي في تطهيره غسله مرة واحدة فقط من ماء الأنبوب بعد زوال عين النجاسة عنه، ولا يجب تكرار الغسل أو الوضع تحت الماء وإذا كان ذلك الشيء المتنجّس من القماش وأمثاله يجب على الأحوط عصره بالمقدار المتعارف أو أي فعل آخر بحيث يخرج منه الماء.

٤ - الدين الإسلامي لديه أحكام سهلة وسمحاء ومنسجمة مع الفطرة البشرية فلا يعسِّرها المكلّف عليه ولا يلحق الأذى والضرر بجسمه وروحه بسبب ذلك، وحالة الشك والاضطراب في هذه الموارد تضفي المرارة على الأجواء الحياتية، والله سبحانه وتعالى لا يرضى بعذابه وعذاب من ترتبط به، والواجب أن يشكر نعمة الدين السهل، وشكر هذه النعمة يكون بالعمل طبقاً لتعليمات الله تبارك وتعالى.

٥ - إن هذه الحالة (الوسوسة) حالة عابرة وقابلة للعلاج، وطريق التخلّص منها لا يحتاج إلى الأحلام أو وقوع المعجزة، بل يجب على المكلف أن يطرح ذوقه الشخصي ويتعبّد بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، وكثير من الأشخاص الذين ابتلوا بهذه الحالة استراحوا منها بعد العمل بالتعليمات المذكورة، وهذا يحتاج إلى التوكُّل على الله تعالى والهمّة العالية لترتاح نفسه من ذلك.

المطهرات

مسألة ١٣٢ : المطهرات هي :

١ - الماء .

٢ - الأرض .

٣ - الشمس .

٤ - الاستحالة .

٥ - الانتقال .

٦ - الإسلام .

٧ - التبعيّة .

٨ - زوال عين النجاسة .

٩ - استبراء الحيوان الجلال .

١٠- غياب المسلم .

يطلق اسم (المطهرات) على الأشياء التي تطهِّر الأشياء المتنجسة .

١ - الماء:

كيفية تطهير الأواني:

مسألة ١٣٣: يطهر الإناء المتنجس بغسله بالماء القليل ثلاث مرات، وأما بالكر والجاري فيكفي مرة واحدة.

مسألة ١٣٤: الإناء المتنجّس بولوغ الكلب فيه يطهر بالتعفير بالتراب، ثم بغسله بالماء مرتين إذا كان قليلاً.

مسألة ١٣٥: الإناء المتنجّس بشرب الخنزير فيه يطهر بغسله بالماء سبع مرات، ولا يجب فيه التعفير.

كيفية تطهير غير الأواني:

مسألة ١٣٦: تطهر الأشياء المتنجسة بعد زوال عين النجاسة منها بغسلها بالماء الكر والجاري وماء الأنبوب المتصل بالكر مرة واحدة بشرط أن يستولي الماء على جميع المواضع المتنجسة، نعم الأحوط وجوباً العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك والدلك في اللباس والفرش ونحوهما، بل يكفي فيه أيضاً أي عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه وإن حصل ذلك داخل الماء كالتحريك العنيف مثلاً.

مسألة ١٣٧: المتنجّس بالبول يطهر بعد زوال عين النجاسة منه بغسله مرتين بالماء القليل. وأما المتنجّس بغير

البول فيكفي بعد زوال عين النجاسة منه غسله بالماء القليل مرة واحدة.

مسألة ١٣٨: يشترط في التطهير بالماء القليل فصل ماء الغسالة من الشيء المراد تطهيره، وإذا كان قابلاً للعصر كاللباس والبساط ونحوهما فيشترط عصره أو ما يقوم مقامه.

مسألة ١٣٩: لا يشترط في تطهير السجّاد المتنجّس ونحوه بماء الأنابيب فصل ماء الغسالة، بل يطهر بمجرد وصول الماء إلى المكان المتنجّس بعد زوال عين النجاسة منه وانتقال الغسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد على السجاد أثناء اتصال الماء به.

مسألة ١٤٠: يطهر ظاهر التنور المبني من الطين المصنوع بالماء المتنجّس بغسله بالماء، كما يكفي تطهير ظاهر التنور الذي يعلّق عليه العجين لخبزه.

مسألة ١٤١: الألبسة المتنجّسة التي يصبغ لونها الماء أثناء التطهير إذا لم يؤدِّ انحلال لون الملابس إلى صيرورة الماء مضافاً، فإنها تطهر بصبِّ الماء عليها.

مسألة ١٤٢: إذا وضع اللباس المتنجّس في الإناء واستولى عليه الماء المتصل بالكر، فإن الإناء والماء والشعيرات المنفصلة من اللباس والتي طفت على وجه الماء ثم حملها الماء إلى خارج الإناء، فهذه كلها طاهرة (وطبعاً

كما ذكرنا سابقاً يجب على الأحوط في اللباس ونحوه العصر أو ما يقوم مقامه).

٢ - الأرض:

مسألة ١٤٣: من تنجّست باطن قدمه أو نعله بسبب المشي على الأرض، إذا مشى على الأرض الطاهرة والجافة بمقدار عشر خطوات تقريباً تحصل الطهارة فيهما بشرط زوال عين النجاسة منهما.

مسألة ١٤٤: الأرض المبلَّطة أو المطليّة بالزفت ليست مطهِّرة لباطن القدم أو أسفل النعل.

٣ - الشمس:

مسألة ١٤٥: تطهّر الشمس الأرض وكل ما لا يُنقل مثل البناء، وما اتصل بالبناء وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب والنوافذ والجدران والأعمدة ونحو ذلك، وكذا الشجر والأعشاب.

مسألة ١٤٦: شروط التطير بالشمس هي:

١ - أن تكون عين النجاسة قد زالت عنها قبل إشراق الشمس عليها.

٢ - أن تكون المتنجّسات رطبة.

٣ - إشراق الشمس عليها من دون واسطة كالغيم أو الستائر.

٤ - أن تجفّ بواسطة الشمس فلو بقيت رطبة لم تطهر.

٤ - الاستحالة:

مسألة ١٤٧: إذا تحوّل جسمٌ نَجِسٌ بحيث يصير جنساً آخر، فإنه يطهر كما إذا تحوّل الخشب المتنجس إلى رماد، أو الخمر إلى خلّ، أو الكلب بعد وضعه في الملح إلى ملح، وأما إذا لم يتحوّل إلى جنس آخر وإنما تغيّرت صورته فقط فإنه لا يطهر كما إذا تغير القمح المتنجس إلى طحين أو أُذيب السكر المتنجس بالماء.

مسألة ١٤٨: لا يكفي في طهارة المواد النجسة مجرد إجراء تحليل كيميائي عليها يمنحها خاصّية جديدة، كالدهن المتنجّس إذا صارت مادته ذات خاصية جديدة بالتحليل الكيميائي (فإنّ هذا العمل لا يحقق الاستحالة).

مسألة ١٤٩: لا تتحقق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنيّة الملوّثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف الصحي، إلا إذا تمّت التصفية بالتبخير وتحويل البخار إلى ماء مرة أخرى.

٥ - الانتقال:

مسألة ١٥٠: الدم الذي تمتصّه البعوضة أو غيرها من

الحشرات من بدن الإنسان نجس ما دام يعد أنه دم الإنسان (كالدم الذي تمتصّه الدودة من بدن الإنسان)، ولكن إذا صار يعد من بدن الحشرة بمرور الوقت عليه فإنه يطهر.

٦ - الإسلام:

مسألة ١٥١: الكافر ما عدا الكتابي نجس ما لم ينطق بالشهادتين، فإذا نطق بهما صار مسلماً وطهر تمام بدنه.

٧ - التبعيّة:

مسألة ١٥٢: إذا أسلم الكافر غير الكتابي تبعه أولاده في الطهارة، وكذا آلات غسل الميت فإنها تتبع الميت بالطهارة، وذلك بعد تمامية أغساله الثلاثة.

٨ - زوال عين النجاسة:

مسألة ١٥٣: إذا تنجّس بدن الحيوان فيكفي في تحقق الطهارة زوال عين النجاسة منه، ولا يحتاج إلى الغسل بالماء. وكذلك لو تنجّس شيء من باطن الإنسان كباطن الفم أو الأنف، ولكن بشرط أن لا تكون النجاسة قد جاءت من الخارج، وعليه فالدم الخارج من الأسنان إذا زالت عينه بريق الفم طهر.

٩ - غياب المسلم:

مسألة ١٥٤: إذا تُيقن بنجاسة بدن أو لباس أو شيء من الإنسان المسلم، ثم غاب عنه مدة فإنَّ ذلك مطهِّر له، بشرط أن يراه يتعامل مع ذاك الشيء المتنجّس سابقاً معاملة الطاهر وأن يكون المسلم المذكور عالماً بالنجاسة، وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة.

طرق إحراز الطهارة

مسألة ١٥٥: تثبت الطهارة بإحدى أمور ثلاثة:

١ - أن يتيقن الإنسان بطهارة الشيء الذي كان نجساً.

٢ - إخبار ذي اليد بالطهارة كصاحب البيت والبائع والخادم.

٣ - شهادة عدلين بالطهارة.

مسألة ١٥٦: إذا أخبر الصبيّ المراهق القريب من سنّ البلوغ بطهارة شيء تحت تصرّفه فقوله مقبول، وبعبارة أخرى قوله في هذا المورد معتبر شرعاً.

أصالة الطهارة

معنى أصالة الطهارة:

مسألة ١٥٧: بشكل عام في باب الطهارة والنجاسة

الأصل هو الطهارة، يعني كل شيء لا يقين بنجاسته فهو محكوم شرعاً بالطهارة ولا يجب الفحص والسؤال عنه.

تطبيقات لأصالة الطهارة:

مسألة ١٥٨: الطفل الذي لا زال ينجّس بدنه يحكم بطهارة يده الرطبة ولعابه وما يتبقى من غذائه ما لم يتيقن بنجاستها.

مسألة ١٥٩: الغبار والشعيرات التي لا يعلم أنها من اللباس النجس أو الطاهر يحكم بطهارتها. بل حتى لو علم بنجاسة اللباس، ولكن شك في أنها من الجزء المتنجس منه أو الطاهر فيحكم بطهارتها أيضاً.

مسألة ١٦٠: اللباس الذي يعطى إلى محلات الغسل والتجفيف، إذا لم يكن نجساً سابقاً، فإنه يحكم بطهارته، حتى وإن علم أن أصحاب هذه المحلات يستعملون المواد الكيميائية.

مسألة ١٦١: ترشحات الماء التي أريقت على الأرض وشك في طهارة أو نجاسة المكان الذي أريقت عليه فهي محكومة بالطهارة.

مسألة ١٦٢: المياه التي تسيل في الشوارع من سيارات حمل النفايات التابعة للبلدية يحكم بطهارتها مع الشك في أنها

طاهرة أو نجسة، وكذلك المياه التي تتجمع في الحفر الموجودة في الشوارع ولا يعلم أنها طاهرة أم نجسة.

مسألة ١٦٣: مواد التجميل التي توضع على الشفاه والتي لا يعلم أنها مأخوذة من الميتة أم من غيرها محكومة بالطهارة إلا أن تحرز نجاستها بطريق معتبر شرعاً. ولا إشكال في استخدامها أيضاً.

مسألة ١٦٤: الحذاء المصنوع من الجلد إذا أحرز أنه من جلد حيوان غير مذكّى وأحرز أن الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور فحينئذ يحكم بنجاسة القدمين ويجب تطهيرهما لأجل الطهارة. وأما إذا شك في تعرّق الرجل داخل الحذاء أو شك في تدكّية الحيوان الذي صنع منه الحذاء فيحكم بطهارته.

مسألة ١٦٥: أقلام الريش المستخدمة في الرسم والتخطيط وأمثالهما إذا لم يُعلم أنها صنعت من شعر الخنزير أو لا، يحكم بطهارتها، ولا إشكال في استخدامها حتى في الأمور المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٦٦: الشخص الذي لا يُعلَم أنه كافر أو مسلم محكوم بالطهارة، ولا يجب السؤال والفحص عن دينه.

مسألة ١٦٧: أبواب وجدران المنازل والفنادق التابعة للكفار غير الكتابيين كالبوذيّين وكذا الأثاث والأدوات الموجودة فيها إذا لم يعلم أنها نجسة فهي محكومة بالطهارة،

بل لو تيقن بالنجاسة لا يجب تطهيرها، وإنما يجب تطهيرالأشياء المتنجّسة فيما إذا كانت مما تستعمل في الأكل والشرب.

مسألة ١٦٨: الأشياء المشتركة الاستفادة بين المسلمين والكفّار من قبيل مقاعد السيارات والقطارات إذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة بالطهارة.

مسألة ١٦٩: الكحول الذي لا يعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة.

أحكام الأواني

مسألة ١٧٠: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، نعم اقتناؤها لأجل الاستفادة منها في غير الطعام والشراب جائز.

مسألة ١٧١: الأواني المذهّبة والمفضّضة أو المصنوعة من غير الذهب والفضة، ولكن امتزجت بأحدهما بنحو لا يصدق معه اسم أحدهما فلا تلحق بحكم أواني الذهب والفضة المتقدم.

الوضوء

معنى الوضوء

مسألة ١٧٢ : الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظاهر القدمين بشروط وكيفية خاصة.

وهذا العمل الذي اعتبر في الشرع المقدس وسيلة لتحصيل الطهارة المعنوية يقع مقدمة لبعض الأعمال الواجبة والمستحبة كالصلاة الواجبة والمستحبة والطواف الواجب؛ أو يقع شرطاً لكمال بعض الأعمال كالطواف المستحب وقراءة القرآن والدخول إلى المسجد وأمثال ذلك.

كيفية الوضوء

مسألة ١٧٣ : كيفية الوضوء:

- *** الغسل:**
  - الوجه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن.
  - اليدان من المرفق إلى أطراف الأصابع.
- *** المسح:**
  - مقدّم الرأس.
  - ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق.

مسألة ١٧٤ : يجب الترتيب في الوضوء بأن يغسل الوجه أولاً من أعلى الجبهة - أي من منبت شعر الرأس - إلى أسفل الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ثم يغسل اليدين ثانياً من المرفقين إلى أطراف الأصابع من الأعلى إلى الأسفل مبتدئاً باليد اليمنى ثم بعدها اليد اليسرى، ثم يمسح مقدّم الرأس برطوبة يده ثالثاً، وأخيراً يمسح قدميه بما تبقى من الرطوبة في يده من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق.

١ - غسل الوجه واليدين:

مسألة ١٧٥ : حدّ الوجه الواجب غسله هو ما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضاً، وطولاً من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن كما تقدم.

مسألة ١٧٦ : لا يشترط إيصال الماء إلى بشرة الوجه، بل يكفي غسل ظاهر الوجه وعليه فيكفي غسل الشعر النابت على الوجه إلا إذا كان خفيفاً بحيث يرى من ورائه تمام بشرة الوجه.

مسألة ١٧٧ : المناط في صدق الغسل هو إيصال الماء إلى تمام العضو، وإن كان ذلك بمسح اليد، ولكن مسح أعضاء الوضوء باليد الرطبة وحده لا يكفي.

مسألة ١٧٨ : يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى

الأسفل فلو نكس بأن غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

مسألة ١٧٩ : غسل الوجه واليدين:

١ - المرة الأولى واجبة.

٢ - المرة الثانية جائزة.

٣ - المرة الثالثة غير مشروعة.

مسألة ١٨٠ : المناط في تعيين عدد المرات هو القصد، وعليه فلو صبّ الماء عدة مرات قاصداً المرة الأولى فقط فلا إشكال.

٢ - مسح الرأس والقدمين:

مسألة ١٨١ : لا يجب المسح على بشرة الرأس، بل يكفي المسح على مقدّم الرأس، ولكن لو تجمع الشعر من الجانب على مقدّمه، أو كان الشعر في مقدّمه طويلاً بحيث يخرج بمدّه عن حدّ الوجه فلا يكفي المسح عليه، بل يجب المسح على منبت الشعر في المقدّم أو مفرق الرأس.

مسألة ١٨٢ : من كان يضع على رأسه شعراً اصطناعياً فإن كان الشعر الاصطناعي مثل القبّعة الموضوعة على الرأس تجب إزالته ومسح ما تحته، وأما إن كان مزروعاً في جلدة الرأس ولا يمكن نزعه أو كان نزعه مستلزماً للضرر أو المشقة

ولم يمكن إيصال الرطوبة إلى بشرة الرأس مع وجوده فيجزي المسح على الشعر المذكور.

مسألة ١٨٣: موضع المسح هو ظاهر القدم من أطراف أحد الأصابع إلى مفصل الساق، وأما مسح أسفل الأصابع (أي الموضع الملاقي للأرض حين المشي عليها) فهذا لم يثبت استحبابه.

مسألة ١٨٤: إذا لم يكن مسح القدم مستوعباً لأطراف الأصابع بأن مسح على ظاهر القدم ومقدار من الأصابع فقط كان وضوؤه باطلاً، ولكن لو شك في أنه عندما كان يمسح هل كان يمسح إلى أطراف الأصابع أم لا؟ فوضوؤه محكوم بالصحة.

مسألة ١٨٥: يشترط في مسح الرأس والقدمين أن يكون بالرطوبة المتبقية على اليد من ماء الوضوء، وإذا لم يبقَ فيها رطوبة للمسح فلا يمكنه الإتيان بالرطوبة من الخارج، بل يأخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه ويمسح بها، والأحوط وجوباً أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يشترط أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة ١٨٦: لو قام المتوضئ عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفية المياه فلا إشكال عليه ووضوؤه صحيح، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى،

وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفية المبلّلة بالماء يُشكِّل حينئذٍ صحة وضوئه لو فرض اختلاط ماء وضوء كفّه بالماء الخارج.

مسألة ١٨٧: حيث إنه يجب في مسح الرجلين أن يكون بالرطوبة الباقية من الوضوء في الكفين، فلذا يجب عند مسح الرأس عدم إيصال اليد إلى أعلى الجبهة بحيث تصل إلى رطوبة الوجه لكي لا تختلط رطوبة اليد المحتاج إليها في مسح الرجل برطوبة الوجه.

مسألة ١٨٨: يجب حال المسح إمرار اليد على الرأس أو الرجل، فلو ثبَّت يده وحرَّكَ رأسه أو رجله بطل المسح.

مسألة ١٨٩: يجب أن يكون محل المسح جافّاً، نعم لا تضرُّ الرطوبة إذا كانت لا تؤثر على رطوبة الكف.

مسألة ١٩٠: يجب تجفيف محل المسح من القطرات الموجودة على ظاهر القدم حتى يكون التأثير من الماسح على الممسوح لا العكس.

مسألة ١٩١: إذا كان ظاهر القدم متنجّساً ولا يمكن تظهيره والمسح عليه، وجب التيمّم.

مسألة ١٩٢: الشخص المصاب بالشلل في رجليه ويمشي بمساعدة حذاء طبي وعكّازتين خشبيتين، فإذا كان نزع الحذاء

منهما لأجل مسح الرجلين صعباً جداً وحرجاً عليه، يجزيه المسح عليهما ويصحُّ وضوؤه.

مسألة ١٩٣ : الشخص الذي يخرج منه الريح دائماً (المبطون)، إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه فيمكنه أن يصلّي بوضوء واحد لكل صلاة (أي يكتفي بوضوء واحد لكل صلاة) حتى وإن بطل وضوؤه في الأثناء.

مسألة ١٩٤ : لا فرق بين الرجل والمرأة في كيفية وأفعال الوضوء، إلا أنه يستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما، بينما يستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما.

شرائط الوضوء

مسألة ١٩٥ : شرائط الوضوء :

* **شروط المتوضئ:**
  - أن يقصد القربة حين وضوئه (النيّة).
  - أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.
* **شروط ماء الوضوء:**
  - أن يكون الماء مطلقاً.
  - أن يكون الماء طاهراً.
  - أن يكون الماء مباحاً (غير مغصوب).
* **شروط الإناء:**
  - أن يكون الإناء مباحاً.
* **شروط أعضاء الوضوء:**
  - أن تكون طاهرة.
  - أن لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء.
* **شروط كيفية الوضوء:**
  - مراعاة الترتيب في الغسل والمسح (الترتيب).
  - الإتيان بأفعال الوضوء تباعاً (الموالاة).
  - الإتيان بأعمال الوضوء بنفسه حال الاختيار (المباشرة).
* **شروط الوقت:**
  - أن يكون هناك زمان يتسع للوضوء والصلاة معاً.

١ - النيّة:

مسألة ١٩٦: يجب الإتيان بالوضوء بقصد القربة، بمعنى أنه يأتي بهذا العمل المخصوص امتثالاً لأمر الله تعالى فلو أتى به رياءً أو لأجل التبريد مثلاً بطل وضوؤه.

٢ - أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء:

مسألة ١٩٧: من خاف المرض من استعمال الماء أو خاف العطش لو صرف الماء في الوضوء يجب أن لا يتوضأ.

٣ - أن يكون الماء مطلقاً:

مسألة ١٩٨: يشترط أن يكون ماء الوضوء مطلقاً فلو توضأ بالماء المضاف بطل وضوؤه.

٤ - أن يكون الماء طاهراً:

مسألة ١٩٩: يشترط أن يكون ماء الوضوء طاهراً فلو توضأ بالماء المتنجّس بطل وضوؤه.

مسألة ٢٠٠: من كان يبحث عن الماء فوجد ماءً وسخاً وملوثاً، فإن كان هذا الماء طاهراً ومطلقاً ولا ضرر من استعماله، ولم يكن يخاف الضرر منه أيضاً يجب الوضوء به ولا تصل النوبة إلى التيمم.

٥ - أن يكون الماء مباحاً:

مسألة ٢٠١: يشترط في ماء الوضوء أن يكون مباحاً فلا يجوز الوضوء بالماء المغصوب.

مسألة ٢٠٢: لا إشكال في الاستفادة من الماء الذي وضع في مكان مسبّل لوضوء المصلين على الإطلاق.

مسألة ٢٠٣: لا مانع شرعاً من الوضوء بالماء الموجود في المساجد والمراكز والإدارات التي بنتها الحكومة التابعة للبلاد الإسلامية.

مسألة ٢٠٤: إذا كانت مؤسسة المياه تمنع من نصب المضخّات المائية فلا يجوز نصب المضخّة والاستفادة منها، والوضوء بالماء الحاصل من تشغيل المضخّة محلّ إشكال، حتى للساكنين في الطبقات العليا من المبنى الذين اضطروا إلى نصب المضخّة بسبب ضعف قوة دفع الماء.

مسألة ٢٠٥: كل شخص من القاطنين في المجتمع السكني أو غير السكني مدين شرعاً بما يجب عليه دفعه من تكاليف الاستفادة من الإمكانيات المشتركة بينهم (من قبيل تكاليف المياه الباردة والحارة والتكييف والحراسة وأمثالها)، ولو امتنع من دفع ثمن الماء الذي يستفيد منه في الوضوء فوضوؤه مشكل، بل باطل.

٦ - إباحة الإناء:

مسألة ٢٠٦: يشترط أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً فلا يصح الوضوء من الإناء المغصوب فيما لو انحصر به ولا يوجد إناء مباح لتفريغ الماء به، وكان الوضوء بالغمس، نعم لو كان الوضوء بالاغتراف منه صحّ وإن فعل حراماً بالتصرف في الإناء المغصوب.

٧ - طهارة أعضاء الوضوء:

مسألة ٢٠٧: يشترط أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة حين غسلها ومسحها، ولكن لو تنجّس عضو من أعضاء الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه فلا يضرّ بصحة الوضوء، نعم يجب تطهيره لأجل الصلاة تحصيلاً للطهارة من الخبث.

مسألة ٢٠٨: إذا كان بعض مواضع الوضوء نجساً فتوضأ ثم شكَّ في أنه طهَّره قبل الوضوء أم لا، فإن لم يكن ملتفتاً إلى طهارته ونجاسته حال الوضوء بطل وضوؤه، وأما لو علم أو احتمل أنه التفت إلى ذلك كان وضوؤه صحيحاً وعلى أي حال يجب تطهير ذلك الموضع.

٨ - أن لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء:

مسألة ٢٠٩: يشترط أن لا يكون هناك حائل على أعضاء الوضوء يمنع من وصول الماء إليها وإلا بطل وضوؤه.

مسألة ٢١٠: الدهون التي توجد بشكل طبيعي على الشعر أو البشرة لا تعدّ مانعاً إلا إذا كانت بمقدار تمنع من وصول الماء إلى الشعر أو البشرة.

مسألة ٢١١: إذا كان الصبغ على الأظافر له جرم يمنع من وصول الماء إلى الظفر فالوضوء معه باطل.

مسألة ٢١٢: اللون الاصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهن وحواجبهنّ إذا كان مجرد لون وليس له جرم يمنع من وصول الماء إلى الشعر فالوضوء معه صحيح.

مسألة ٢١٣: الحبر إذا كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء معه باطل، وتشخيص الموضوع بيد المكلف.

مسألة ٢١٤: الوشم إذا كان مجرّد لون ولم يكن على ظاهر البشرة شيء مما يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء معه صحيح.

مسألة ٢١٥: مجرد وجود قشرة الكلس أو الصابون التي تظهر على الأعضاء بعد جفافها لا تضرّ بصحة الوضوء، إلا أن يكون لها جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة (أي ظاهر البشرة).

مسألة ٢١٦: لو علم بالتصاق شيء على أعضاء الوضوء،

وشك في أنه مانع من وصول الماء إلى ما تحته أم لا، تجب إزالته.

مسألة ٢١٧: لو علم بوجود الحائل على أعضاء الوضوء قبل الوضوء فتوضّأ ثم شك في أن الماء وصل إلى ما تحته أم لا، فإن احتمل أنه كان ملتفتاً إليه حين الوضوء فوضوؤه صحيح.

مسألة ٢١٨: إذا شك في وجود الحاجب على أعضاء الوضوء، فإن كان لاحتمال وجوده منشأ عقلائي - كما إذا كان ذلك بعد قيامه بالبناء ونحوه - فيجب الفحص عنه أو يمسح عليها بمقدار يحصل معه الاطمئنان بزواله على تقدير وجوده.

٩ - الترتيب:

مسألة ٢١٩: يجب الإتيان بأفعال الوضوء بالترتيب المتقدّم في بحث كيفية الوضوء، فلو أخلَّ بذلك بطل وضوؤه.

١٠ - الموالاة:

مسألة ٢٢٠: يجب الإتيان بأفعال الوضوء تباعاً على النحو المتعارف، بمعنى أن لا يكون هناك فاصل زمني بحيث

يستلزم جفاف الأعضاء السابقة حين الاشتغال بالفعل الوضوئي اللاحق (الغسل والمسح).

١١ - المباشرة:

مسألة ٢٢١: يجب على المتوضئ أن يقوم بنفسه بتمام أفعال الوضوء، فلو أعانه على ذلك شخص آخر بأن قام بتوضئيه أو أراق الماء على وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه كان وضوؤه باطلاً.

مسألة ٢٢٢: من عجز عن القيام بالوضوء بنفسه بسبب المرض ونحوه، جاز بل وجب عليه استنابة الغير فيوضّأه الغير أو يساعده عليه، ولكن يجب على المتوضئ هنا أن ينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده إذا كان قادراً على ذلك وإلا أخذ النائب بيده ومسح بها رأسه وقدميه، ولكن إذا عجز عن هذا المقدار أيضاً أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها، ولو لم يكن للمتوضئ يد أو كف أخذ الرطوبة من ذراعه ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة من الوجه ومسح بها الرأس والقدمين.

١٢ - أن يكون لديه وقت كافٍ للوضوء والصلاة:

مسألة ٢٢٣: إذا ضاق الوقت بنحو لو اراد الوضوء فلا يمكنه الإتيان بالصلاة بتمام أجزائها في الوقت، بل كان يقع بعضها خارجه، ففي هذه الحالة يسقط الوضوء ويجب التيمّم

وإيقاع الصلاة بتمامها في الوقت، نعم لو كان التيمّم يحتاج إلى نفس الوقت الذي يحتاجه الوضوء فيجب حينئذٍ الوضوء.

الوضوء الارتماسي

- معنى الوضوء الارتماسي:

مسألة ٢٢٤: يصح الوضوء بالارتماس وذلك بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء، ويخرجها بقصد الوضوء بدلاً من صبّ الماء عليها، وهذا العمل يسمّى بـ (الوضوء الاتمارسي).

أحكام الوضوء الارتماسي:

مسألة ٢٢٥: يشترط في الوضوء الارتماسي مراعاة غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة ٢٢٦: يجوز في الوضوء الارتماسي رمس الوجه واليدين في الماء مرتين، الأولى بقصد الغسل الواجب والثانية بقصد الغسل المستحب والزائد عن ذلك غير مشروع، نعم يجب في اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء، لكي يتمكّن بذلك من المسح بماء الوضوء.

وضوء الجبيرة

معنى وضوء الجبيرة:

مسألة ٢٢٧: إذا كان على الجرح جبيرة يجب حين الوضوء غسل المواضع التي يتمكَّن من غسلها ويمسح على الجبيرة برطوبة اليد، وهذا العمل يسمّى بـ (وضوء الجبيرة).

٢ - أحكام وضوء الجبيرة:

مسألة ٢٢٨: ذا كان على أعضاء الوضوء (الوجه واليدين) جرح أو كسر مكشوف ولم يكن الماء مضرّاً به يجب غسله، وأما إذا كان مضرّاً به فيجب غسل ما حوله، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر.

مسألة ٢٢٩: إذا كان على أعضاء المسح (الرأس والقدمين) جرح أو كسر ولا يمكن المسح عليه برطوبة اليد فتكليفه التيمم بدلاً من الوضوء، ولكن لو أمكنه أن يضع عليه خرقة ويمسح عليها فالأحوط وجوباً أن يضمّ إلى التيمم الوضوء مع المسح المذكور.

مسألة ٢٣٠: إذا كان في مواضع الوضوء جرح دائم النزف حتى ولو وضع عليه جبيرة، فالواجب عليه في هذه الحالة اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها مثل (النايلون).

مبطلات الوضوء

مسألة ٢٣١ : مبطلات الوضوء هي

١ - خروج البول.

٢ - خروج الغائط.

٣ - خروج الريح من البطن.

٤ - النوم الغالب على حاستيّ السمع والبصر.

٥ - ما يزيل العقل كالجنون والإغماء والسكر.

٦ - الاستحاضة للنساء.

٧ - ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض ومسّ الميت.

الأمور التي تبطل الوضوء تسمى بـ (مبطلات الوضوء).

مسألة ٢٣٢: الطفل غير البالغ إذا عرضت عليه إحدى مبطلات الوضوء يصير محدثاً كالبالغين (يعني يبطل وضوؤه).

أحكام الوضوء

مسألة ٢٣٣: من كان جاهلاً ببطلان وضوئه ثم علم بذلك بعد الفراغ منه، يجب عليه إعادة الوضوء للأعمال المشروطة بالطهارة: كالصلاة، ولو أتى بالصلاة ونحوها بهذا الوضوء الباطل تجب إعادتها أيضاً.

مسألة ٢٣٤: كثير الشك في أفعال الوضوء أو شرائطه من قبيل الشك في طهارة الماء أو غصبيّته، لا يعتني بشكه.

مسألة ٢٣٥: الشك في الوضوء:

أ - الشك في أصل الوضوء (أي الشك في الإتيان بالوضوء وعدمه):

- قبل الإتيان بالصلاة يجب الإتيان بالوضوء.
- أثناء الصلاة تبطل صلاته ويجب الوضوء مجدّداً وإعادة الصلاة.
- بعد الفراغ من الصلاة (كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه أتى بها مع الوضوء أو بدونه) فهنا يحكم بصحة صلاته، ولكن يجب عليه الوضوء للأعمال اللاحقة المشروطة بالطهارة كالصلاة.

ب - الشك في صحة الوضوء (كما إذا شك في أن الوضوء الذي أتى به هل هو صحيح أم لا؟) يبني على الصحة وعدم بطلان وضوئه.

غايات الوضوء
(أي الأعمال التي يجب الوضوء لأجلها)

مسألة ٢٣٦ : الوضوء

- * **شرط الصحة** (أي أن العمل من دون الوضوء باطل):
  - الصلاة بجميع أقسامها الواجبة والمندوبة (ما عدا صلاة الميت).
  - قضاء الأجزاء المنسيّة من الصلاة (كالتشهد والسجدة).
  - الطواف الواجب.
- * **شرط لجواز العمل** (أي أن العمل من دون الوضوء حرام):
  - مسُّ خط القرآن.
  - مسّ أسماء الله وصفاته الخاصة به.
  - مسّ أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام على الأحوط.
- * **شرط لكمال العمل** (كالوضوء لقراءة القرآن).
- * **شرط لتحقق العمل** (كالوضوء للكون على طهارة).
- * **شرط لرفع كراهة العمل** (كالوضوء لرفع كراهة الأكل حال الجنابة فإنها ترتفع بالوضوء).

مسألة ٢٣٧: الوضوء شرط لصحة الصلاة بجميع أقسامها الواجبة والمندوبة، وكذا لقضاء أجزائها المنسيّة، وعليه فالصلاة من دون وضوء باطلة، ما عدا الصلاة على الميّت فإن الوضوء فيها ليس واجباً.

مسألة ٢٣٨: الوضوء شرط لصحة الطواف الواجب، فلو طاف من دون وضوء بطل طوافه، والمقصود من الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال الحج أو العمرة وإن كانا مستحبين، وأما الطواف المستحب الذي لا يكون جزءاً من الحج أو العمرة فلا يشترط فيه الوضوء.

مسألة ٢٣٩: لا إشكال في الإتيان بالوضوء بنيّة الوجوب لأجل الصلاة الواجبة قبيل دخول وقتها عرفاً.

مسألة ٢٤٠: الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب ومطلوب شرعاً، وتجوز الصلاة بالوضوء الاستحبابي.

مسألة ٢٤١: يستحب للإنسان أن يكون على وضوء في جميع الأحوال، خصوصاً عند الدخول إلى المساجد والمشاهد المشرفة وتلاوة القرآن وعند النوم وأمثالها من الموارد.

مسألة ٢٤٢: إذا أتى بالوضوء على النحو الصحيح فما لم يبطل يجوز له الإتيان بأي عمل مشروط بالطهارة بهذا

الوضوء، وعليه فلا يجب التوضؤ لكل صلاة، بل يمكنه أن يصلي ما شاء من الصلوات بوضوء واحد ما لم يبطل.

١ - مسّ القرآن:

مسألة ٢٤٣: يحرم مسّ خط القرآن من دون وضوء، وهذا الأمر لا يختص بالمصحف الشريف، بل يشمل جميع الكلمات والآيات القرآنية، من دون فرقٍ بين أن تكون في المصحف أم في كتاب آخر أم في الجريدة أم المجلة أم اللوح أم المنقوشة على الجدار وغير ذلك.

مسألة ٢٤٤: المس بسائر أجزاء البدن من قبيل الوجه والشفتين حكمه حكم المسّ باليد.

٢ - مسّ أسماء الله تعالى والأنبياء والمعصومين عليهم السلام:

مسألة ٢٤٥: يحرم مسّ أسماء ذات الباري تعالى والصفات الخاصة به من دون وضوء، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء العظام عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام بأسماء الله عزّ وجلّ.

مسألة ٢٤٦: لا يجوز مسّ لفظ الجلالة (الله) من دون وضوء حتى ولو كان جزءاً من الأسماء المركبة من قبيل عبدالله وحبيب الله.

مسألة ٢٤٧: شعار الجمهورية الإسلامية في إيران إذا صدق عليه عرفاً لفظ الجلالة وقُرِئَ كذلك يحرم مسُّه من دون طهارة، وإلا فلا إشكال فيه وإن كان الأحوط استحباباً ترك مسّه من دون طهارة.

مسألة ٢٤٨: ليس لضمير لفظ الجلالة حكم لفظ الجلالة، فلا يحرم مسّ الضمائر العائدة إلى ذات الباري تعالى.

مسألة ٢٤٩: لا مانع شرعاً من كتابة الهمزة وثلاث نقط (ا. . .) بدلاً من لفظ الجلالة (الله)، كما لا مانع شرعاً من مسّ الهمزة والنقاط الثلاثة من دون وضوء.

مسألة ٢٥٠: لا مانع شرعاً من الإعراض عن كتابة لفظ الجلالة (الله) لمجرد احتمال ملامسة يد غير المتوضئ لها.

بعض النقاط المتعلقة بمس الآيات القرآنية والأسماء المباركة للباري عزّ وجلّ والأنبياء والأئمة عليهم السلام

مسألة ٢٥١: لا إشكال في تطويق العنق بالقلادة المنقوش عليها الآيات أو الأسماء المباركة للباري عزَّ وجلّ، ولكن يجب الاجتناب عن ملامستها للبدن من دون طهارة.

مسألة ٢٥٢: لا إشكال في تناول الطعام من الأواني المنقوش عليها الآيات القرآنية أو آية الكرسي أو الأسماء

المباركة لله تعالى، ولكن يجب أن يكون على وضوء حين تناولها أو يتناولها بالملعقة ونحوها.

مسألة ٢٥٣: لا تشترط الطهارة بالنسبة للأشخاص الذين يكتبون بواسطة الآلة الكاتبة أسماء الجلالة أو الآيات القرآنية وأسماء المعصومين، إلا أنه لا يجوز لهم مسُّها بدون طهارة.

مسألة ٢٥٤: الكلمات المنقوشة على الخواتم إذا كانت من الكلمات التي يشترط في جواز مسّها الطهارة فلا يجوز مسّها بدون طهارة.

مسألة ٢٥٥: لا إشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية والأسماء المباركة، ولكن يجب على مَنْ تصل إلى يده مراعاة أحكامها الشرعية من التجنُّب عن الهتك والتنجيس والمسّ من دون طهارة.

مسألة ٢٥٦: لا إشكال في الاستفادة من الصحف والمجلات المكتوب فيها الآيات القرآنية والأسماء المباركة، من قبيل تغطية وحفظ الطعام بها أو الجلوس عليها أو وضعها كسفرة للطعام ونحوها، فيما إذا لم تعدّ عرفاً إهانة أو هتكاً لها، وإلا فلا تجوز.

مسألة ٢٥٧: لا مانع من رمي وطرح ما اشتمل على آيات القرآن أو الأسماء المباركة في الأنهار والجداول إذا لم يعدّ ذلك إهانة لها عرفاً.

مسألة ٢٥٨: لا إشكال في جواز إحراق أو رمي الأوراق التي لا يحرز وجود آيات القرآن أو الأسماء المباركة فيها، ولا يجب الفحص والتفتيش عنها، ولكن حيث إن إحراق الأوراق أو رميها فيما إذا كان يمكن الكتابة عليها أو الانتفاع بها أو يمكن الاستفادة منها في صناعة الكارتون، لا يخلو من شبهة التبذير فلا يخلو ذلك من الإشكال.

مسألة ٢٥٩: لا إشكال في دفن الآيات القرآنية والأسماء المباركة في التراب أو تحويلها إلى عجين بالماء، وأما إحراقها فمشكل، وإذا عدّ ذلك هتكاً فلا يجوز، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ولم يكن اقتطاع الآيات القرآنية والأسماء المباركة منها.

مسألة ٢٦٠: لا يجوز تقطيع الآيات القرآنية والأسماء المباركة فيما إذا عدّ ذلك هتكاً لها، وأما إذا لم يعدّ هتكاً فإذا لم يوجب ذلك التقطيع محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية فلا يكفي في جواز مسّها بدون طهارة، كما أنه لا يكفي تغيير الصورة الخطية للكلمات بإضافة حرف أو نقصانه لزوال الحكم عن الحروف التي رسمت بقصد كتابة لفظ الجلالة أو الآيات. نعم لا يبعد زوال الحكم بتغيير صورة الحرف بحيث يلحقه بصورة محو الحرف، وإن كان الأحوط استحباباً هنا التجنُّب عن مسِّها من دون وضوء.

الغسل

معنى الغسل

مسألة ٢٦١: الغسل معناه غسل تمام البدن من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين بشروط وكيفية خاصة.

أقسام الغسل

مسألة ٢٦٢: أقسام الغسل:

* **الواجب:**
  - **المشترك بين النساء والرجال:**
    - غسل الجنابة.
    - غسل مسّ الميت.
    - غسل الميت.
    - الغسل الذي أوجبه على نفسه بالعهد أو النذر أو اليمين.
  - **الخاص بالنساء:**
    - غسل الحيض.
    - غسل النفاس.
    - غسل الاستحاضة.
* **المستحب:** ← من قبيل غسل الجمعة.

كيفية الغسل

مسألة ٢٦٣: الغسل على نحوين:

أ) الترتيبي: وهو الإتيان بالغسل بالترتيب التالي، ابتداءً يغسل الرأس والرقبة ثم يغسل تمام الجانب الأيمن من البدن ثم تمام الجانب الأيسر منه.

ب) الارتماسي: وهو أن يدخل تمام البدن في الماء دفعة واحدة بنحوٍ يصل الماء إلى جميع أجزاء البدن.

مسألة ٢٦٤: الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر مضافاً إلى البشرة تحته، وعليه فالأحوط وجوباً للنساء غسل الشعر مضافاً إلى إيصال الماء إلى البشرة تحته.

مسألة ٢٦٥: لا يجب استقبال القبلة حال الغسل.

مسألة ٢٦٦: لا مانع من غسل الظهر أو أي عضو آخر من أعضاء البدن قبل نيّة الغسل والشروع فيه.

مسألة ٢٦٧: إذا أتى بالغسل الترتيبي على خلاف الترتيب المذكور سابقاً كان غسله باطلاً سواء تعمّد ذلك أم كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ٢٦٨ : من اغتسل ثم علم أن جزءاً من بدنه لم يصل إليه الماء:

*** في الغسل الارتماسي يجب إعادة الغسل سواء علم ذاك الجزء أم لم يعلمه.**

مسألة ٢٦٩ : في الغسل الترتيبي:

- إذا لم يعلم ذلك الجزء يجب الغسل مجدّداً.
- إذا علم بذاك الجزء:
  - إذا كان في الجانب الأيسر يغسله ويكفيه ذلك.
  - إذا كان في الجانب الأيمن يغسله ويغسل الجانب الأيسر بتمامه.
  - إذا كان في الرأس والرقبة يغسله ثم يغسل الجانبين الأيمن ثم الأيسر.

غسل الجبيرة

غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة المتقدم.

شرائط الغسل

مسألة ٢٧٠ : الشروط المذكورة في الوضوء من قبيل

طهارة الماء ونحوها تأتي في الغسل أيضاً، ولكن لا يشترط في الغسل كونه من الأعلى إلى الأسفل ولا الموالاة في غسل الأعضاء، بل يمكنه أن يغسل من الأسفل إلى الأعلى كما يمكنه أن يغسل عضواً ثم يذهب لقضاء عملٍ مثلاً ويرجع ويكمل الغسل من بعد المحل الذي اغتسله.

مسألة ٢٧١: يجب في غسل كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، نعم لا يجب تطهير تمام البدن قبل الشروع في الغسل، وعليه فلو طهَّرَ العضو قبل الشروع في غسله كان الغسل صحيحاً، وأما إذا لم يطهر العضو قبل الشروع في غسله وأراد بغسل واحد تطهيره وغسله معاً كان غسله باطلاً.

مسألة ٢٧٢: يجب إزالة الحائل الذي يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلو اغتسل قبل أن يطمئن بزواله كان غسله باطلاً.

أحكام الغسل

مسألة ٢٧٣: لا يضر الحدث الأصغر (كالبول) أثناء الغسل بصحة الغسل، ولا يجب عليه استئناف الغسل من جديد، بل يكمله ويصح، ولكن لا يجزي الغسل المذكور (إذا كان غسل الجنابة) عن الوضوء - كسائر الأغسال الأخرى - من أجل الإتيان بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة.

مسألة ٢٧٤: إذا اجتمعت على الشخص أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فإذا نوى الجميع فيكفيه غسل واحد عنها، وإذا كان من بينها غسل الجنابة وقصد غسل الجنابة فقط فيكفيه أيضاً عن سائر الأغسال، وإن كان الأحوط استحباباً نيّة الجميع.

مسألة ٢٧٥: لا يجزي غير غسل الجنابة من سائر الأغسال عن الوضوء.

مسألة ٢٧٦: من تيقّن ببطلان غسله بعد الفراغ منه فيجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بالغسل الباطل أو قضاؤها.

الشك في الغسل

مسألة ٢٧٧: الشك في الإتيان بالغسل (أي الشك في أنه اغتسل أم لا) يجب عليه الاغتسال للأعمال اللاحقة المشروطة بالطهارة، وأما الأعمال السابقة كالصلوات التي صلّاها فهي محكومة بالصحة.

مسألة ٢٧٨: الشك في صحة الغسل (أي الشك بعد الفراغ من الغسل أنه أتى به صحيحاً أم لا) فهنا إذا كان يحتمل صحة الغسل الذي أتى به وكان حين الغسل ملتفتاً إلى ما هو معتبر في صحة الغسل فلا يعتني بشكه ويبني على الصحة.

غسل الجنابة

موجبات الجنابة:

مسألة ٢٧٩: سبب الجنابة أمران:

١ - الجماع سواء كان من حلال أم حرام، وسواء خرج معه المني أم لا، وسواء كان في القُبُل أم الدبر.

٢ - خروج المني، سواء كان في اليقظة أم في النوم، وسواء كان عمداً أو اختياراً أم لا.

مسألة ٢٨٠: الرطوبة المشتبهة الخارجة من الرجل إذا كانت مصحوبة بالشهوة وفتور البدن والدفق، فحكمها حكم المني، وأما إذا لم تتحقق العلامات الثلاث أو واحدة منها أو شك في تحققها فليس للرطوبة الخارجة حكم المني، إلا أن يحصل اليقين بأنها مني.

مسألة ٢٨١: السائل المشكوك الذي يخرج من المرأة إذا خرج مع وصولها إلى ذروة اللذة وفتور البدن فحكمه حكم المني، ولكن إذا شكت في وصولها إلى هذه المرحلة أو شكت في خروج السائل فلا يجب الغسل عليها.

مسألة ٢٨٢: لا تتحقق الجنابة للمرأة بوصول منيّ الرجل إلى داخل الرحم من دون دخول.

مسألة ٢٨٣: إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشفة وجب

الغسل على الرجل والمرأة، حتى ولو لم يخرج منهما المنيّ ولم تصل المرأة إلى ذروة اللذة.

مسألة ٢٨٤: إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد الجماع وبقي مني الرجل داخل رحمها، ثم خرج منها المني بعد الغسل، كان غسلها صحيحاً، والمني الخارج منها نجس وإذا كان هو مني الرجل فلا يجب عليها الغسل مجدداً.

مسألة ٢٨٥: لا يجب الغسل على النساء بعد إجراء المعاينات الداخلية بواسطة الآلات الطبية طالما لم يخرج المني.

ما يحرم على المجنب

مسألة ٢٨٦: الأعمال التي تحرم على الجنب هي:

١ - مس خط القرآن والأسماء والصفات الخاصة بالباري تبارك وتعالى، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام بها.

٢ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز.

٣ - المكث في غير المسجدين من سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً بأن يدخل من باب ويخرج من آخر.

٤ - وضع شيء في المساجد.

٥ – قراءة آيات العزائم الأربع فقط، وأما قراءة بقية الآيات من هذه السور أو السور الأخرى فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٨٧: لا يجوز دخول الجنب إلى حرم الأئمة المعصومين عليهم السلام على الأحوط لا إشكال في الدخول إلى حرم أبناء الأئمة عليهم السلام.

مسألة ٢٨٨: ليس للتكايا (الديوانية) والحسينيات حكم المسجد.

- آيات السجدة التي تحرم قراءتها على الجنب هي الآيات التي يجب السجود عند قراءتها واستماعها وهي:

١ – الآية ١٥ من سورة السجدة رقم ٣٢.

٢ – الآية ٣٧ من سورة فصلت رقم ٤١.

٣ – الآية ٦٢ من سورة النجم رقم ٥٣.

٤ – الآية ١٩ من سورة العلق رقم ٩٦.

أحكام غسل الجنابة

مسألة ٢٨٩: لا وجه للحياء في الإتيان بالتكاليف الشرعية، وليس الحياء عذراً شرعياً لترك الواجب (كغسل الجنابة) وعلى كل حال إذا لم تتوفر للشخص الإمكانية لغسل الجنابة فوظيفته هي التيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة والصيام.

مسألة ٢٩٠: من كان معذوراً من الإتيان بالغسل كالشخص الذي يعلم أنه إذا قارب زوجته وصار جنباً فلن يكون لديه الماء للغسل أو ليس لديه متسع من الوقت للغسل والصلاة معاً، يجوز له مقاربة زوجته بشرط أن يكون قادراً على التيمم، فإذا أجنب وكان معذوراً من الإتيان بالغسل للأعمال المشروطة بالطهارة يتيمم بدلاً عن الغسل، ومع التيمم لا إشكال في دخول المسجد والصلاة ومسّ كتابة القرآن الكريم وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة، نعم إذا كان عذره هو ضيق الوقت فقط فيمكنه الإتيان بالعمل الذي جاء بالتيمم لأجله فقط دون غيره.

مسألة ٢٩١: من أجنب بسبب خروج المني فاغتسل وبعد الغسل خرجت منه رطوبة مشكوكة هل هي مني أو شيء آخر؟ فإن لم يستبرئ بالبول بعد خروج المني فحكم الرطوبة المذكورة حكم المني ويجب الغسل مجدداً.

مسألة ٢٩٢: إذا وجد على ثيابه رطوبة لا يعلم هل هي مني أم لا؟ فما لم يتيقن بأنها مني قد خرج منه فلا يجب عليه الغسل.

مسألة ٢٩٣: من اغتسل غسل الجنابة لا يشرع بحقه الوضوء، ويأتي بالأعمال التي كان يجب الإتيان بها بالوضوء بهذا الغسل.

مسألة ٢٩٤: إذا شك بعد الغسل في أنه أحدث بالأصغر

أم لا؟ لا يجب عليه الوضوء للصلاة ونحوها، ولكن لو أراد الاحتياط بالإتيان بالوضوء فلا مانع منه.

مسألة ٢٩٥: من اغتسل غسل الجنابة مع ضيق وقت الصلاة فإن أتى بالغسل بنية رفع حدث الجنابة لا الغسل لأجل هذه الصلاة بالخصوص فغسله صحيح، حتى وإن انكشف له بعد الغسل خروج وقت الصلاة.

الأغسال الخاصة بالنساء

١ - الحيض:

دم الحيض[١]:

مسألة ٢٩٦: الدم الذي تراه البنت قبل إكمالها تسع سنوات قمريّة ليس بحيض حتى وإن كان بصفات الحيض.

مسألة ٢٩٧: البقع التي تراها المرأة بعد اطمئنانها بأنها طهرت إذا لم تكن دماً فليس لها حكم الحيض، وأما إذا كانت دماً ولو بصورة بقع صفراء ولم تتجاوز عشرة أيام فالجميع محكوم بالحيض، وتشخيص الموضوع على عهدة المرأة.

مسألة ٢٩٨: النساء اللواتي يستعملن الأدوية لمنع الحمل

(١) دم الحيض: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة بنحو طبيعي لمدة أيام كل شهر غالباً، وهذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين حين انعقاد النطفة.

إذا رأين بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها، فإن لم تكن هذه البقع واجدة للشرائط الشرعية للحيض، فليس لها حكم الحيض، بل هي محكومة بالاستحاضة.

مسألة ٢٩٩: المرأة التي لها عادة معيّنة كسبعة أيام مثلاً ثم أصبحت ترى الدم في كل مرة إثني عشر يوماً، وذلك بسبب زرعها اللولب المانع للحمل داخل الرحم، فالدم الذي يكون في أيام عادتها حيض والزائد عنه استحاضة.

مسألة ٣٠٠: الدم الذي تراه المرأة أثناء حملها إذا كان واجداً لصفات الحيض وشروطه أو كان في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

أحكام الحيض:

مسألة ٣٠١: كل الأعمال المحرّمة على الجنب تحرم على الحائض أيضاً.

مسألة ٣٠٢: لا إشكال في جلوس المرأة الحائض على الجدار القصير الموجود بين المسجد الحرام والمسعى (مكان السعي بين الصفا والمروة) إلا أن تتيقن بأنه جزء من المسجد (ارتفاع هذا الحائط هو إلى نصف متر وعرضه متر واحد).

مسألة ٣٠٣: إذا كانت المرأة على جنابة حال الحيض أو حاضت وهي مجنبة، يجب عليها بعد الطهارة من الحيض أن

تغتسل مضافاً إلى غسل الحيض غسل الجنابة أيضاً، ولكن يجوز لها في مقام العمل أن تكتفي بغسل الجنابة وإن كان الأحوط استحباباً أن تنوي الغسلين معاً.

مسألة ٣٠٤: إذا اغتسلت المرأة الحائض من الجنابة فصحة غسلها محل إشكال.

مسألة ٣٠٥: المرأة الصائمة وفاءً لنذرها المعيّن إذا فاجأها الحيض وهي صائمة بطل صومها بسبب طروِّ الحيض عليها ولو في جزء من نهار الصوم، ويجب عليها قضاؤه بعد أن تطهر من الحيض.

٢ - الاستحاضة:

مسألة ٣٠٦: الدم(١) الذي تراه المرأة بعد سنِّ اليأس محكوم بالاستحاضة، وعليه فالمرأة التي لا يكون والدها هاشمياً - حتى وإن كانت أمها هاشمية - إذا رأت الدم بعد سنّ الخمسين فهو محكوم بالاستحاضة.

٣ - النفاس(٢)؛ (دم الولادة):

مسألة ٣٠٧: المرأة التي خضعت لعملية إجهاض الجنين

(١) دم الاستحاضة: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، وليس هو دم الجرح والبكارة.

(٢) دم النفاس: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة على أثر الولادة إلى مدة معينة أقصاها عشرة أيام.

(كورتاج) إذا رأت بعد سقوط الجنين - حتى ولو كان علقة - دماً فهو محكوم بالنفاس.

مسألة ٣٠٨: كل الأعمال المحرّمة على الحائض تحرم على النفساء أيضاً.

أحكام الأموات

غسل مسّ الميت

مسألة ٣٠٩: إذا مس المكلّف بدن الميت بعد تمام برده وقبل تمام غسله أو مسّ بموضع من يده أو رجله أو وجهه أو سائر أجزاء بدنه موضعاً من بدن الميت، فيجب عليه الغسل من أجل الصلاة وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة، وهذا الغسل يسمّى بـ (غسل مسّ الميت).

مسألة ٣١٠: مسُّ العضو المبان من بدن الميّت حكمه حكم مسّ بدن الميت نفسه، فإذا كان بعد تمام برده وقبل تمام غسله وجب الغسل بمسِّه.

مسألة ٣١١: القطعة المنفصلة من بدن الحي لا يجب الغسل بمسِّها.

مسألة ٣١٢: الموارد التي لا يجب الغسل فيها في حال مُسَّ بدنُ الميّت:

١ - مسُّ بدن الشهيد الذي قتل في ساحة الحرب أثناء اشتعال نار الحرب.

٢ - مسُّ بدن الميت الذي لم يبرد بعد.

٣ - مسُّ بدن الميت الذي تمَّت أغساله الثلاثة.

مسألة ٣١٣: إذا شك في أصل تغسيل الميت فمع مسّ ذلك البدن (طبعاً بعد برده) يجب غسل مسّ الميت، ولا تصح الصلاة بدون غسل مسّ الميت. وأما إذا أحرز غسله فلا يجب غسل مسّ الميت بمسّ بدنه أو بعض أجزائه حتى وإن شك في صحة غسله.

مسألة ٣١٤: من اغتسل غسل مسّ الميت يجب عليه الوضوء أيضاً لأجل الصلاة ونحوها، وهذا الغسل - على خلاف غسل الجنابة - لا يجزي عن الوضوء.

أحكام المحتضِر

مسألة ٣١٥: الأولى أن يوضع المسلم حال الاحتضار والنزع على ظهره وتوجيهه إلى القبلة، وذلك بأن يجعل باطن قدميه تجاه القبلة، وقد ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى وجوب ذلك على الشخص المحتضر مع قدرته على ذلك وعلى الآخرين أيضاً، ولذا فالأحوط عدم تركه.

مسألة ٣١٦: الواجبات بعد الموت هي:

١ - الغسل.

٢ - الحنوط.

٣ - الكفن.

٤ - الصلاة.

٥ - الدفن.

مسألة ٣١٧: في نظر الإسلام فإن احترام الميت المسلم كاحترامه حياً، ولذا يجب في الشرع الإسلامي المقدس تكريم الميت ضمن الأفعال التالية: (الغسل والتكفين والدفن ونحوها)، وهذا الشيء واجب على جميع المكلفين وكلُّهم مخاطبون به.

مسألة ٣١٨: يجب على جميع المسلمين وجوباً كفائياً تغسيل وتكفين ودفن المسلم الميت والصلاة عليه، بمعنى أن كل مكلف يجب عليه ذلك، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وأما إذا لم يقم أحد بهذه الأعمال كانوا جميعاً عاصين.

مسألة ٣١٩: يجب الاستئذان من ولي الميت من أجل تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، والمراد من ولي الميت هو أبواه وأولاده وسائر أقاربه، بالترتيب المذكور في طبقات الإرث، نعم الزوج أولى من الجميع بالنسبة لزوجته.

مسألة ٣٢٠: إذا علم ببطلان غسل أو تكفين أو دفن أو الصلاة على الميت، يجب الإتيان بها مجدَّداً، وأما إذا ظنَّ في بطلانها أو شك في الإتيان بها صحيحة، فلا يجب الإتيان بها مرة أخرى.

غسل الميت

مسألة ٣٢١: يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

١ - الغسل بماء السدر أي أن يخلط مع الماء شيء من السدر.

٢ - الغسل بماء الكافور أي أن يخلط مع الماء شيء من الكافور.

٣ - الغسل بالماء الخالص.

مسألة ٣٢٢: شروط المغسِّل:

١ - أن يكون مسلماً إمامياً إثني عشرياً.

٢ - أن يكون بالغاً.

٣ - أن يكون عاقلاً.

٤ - أن يكون عارفاً بأحكام الغسل.

٥ - المماثلة بين المغسِّل والميت في الذكورة والأنوثة.

مسألة ٣٢٣: يجوز للزوج تغسيل زوجته المتوفاة كما يجوز للزوجة تغسيل زوجها المتوفى.

مسألة ٣٢٤: تجب النية في تغسيل الميت كغيرها من العبادات، بمعنى أن المغسِّل يجب أن يأتي بالغسل بقصد امتثال الأمر الإلهي.

مسألة ٣٢٥: يجب تغسيل الميت إذا كان:

١ - مسلماً سواء كان رجلاً أم امرأة.

٢ - من أطفال المسلمين.

٣ - السقط من المسلمين إذا أتم أربعة أشهر، وأما إذا كان أقل منها فلا يجب تغسيله.

مسألة ٣٢٦: إذا كان بدن الميت أو عضو منه متنجساً يجب قبل الشروع في تغسيله تطهير الموضع المتنجس ثم تغسيله، وعليه فلو كان بدن الميت ينزف يجب مع الإمكان تطهيره قبل الغسل، وإذا أمكن الانتظار من أجل توقف النزف بنفسه أو المنع منه بالوسائل الطبيَّة يجب ذلك.

مسألة ٣٢٧: يحرم النظر إلى عورة الميت فلو اطلع المغسِّل على عورة الميت حين تغسيله كان عاصياً، ولكن غسله لا يبطل.

مسألة ٣٢٨: إذا فقد الماء أو كان هناك مانع من استعماله يجب أن ييمم الميت عن كل غسل تيمم واحد.

الحنوط

مسألة ٣٢٩: يجب بعد تغسيل الميت تحنيطه، وذلك بأن يمسح الكافور على مساجده السبعة، وهي الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين، ويشترط أن يكون الكافور بنحوٍ يبقى أثره على المواضع بعد المسح به.

مسألة ٣٣٠: يشترط أن يكون الكافور مسحوقاً جديداً

بنحوٍ يعطَّر الميت به فلو ذهبت رائحته العطرة بسبب كونه قديماً فلا يجزي الحنوط به.

مسألة ٣٣١: يستثنى المحرم (كما هو مذكور في باب الحج) من مسألة الحنوط، فلا يجوز تحنيطه لو مات محرماً.

التكفين

مسألة ٣٣٢: يجب تكفين الميت بثلاث قطع من القماش هي:

أ - المئزر وهو ما يستر به بين السرّة والركبة.

ب - القميص وهو ما يستر به من الكتفين تحت الرأس إلى نصف الساق على الأقل من الأمام والخلف معاً.

ج - الإزار وهو ما يستر به تمام البدن من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، بنحو يمكن معه وضع أحد جانبيه مع الآخر من طرفيه ويلفّ عليه بحيث يستر جميع بدنه.

مسألة ٣٣٣: يجب تطهير الكفن فيما إذا تنجّس سواء خرجت النجاسة من بدن الميت أم جاءت من الخارج أو قرض الموضع المتنجس بنحو لا يقدح ولا يضر في الكفن، وعليه فلو تلطخ كفن الميت بعد تغسيله بالدم الذي يسيل منه فإن أمكن غسل الموضع المتلطخ بالدم من الكفن أو قرضه أو

تبديله وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك جاز دفنه على هذه الحالة.

مسألة ٣٣٤: لا إشكال في جواز شراء الإنسان كفناً لنفسه والقيام دائماً بافتراشه في أوقات الصلوات الواجبة أو المندوبة وأداء الصلاة عليه أو عند قراءة القرآن الكريم يفترشه ويقرأ القرآن عليه، ثم عندما يموت يجعل كفناً له. كما يجوز شراء الكفن لنفسه وكتابة الآيات القرآنية عليه وعدم الاستفادة منه إلا عند التكفين فقط.

مسألة ٣٣٥: لا إشكال في أن يُكَفِّن الإنسان والده أو والدته أو أحد أرحامه بالكفن الذي كان قد اشتراه لنفسه.

صلاة الميت

مسألة ٣٣٦: يجب بعد الغسل والحنوط والتكفين الصلاة على الميت المسلم بالترتيب الآتي لاحقاً.

- الطفل الميت الذي أتمّ ست سنوات، وكان أحد والديه - على الأقل - مسلماً حكمه حكم البالغ في وجوب الصلاة عليه.

مسألة ٣٣٧: الصلاة على الميت عبارة عن النية وخمس تكبيرات يتخللها بعض الأدعية والصلوات، وإذا جاء بها على هذا الترتيب فهي مجزية:

أ - بعد التكبيرة الأولى يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله).

ب - بعد التكبيرة الثانية يقول: (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد).

ج - بعد التكبيرة الثالثة يقول: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

د - بعد التكبيرة الرابعة يقول: (اللهمَّ اغفر لهذا الميت (إذا كان رجلاً) أو لهذه الميِّتة (إذا كانت امرأة).

هـ - وبعده يكبِّر التكبيرة الخامسة وتتم الصلاة.

- هناك كيفيات مطوَّلة ومفصَّلة للصلاة على الميت مذكورة في الرسائل العملية وبعض كتب الأدعية فلتراجع هناك.

مسألة ٣٣٨: يجب على المصلي على الميت أن يقف متوجهاً نحو القبلة وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً، بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره.

مسألة ٣٣٩: يشترط أن لا يكون هناك حائل بين المصلّي والميت كالحائط أو الستار، نعم لا إشكال في كون الميت داخل التابوت.

مسألة ٣٤٠: لا يشترط في الصلاة على الميت الوضوء ولا طهارة اللباس والبدن ولا إباحته.

مسألة ٣٤١: لو دفن الميت من دون الصلاة عليه عمداً

أو نسياناً أو لعذر، أو علم بعد دفنه بطلان الصلاة عليه، فما لم يتلاشَ بدنه تجب الصلاة عليه من فوق قبره.

مسألة ٣٤٢: لا يشترط في الصلاة جماعة على الميت الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة وإمام الجماعة في بقية الصلوات، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاتها فيها أيضاً.

الدفن

مسألة ٣٤٣: بعد الانتهاء من الأعمال السابقة (الغسل والحنوط والكفن والصلاة) يجب دفن الميت في الأرض بأن يوارى في الأرض، ويجب أن يكون قبره بحيث يمنع من خروج رائحته ويحفظ بدنه من السباع.

مسألة ٣٤٤: يجب أن يوضع الميت في قبره مضطجعاً على جانبه الأيمن بحيث يكون وجهه وبطنه وصدره تجاه القبلة.

بعض الأمور المرتبطة بالدفن:

مسألة ٣٤٥: عظم الميت المسلم الذي تمّ تغسيله ليس بنجس، ولكن يجب دفنه تحت التراب.

مسألة ٣٤٦: الهيكل العظمي لبدن المسلم الميت يجب

دفنه فوراً، فلا يجوز عرضه في المتحف ولو من أجل تقديم العبرة للزائرين.

مسألة ٣٤٧: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات بشرط أن لا يوجب ذلك نبش القبر أو هتك حرمة المسلم.

مسألة ٣٤٨: مَنْ سقطَ في بئر ومات فيه ولا يمكن إخراج بدنه منه يجب أن يترك بدنه في البئر ويجعل قبراً له، وإذا لم يكن البئر ملكاً شخصياً لأحد أو كان مالكه يرضى بسدِّه فيجب سدّه وتعطيله.

مسألة ٣٤٩: رشُّ الماء على القبر يوم الدفن مستحب، وأما بعده فلا إشكال فيه بقصد الرجاء.

أحكام نبش القبر

مسألة ٣٥٠: لا يجوز نبش قبر الميت فيما إذا كان قد دفن وفقاً للأحكام والموازين الشرعية، كما لا يجوز هدم قبور المؤمنين أو نبشها حتى وإن كان ذلك لأجل توسيع الأزقّة، وفي حال تحقُّق النبش وظهور بدن الميت المسلم أو عظامه غير البالية يجب دفنه مجدّداً.

مسألة ٣٥١: إذا أمكن التقاط الصور التلفزيونية من داخل القبر لما هو موجود بداخله (بدن الميت أو عظامه) من دون

حفر أو فتح القبر وإظهار الجنازة، فهذا العمل لا يصدق عليه عنوان نبش القبر.

مسألة ٣٥٢: إذا أصبحت عظام الميت تراباً فلا مانع من نبش القبر لأجل دفن ميّت آخر فيه.

مسألة ٣٥٣: الموارد التي لا يجوز فيها نبش القبر لا تجدي فيها الإجازة من المرجع.

أحكام الشهيد

مسألة ٣٥٤: يسقط وجود الغسل والتكفين عن جسد الشهيد.

مسألة ٣٥٥: المراد بالشهيد هنا هو الذي قتل في ساحة الحرب، وعليه فلو كانت المحاور في المناطق الحدودية ساحة للحرب والمعارك بين الفرقة المحقّة والفئة الباطلة الباغية، فالأشخاص الذين يقتلون من الفرقة المحقّة فيها حكمهم حكم الشهيد، وأما الأشخاص الذين يقتلون في غير ساحة الحرب فهم وإن كان لهم أجر وثواب الشهيد إلا أن الأحكام الخاصة بالشهيد لا تجري بحقهم، من قبيل الأشخاص الذين يقتلون في مكانٍ ما من العالم من أجل تنفيذ أحكام الإسلام أو يقتلون في التظاهرات.

أحكام المعدوم

مسألة ٣٥٦: المسلم الذي نُفِّذَ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين، وتجري عليه جميع الأحكام والآداب الإسلامية التي تجري على الميت المسلم.

بعض الأمور المرتبطة بأحكام الأموات:

مسألة ٣٥٧: شرط المماثلة للميت مختص بالغسل فقط. فلو تمكن من تغسيل الميت بواسطة المماثل فلا يصح لغير المماثل تغسيله، بل يكون تغسيله باطلاً (إلا ما تقدم سابقاً من تغسيل الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها)، وأما التكفين والدفن فلا يشترط فيهما المماثلة.

مسألة ٣٥٨: الأمور اللازمة لتجهيز الميت من قبيل الغسل والتكفين والدفن إذا كانت بالمقدار المتعارف فلا تتوقف على إذن ولي الصغير، ولا إشكال فيها من جهة وجود القصَّر بين الورثة، وعليه فلا إشكال في القيام بتغسيل الميت وتكفينه في منزله حتى وإن لم يكن للميت وصي أو كان لديه أطفال صغار.

مسألة ٣٥٩: لا مانع من مشاركة النساء في تشييع الجنازة وحملها.

التيـمم

مسوغات التيمم

مسألة ٣٦٠: الموارد التي يجب فيها التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل:

١ - عدم التمكُّن من تهيئة الماء إما لعدم وجوده أو لعدم إمكان الوصول إليه من قبيل ما إذا كان الماء موجوداً في البئر، ولكن لا يوجد لديه وسيلة لإخراجه منه.

٢ - حصول الضرر من استعمال الماء.

٣ - خوف العطش على نفسه أو على من يجب عليه حفظه، فيما لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل.

٤ - فيما إذا أراد تطهير بدنه أو لباسه من النجاسة لأجل الصلاة ونحوها بالماء الموجود لديه ولا يوجد ماء آخر غيره.

٥ - فيما إذا كان استعمال الماء أو الإناء حراماً، كما إذا كان مغصوباً.

٦ - فيما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أراد الوضوء أو الغسل وقعت الصلاة أو مدار منها خارج الوقت.

مسألة ٣٦١: إذا كان الغسل فيه ضرر على الإنسان أو كان حرجيّاً يتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، فلو توضأ أو اغتسل في هذه الحالة كان باطلاً.

مسألة ٣٦٢: من اعتقد أن الوضوء أو الغسل مضرٌّ به (كأن يصبح مريضاً) فلا إشكال في أنه يتيمم وتصح الصلاة معه، ولكن لو انكشف له قبل أن يصلي بهذا التيمم عدم الضرر بطل تيممه ويصلي بالطهارة المائية، وأما لو انكشف له عدم الضرر بعد أن صلّى بهذا التيمم فالأحوط وجوباً الوضوء أو الغسل ثم إعادة الصلاة.

مسألة ٣٦٣: مجرد وجود المشقة أو كون اغتسال الشاب في نصف الليل عيباً في نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعياً، بل يجب عليه الاغتسال بأي نحو ممكن، ما دام الغسل ليس حرجاً عليه ولا موجباً للضرر، نعم مع وجود الضرر أو الحرج (المشقة الشديدة) يجب التيمم حينئذٍ.

مسألة ٣٦٤: إذا أجنب المكلَّف وصار بدنه أو لباسه نجساً، ولم يكن في الوقت متَّسع لتطهير البدن أو الثوب أو تبديل الثوب والصلاة داخل الوقت، ولم يتمكَّن من الصلاة عارياً بسبب البرد ونحوه، فيجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل والصلاة في الثوب أو البدن النجس، ويجزيه ذلك، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة ٣٦٥: إذا كان الوقت ضيّقاً بحيث يخاف معه فيما لو أتى بالغسل أن تقع الصلاة بتمامها أو جزءاً منها خارج الوقت، يجب عليه التيمم ويصلي داخل الوقت.

مسألة ٣٦٦: إذا خرجت رطوبة من الإنسان حال النوم وبعد استيقاظه لم يتذكر شيئاً، ولكنه رأى ثيابه رطبة، فإن علم أنه احتلم صار جنباً ووجب عليه الغسل، ولو ضاق الوقت عن الغسل والصلاة معاً فيجب عليه بعد تطهير بدنه التيمّم والصلاة ثم يغتسل لاحقاً، وأما إذا لم يعلم بذلك (بأن كان شاكّاً في الاحتلام والجنابة) فلا يترتب عليه حكم الجنابة.

مسألة ٣٦٧: بدليّة التيمم عن الغسل في غير الموارد التي يشترط فيها الطهارة محلّ إشكال، نعم لا مانع من التيمم بدلاً عن الأغسال المندوبة بقصد رجاء المطلوبية في موارد العسر والحرج.

ما يصح التيمم به

مسألة ٣٦٨: يصحّ التيمم على كلّ ما يصدق عليه أنه وجه الأرض (الصعيد) من قبيل التراب والرمل والمدر (الكتلة من التراب) والحصى والحجر (حجر الكلس، حجر الجص، حجر النورة، الحجر الأسود وأمثال ذلك) والآجر والكلس والنورة حتى بعد الاحتراق.

مسألة ٣٦٩: لا يصح التيمم على المعادن التي لا تعتبر جزءاً من الأرض كالذهب والفضة وأمثالهما، نعم يصحّ التيمم على الأحجار المرغوبة لدى الناس والتي يطلق عليها اسم الأحجار المعدنية كالمرمر ونحوه.

مسألة ٣٧٠: لا إشكال في التيمم على البلاط والموزائيك، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

كيفية التيمم

يتحقق التيمم بعدة أمور وهي:

١ - النية.

٢ - ضرب الكفّين على ما يصحّ التيمم به.

٣ - مسح تمام الجبهة والجبينين بتمام الكفين بدءاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين.

٤ - مسح تمام ظاهر كفّ اليد اليمنى بباطن كفّ اليد اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر كفّ اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى.

٥ - ضرب الكفين مرة ثانية على الأرض، ومسح اليدين كما تقدم على الأحوط.

مسألة ٣٧١: لا فرق في الترتيب المذكور بين التيمم بدلاً عن الوضوء أو التيمم بدلاً عن الغسل.

مسألة ٣٧٢: إذا لم يمسح على بعض الجبهة أو ظاهر اليد بطل تيممه، حتى وإن كان قليلاً جداً، سواء كان عامداً أم جاهلاً أم ناسياً، نعم لا يجب التدقيق في ذلك، بل يكفي أن يصدق عليه عرفاً أنه مسح على تمام الجبهة وظاهر اليدين.

مسألة ٣٧٣: يجب مسح شيء زائد على ظاهر اليد من جهة المفصل من أجل تحصيل اليقين بأنه مسح على تمام ظاهر اليد، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع.

تيمم الجبيرة

مسألة ٣٧٤: من كانت وظيفته التيمم إذا كان على أعضاء المسح، أو على يده التي يجب المسح بها جبيرة، يجب عليه التيمم بنفس الكيفية المذكورة سابقاً أي أنه يجعل الجبيرة كجزء من بدنه.

مسألة ٣٧٥: شرائط التيمم

- **❊ شروط ما يتيمم عليه:**
  - طاهر.
  - مباح (غير مغصوب).
- **❊ شروط أعضاء التيمم:**
  - أن لا يكون عليها حاجب.
- **❊ شروط كيفية التيمم:**
  - مسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل.
  - مراعاة الترتيب أي الإتيان بالأعمال بالترتيب المذكور في الكيفية المتقدمة.
  - الموالاة: أي الإتيان بالأفعال تباعاً من دون فاصل.
  - المباشرة: أي أن يقوم بالتيمم بنفسه حال الاختيار.

١ - أن يكون ما يتيمم عليه طاهراً:

مسألة ٣٧٦: يشترط أن يكون ما يتيمم عليه طاهراً.

٢ - أن يكون ما يتيمم عليه مباحاً:

مسألة ٣٧٧: يشترط أن يكون ما يتيمم عليه مباحاً (غير مغصوب)، ولكن لو تيمم على شيء مغصوب في صورة الجهل بالغصبية أو نسيانها صحَّ تيممه.

٣ - أن لا يكون على أعضاء التيمم حاجب:

مسألة ٣٧٨: يشترط أن لا يكون على أعضاء التيمم حاجب، وعليه فيجب نزع الخاتم من الإصبع وغيره حال التيمم، ولو التصق على الجبهة أو غيرها من أعضاء التيمم حاجب أو كانت مغطّاة بحاجب تجب إزالته أو رفعه.

مسألة ٣٧٩: لا يضرُّ نبات الشعر على اليدين أو الجبهة بصحة التيمم ولا يعتبر مانعاً، ولكن إذا تدلّى شعر الرأس فوق الجبهة يجب رفعه حال التيمم.

مسألة ٣٨٠: إذا كان على أعضاء التيمم جبيرة بسبب الجرح ونحوه، فإن كان في رفعها ضرر أو مشقّة يجب المسح عليها، وكذا لو كانت في باطن الكفِّ فإنه يجب المسح بها.

٤ - مسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل:

مسألة ٣٨١: يشترط أن يمسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل.

٥ - الترتيب:

مسألة ٣٨٢: يشترط في التيمم الترتيب وذلك بالإتيان بالأعمال بحسب الكيفية المذكورة سابقاً، فلو عمل على خلافها بطل تيممه.

٦ - الموالاة:

مسألة ٣٨٣: يجب الإتيان بأعمال التيمم تباعاً واحداً بعد الآخر، فلو فصل بينها بنحو لا يصدق معه أنه يتيمم بطل تيممه.

٧ - المباشرة:

مسألة ٣٨٤: يجب أن يأتي بأعمال التيمم بنفسه حال الاختيار، ولا يستعين بأحد عليها، فلو لو يتمكن من مباشرة التيمم بنفسه بسبب المرض أو الشلل ونحوهما استناب غيره فيها، فيجب على النائب أن يأخذ يديه وييمّمه بهما، فإن لم يمكن ضرب النائب بيديه على الأرض ومسح بهما جبهة الشخص العاجز ويديه.

مسألة ترتبط بشرائط التيمم:

مسألة ٣٨٥: لا يشترط في التيمم أن تكون أعضاء التيمم (الوجه وظاهر اليدين) طاهرة وإن كان هو الأحوط.

أحكام التيمم

مسألة ٣٨٦: لو فقد ما يصحّ التيمم عليه تيمم بغبار ثوبه ولباسه ونحو ذلك مما يفترشه للجلوس عليه، فإن لم يتمكن من ذلك تيمم بالوحل، فإن لم يجد شيئاً من ذلك - كالمسافر في الطائرة ونحوه - فالأحوط وجوباً أن يصلي في الوقت من دون وضوء وتيمم ثم يقضيها لاحقاً مع الوضوء أو التيمم.

مسألة ٣٨٧: من كانت وظيفته التيمم لا يصح منه على الأحوط أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها، ولكن لو تيمم قبل دخول وقت الصلاة لعمل واجب أو مستحب وبقي عذره إلى وقت الصلاة جاز له الصلاة بالتيمم المذكور.

مسألة ٣٨٨: من علم أن عذره سوف يرتفع إلى آخر الوقت فلا يصح منه التيمم والصلاة في أول الوقت، بل يجب عليه الانتظار وبعد ارتفاع العذر والتمكن يأتي بالصلاة بالوضوء أو الغسل.

مسألة ٣٨٩: من تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر كالبول مثلاً، فما دام العذر المجوّز للتيمم لم يرتفع

فالأحوط وجوباً له أن يتيمم بدلاً عن الغسل ثم يتوضأ، ولو كان معذوراً من الوضوء أيضاً فعليه التيمم أيضاً بدلاً عنه.

مسألة ٣٩٠: من تيمم لفقد الماء أو لعذر آخر ثم ارتفع عذره بطل تيممه.

مسألة ٣٩١: كل ما يبطل الوضوء مبطل لتيمم البديل عنه أيضاً، وكل ما يبطل الغسل مبطل للتيمم البديل عنه.

مسألة ٣٩٢: يجوز ترتيب جميع الآثار الشرعية للغسل على التيمم البديل عنه، (إلا إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت)، وعليه فمع الإتيان بالتيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا إشكال في دخول المسجد والصلاة ومسّ كتابة القرآن الكريم وبقية الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة.

الفصل الثالث

الصَّلاة

تعتبر الصلاة أهم عبادة بين سائر العبادات، وإذا أتى بها صحيحة ومع التوجّه كانت مطهرةً لروحه ومنوّرة لقلبه، وتجعله قادراً على ترك الصفات الرذيلة أي أنها تطهّر الفرد والمجتمع تدرجياً من القذارات والأوباء.

ومن الأفضل أن يأتي الإنسان بصلاته في أول وقت فضيلتها وبحضور القلب وبعيداً عن العجب والرياء.

وليلتفت المصلّي إلى كل كلمة فيها لأنه يتكلّم مع الله فليعلم ماذا يقول.

أقسام الصلوات

الصلوات الواجبة والمستحبة

مسألة ٣٩٣: الصلاة:

← * **الصلوات الواجبة:**

← - الصلوات اليومية.

← - صلاة الطواف التي تجب بعد القيام بالطواف حول الكعبة الشريفة.

← - صلاة الآيات التي تجب عند الخسوف والكسوف والزلزلة وأمثالها.

← - صلاة الميت التي تقام على الميت.

← - صلاة القضاء عن الأب والأم الواجبة على الابن الأكبر.

← - الصلاة التي تجب بالعهد أو اليمين أو النذر أو الإجارة.

← * **الصلوات المستحبة:** ← كالنوافل اليومية.

- الصلوات المستحبة كثيرة ويطلق عليها اسم (النافلة)، وقد وردت التوصية الأكيدة بنوافل الليل والنهار من بين سائر النوافل الأخرى.

النوافل اليومية

مسألة ٣٩٤: لكل من الصلوات الخمس اليومية صلاة مستحبة يطلق عليها اسم النافلة، والإتيان بهذه النوافل أمر مهم جداً، وقد ذكر لها أجر وثواب كبيران.

ومضافاً إليها يستحب في الثلث الأخير من الليل الإتيان بنافلة الليل التي لها خصائص وآثار معنوية كثيرة فالأفضل المواظبة عليها.

النوافل اليومية:

١ - نافلة الظهر وهي ثمان ركعات تصلى قبل الظهر.

٢ - نافلة العصر وهي ثمان ركعات تصلى قبل العصر.

٣ - نافلة المغرب وهي أربع ركعات تصلى بعد المغرب.

٤ - نافلة العشاء وهي ركعتان من جلوس تصلى بعد العشاء.

٥ - نافلة الصبح وهي ركعتان تصلى قبل صلاة الصبح.

٦ - نافلة الليل وهي إحدى عشرة ركعة، ووقتها من نصف الليل إلى أذان الصبح والأفضل الثلث الأخير من الليل.

مسألة ٣٩٥: بما أن ركعتي نافلة العشاء تعدّان ركعة،

فيكون مجموع النوافل اليومية ٣٤ ركعة ضعف ركعات الصلوات الواجبة.

مسألة ٣٩٦: إذا أتى بنوافل الظهر والعصر بعد أداء صلاتي الظهر والعصر، ولكن في وقت النافلة فالأحوط وجوباً في هذه الحالة الإتيان بها بقصد القربة إلى الله تعالى بلا قصد الأداء ولا القضاء.

مسألة ٣٩٧: صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، تسمى ثمان ركعات منها التي تصلى ركعتين ركعتين بعنوان (صلاة الليل)، وركعتان بعدها باسم (صلاة الشفع) وهي تصلى كصلاة الصبح، والركعة الأخيرة فيها تسمى بـ (ركعة الوتر) يقرأ بعد الفاتحة ٣ مرات التوحيد والمعوذتين، ويستحب في قنوتها الاستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.

مسألة ٣٩٨: لا يشترط في صلاة الليل شيء من السور والاستغفار والدعاء بعنوان الجزئية، بل يكفي في كل ركعة بعد النية والتكبير قراءة الحمد وقراءة سورة بعدها لو شاء، والركوع والسجود والذكر فيهما، والتشهد والتسليم.

مسألة ٣٩٩: لا يشترط في صلاة الليل الإتيان بها في الظلام أو إخفاؤها عن الآخرين، نعم لا يجوز فيها الرياء.

مسألة ٤٠٠: يجب الإتيان بالنوافل بصورة ركعتين

ركعتين، إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة، وعليه فلا يصح الإتيان بصلاة الليل بصورة صلاتين رباعيتين وصلاة ثنائية ثم صلاة الوتر.

مسألة ٤٠١: يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس، ولكن الأفضل إتيانها من قيام.

مسألة ٤٠٢: تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والعشاء فلا يشرع الإتيان بها.

مسألة ٤٠٣: لكل نافلة من النوافل اليومية وقت معيّن مذكور بالتفصيل في الرسائل العملية فلتراجع هناك.

لباس المصلي

مقدار ما يجب ستره في الصلاة:

مسألة ٤٠٤: يجب على الرجل ستر عورتيه حال الصلاة، وإن لم يشاهده أحد، والأفضل أن يستر ما بين السرة والركبتين.

مسألة ٤٠٥: يجب على المرأة حال الصلاة ستر تمام بدنها وشعرها باللباس الذي يستر تمام بدنها كاملاً، نعم لا يجب عليها ستر وجهها بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، كما لا يجب عليها ستر يديها إلى الزندين وقدميها إلى مفصل الساقين.

مسألة ٤٠٦: بما أن الذقن جزء من الوجه فلذا لا يجب على المرأة ستر الذقن حال الصلاة، ولكن يجب عليها ستر أسفل الذقن.

مسألة ٤٠٧: يجب على المرأة ستر القدمين إلى مفصل الساقين مع وجود الناظر الأجنبي.

مسألة ٤٠٨: إذا كانت المرأة تصلي والتفتت إلى أن

شعرها مكشوف أثناء الصلاة فتستره فوراً فصلاتها صحيحة، ما لم تتعمد إظهار شعرها.

مسألة ٤٠٩: إذا تبين للمصلي بعد الفراغ من الصلاة أن لباسه لم يكن ساتراً لما يجب ستره فصلاته صحيحة.

شرائط لباس المصلي هي:

١ - أن يكون طاهراً.

٢ - أن لا يكون مغصوباً (أي يكون مباحاً).

٣ - أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ - أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل.

٥ - أن لا يكون من الذهب.

٦ - أن لا يكون من الحرير الخالص.

الشرطان الخامس والسادس مختصّان بالرجال دون النساء.

١ - أن يكون طاهراً:

مسألة ٤١٠: يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهراً.

مسألة ٤١١: من كان جاهلاً ببطلان الصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين، فصلى بالنجاسة الموجودة في بدنه أو

لباسه كانت صلاته باطلة إذا كان جهله عن تقصير على الأحوط.

مسألة ٤١٢: من صلّى بالنجاسة في بدنه أو لباسه جاهلاً بوجودها فيهما ثم بعد الفراغ من الصلاة التفت إلى نجاستهما فصلاته صحيحة، نعم لو كان عالماً بالنجاسة سابقاً ثم نسيها وصلّى فصلاته باطلة.

مسألة ٤١٣: إذا التفت المصلّي إلى تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الصلاة، فإن أمكنه إزالة النجاسة بدون أن يأتي بما ينافي الصلاة وجب عليه إزالتها، ويكمل صلاته، وإن لم يتمكّن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت وجب قطع الصلاة واستئنافها من جديد بالبدن واللباس الطاهرين.

مسألة ٤١٤: إذا غسل لباسه المتنجس وتيقَّن بطهارته فصلّى به، ثم تبيَّن بعد الصلاة أنه لم يَطْهُر فصلاته صحيحة، ولكن يجب التطهير للصلوات اللاحقة.

مسألة ٤١٥: اللباس المشكوك تنجّسه محكوم بالطهارة وتصحّ الصلاة فيه، وعليه فالصلاة في الثوب المعطَّر بالعطور المحتوية على الكحول مع عدم العلم بنجاسة العطر لا إشكال فيها، وهكذا الحال بالنسبة للشخص المضطر إلى تطهير مخرج البول بالحصاة أو الخشب أو شيء آخر، وعندما يرجع

إلى المنزل يطهّره بالماء، فإنه إذا لم يعلم بتنجّس لباسه برطوبة البول فلا يجب عليه تطهيره أو تبديله.

٢ - أن لا يكون مغصوباً:

مسألة ٤١٦: يشترط في لباس المصلي أن يكون مباحاً (غير مغصوب).

مسألة ٤١٧: إذا كان جاهلاً أو ناسياً لغصبيّة لباسه فصلّى فيه فصلاته صحيحة، وهكذا الحكم فيما إذا كان جاهلاً بحرمة الصلاة في اللباس المغصوب، وعليه فإذا صلّى شخص مدة باللباس الذي تعلَّق به الخمس فإن كان جاهلاً بتعلق الخمس في اللباس أو بحكم التصرف فيه فالصلاة التي صلاها سابقاً فيه محكومة بالصحة.

مسألة ٤١٨: إذا اشترى ثوباً بعين المال الذي لم يؤدّ خمسه أو زكاته فصلاته فيه باطلة.

٣ - أن لا يكون من أجزاء الميتة:

مسألة ٤١٩: يشترط أن لا يكون لباس المصلي من الأجزاء ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة، والأحوط وجوباً أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة أيضاً.

مسألة ٤٢٠: الأحوط وجوباً بطلان الصلاة لو حمل

المصلّي شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة حال الصلاة، ولكن إذا كانت مما لا تحلّها الحياة كالشعر والوبر والصوف والقرن والعظم وأمثالها، وكانت من الحيوان المحلّل الأكل فلا تبطل الصلاة فيها.

مسألة ٤٢١: الحيوان المشكوك التذكية بحكم الميتة بالنسبة لحرمة الأكل وعدم صحة الصلاة في جلده، ولكنه من ناحية الطهارة والنجاسة محكوم بالطهارة، والصلوات التي صلاها فيه حال الجهل بالحكم محكومة بالصحة، وعليه فالجلد الطبيعي الذي لا يعلم كونه من حيوان مذكّى شرعاً أم لا ليس بنجس، ولكن لا تصح الصلاة فيه.

٤ - أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل:

مسألة ٤٢٢: يشترط في لباس المصلي أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل، وعليه فلو التصق منه شيء على لباس المصلّي أو بدنه فالصلاة فيه باطلة.

مسألة ٤٢٣: إذا كان على لباس المصلّي أو بدنه شيء من لعاب أو مخاط أو رطوبة أخرى من الحيوان المحرّم الأكل فصلاته فيه باطلة، إلا أن يكون قد جفّ وزالت عينه، وعليه فإذا كان على لباس أو بدن المصلي شيء من فضلات الطيور المحرّمة الأكل فصلاته باطلة، ولكنها إذا جفّت وزالت من بدن المصلي أو لباسه فالصلاة فيها صحيحة.

مسألة ٤٢٤: لا إشكال في الصلاة لو كان على لباس المصلّي أو بدنه شيء من لعاب أو عرق أو شعر الإنسان أو شمع العسل أو الصدف أو اللؤلؤ.

مسألة ٤٢٥: لا إشكال في الصلاة في اللباس المشكوك أنه من حيوان محلل الأكل أو محرمه.

٥ - أن لا يكون من الذهب:

مسألة ٤٢٦: يحرم على الرجال لبس الذهب، وتبطل الصلاة فيه، نعم لا إشكال في ذلك للنساء مطلقاً.

مسألة ٤٢٧: يحرم على الرجال لبس السلسلة الذهبية والقلادة والخاتم وحزام الساعة، وتبطل الصلاة فيها على الأحوط.

مسألة ٤٢٨: المناط في حرمة لبس الرجال للذهب ليس هو صدق الزينة، بل لبس الذهب بأي نحو كان ولأي قصد فهو حرام، ولو كان خاتماً أو محبساً أو سلسلة وأمثالها مما يعتبر بنظر الناس أنها علامة على الزواج وليس للزينة، وحتى لو كانت مخفية عن نظر الآخرين. نعم استعمال الذهب للرجال في العمليات الجراحية وصناعة الأسنان لا إشكال فيه.

مسألة ٤٢٩: لا فرق في حرمة لبس الذهب على الرجال

بين كونه لمدة طويلة أو قصيرة كلبس الخاتم لحظة عقد الزواج فقط.

مسألة ٤٣٠: إذا كان ما يسمى بالذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر، ولكنه صار أبيض بسبب اختلاطه بمادة أخرى، فالتختم به حرام، ولكن إذا كان الذهب الموجود فيه قليلاً جداً، بحيث لا يعدُّ عرفاً أنه ذهب فلا مانع منه.

مسألة ٤٣١: البلاتين ليس من الذهب ولا يلحقه حكمه، ولذلك فلا إشكال في الاستفادة منه.

٦ - أن لا يكون من الحرير الخالص:

مسألة ٤٣٢: يشترط في لباس الرجل المصلّي أن لا يكون من الحرير الخالص حتى في مثل القلنسوة والجورب واللباس الداخلي، ويحرم ذلك على الرجال حتى في غير الصلاة أيضاً، نعم لا مانع من وضع المنديل المصنوع من الحرير وغيره في الجيب ولا تبطل الصلاة فيه.

مسألة ٤٣٣: الموارد التي لا يشترط فيها طهارة بدن أو لباس المصلي هي:

١ - البدن أو اللباس المتنجّسان بدم الجروح أو القروح.

٢ - البدن أو اللباس المتنجّسان بدم أقل من سعة الدرهم (عقد السبابة).

٣ - اللباس المتنجّس الذي لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالجورب ونحوه مما لا تستر به العورة.

المضطر للصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين:

١ - البدن أو اللباس المتنجسان بدم الجروح أو القروح:

مسألة ٤٣٤: إذا تنجّس بدن أو لباس المصلي بدم الجروح أو القروح فإن كان في تطهيره أو تبديله مشقّة أو حرج على الشخص جاز له الصلاة فيه إلى أن يبرأ أو يشفى منه، وهكذا الحال بالنسبة للقيح المختلط بالدم أو الدواء المختلط بالدم.

مسألة ٤٣٥: دم الجروح والقروح التي تبرأ بسرعة، ويمكن تطهيرها بسهولة لا تلحق بالحكم المتقدّم، أي أن الصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين به باطلة.

٢ - البدن أو اللباس المتنجسان بالدم الأقل من الدرهم (عقد السبابة):

مسألة ٤٣٦: إذا تنجّس بدن أو لباس المصلّي بالدم - غير الدم المذكور سابقاً - فإن كان مقداره أقل من عقد السبابة فلا إشكال في الصلاة فيه، وأما إذا كان أزيد من ذلك فلا تصح الصلاة فيه.

مسألة ٤٣٧: شروط الدم الأقل من الدرهم:

١ - أن لا يكون من دم الحيض، فلو كان منه بطلت الصلاة حتى لو كان قليلاً جداً، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة أيضاً.

٢ - أن لا يكون الدم من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير البرّيين أو الكافر غير الكتابي أو من غير مأكول اللحم أو الميتة.

٣ - أن لا يختلط الدم برطوبة من الخارج إلا إذا كانت مستهلكة فيه، ولم يكن المجموع منهما أزيد من عقد السبابة، فإنه حينئذٍ لا يضر بصحة الصلاة، وأما في غير هذه الحالة فلا تصح الصلاة فيه على الأحوط.

مسألة ٤٣٨: إذا لم يتنجّس اللباس أو البدن بالدم، ولكنه تنجّس بشيء متنجّس بالدم فلا يعفى عنه بالصلاة ولا تصح الصلاة فيه.

٣ - اللباس المتنجّس الذي لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالجورب ونحوه مما لا يستر العورة:

مسألة ٤٣٩: لا إشكال في الصلاة في اللباس المتنجّس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ولا تستر به العورة كالجورب والقفّاز والقلنسوة، وكذلك الخاتم والقلادة ونحو ذلك.

مسألة ٤٤٠: لا إشكال في الصلاة في المنديل المحمول

المتنجّس إذا كان صغيراً بحيث لا يستر العورة، وكذا حمل المفتاح المتنجس والمحفظة والسكين وأمثال ذلك.

٤ - المضطر للصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين:

مسألة ٤٤١: إذا اضطر للصلاة ببدنه أو لباسه المتنجّسين بسبب البرد أو عدم وجود الماء للتطهير ونحوهما فصلاته صحيحة.

مكان المصلي

مسألة ٤٤٢ : شرائط مكان المصلي

١ - أن يكون مباحاً (غير مغصوب).

٢ - أن يكون قارّاً غير متحرك.

٣ - أن لا يكون مما يحرم الوقوف فيه.

٤ - أن لا يكون مقدّماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام.

٥ - أن يكون موضع الجبهة طاهراً.

٦ - أن لا يكون موجباً لتعدّي النجاسة إلى البدن أو اللباس.

٧ - أن يكون الفاصل بين مكان وقوف المرأة والرجل شبراً على الأقل على الأحوط.

٨ - أن يكون مسطّحاً (مستوياً).

١ - أن يكون مباحاً:

مسألة ٤٤٣ : يشترط أن يكون مكان المصلي مباحاً، فلو

صلّى في مكان مغصوب بطلت صلاته حتى وإن وقف على السجاد أو السرير غير المغصوبين.

مسألة ٤٤٤ : إذا صلى في مكان مغصوب جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة، وهكذا لو كان جاهلاً بحرمة التصرف في المغصوب، وعليه فإذا صلى مدة من الزمن على سجادة قد تعلق الخمس بعينها جهلاً بأنها قد تعلق بها الخمس أو بحرمة التصرف بالمغصوب فالصلوات التي صلاها سابقاً محكومة بالصحة.

مسألة ٤٤٥ : إذا كان شريكاً مع آخر في أرض ونحوها، ولم تكن مفروزة بينهما فلا تصح الصلاة فيها من دون إذن أو رضا الشريك الآخر.

مسألة ٤٤٦ : إذا اشترى أرضاً ونحوها بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة فالصلاة فيها باطلة.

مسألة ٤٤٧ : لا إشكال في الصلاة في الأرض التي كانت سابقاً موقوفة، وقد تصرّفت فيها الحكومة، وبنت عليها مدرسة فيما إذا احتمل احتمالاً معتدّاً به أن التصرف فيها كان له مسوِّغ شرعي، وكذلك الحال بالنسبة لبعض أراضي المدارس التي أخذت من أصحابها من دون رضاهم فيما إذا احتمل احتمالاً معتداً به أن المسؤول المختص قد أقدم على

بناء المدرسة في هذه الأرض استناداً إلى مجوِّز قانوني وشرعي.

مسألة ٤٤٨: الشخص الذي يسكن في بيت حكومي وقد انتهت مدة سكنه فيه وأبلغ بوجوب إخلائه، وبقي في البيت بعد الموعد، فهنا إذا لم يكن مجازاً من قبل المسؤولين ذوي العلاقة في الانتفاع من البيت بعد انتهاء المدة المقررة فتصرفاته فيه ومن جملتها الصلاة بحكم الغصب وباطلة.

مسألة ٤٤٩: لا إشكال في التصرفات والصلاة في الدوائر المبنية على أرض كانت مقبرة سابقاً، إلا إذا ثبت بطريق شرعي أن الأرض التي أنشئ عليها مبنى الدائرة هي وقف لدفن الأموات، وقد تمَّ التصرف فيها بطريق غير شرعي وبني عليها المبنى المذكور.

مسألة ٤٥٠: لا إشكال في الانتفاع من المتنزهات الحالية بمثل إقامة الصلاة فيها وغيرها، ومجرد احتمال كونها مغصوبة وأن مالكيها غير معروفين لا يعتنى به.

مسألة ٤٥١: الأرض التي لم يكن صاحبها راضياً بتملك الدولة لها، وقد أعلن أيضاً بأنه غير راضٍ عن إقامة الصلاة ونحوها فيها، فهنا إذا كانت الأرض قد أخذت من مالكها الشرعي طبقاً للقانون الموضوع من قبل مجلس الشورى

والمؤيّد من شورى صيانة الدستور فلا إشكال في التصرفات والصلاة فيها.

مسألة ٤٥٢: الشركات والمؤسسات التي تحت تصرف الحكومة فعلاً في الوقت الحاضر والتي قد صودرت من أصحابها بحكم المحكمة الشرعية، إذا كان يحتمل أن القاضي الذي أصدر حكم المصادرة كان يملك الصلاحية القانونية، وقد أصدر حكمه وفقاً للموازين الشرعية والقانونية فعمله محكوم بالصحة، وعليه فيجوز التصرف في ذلك المكان والصلاة فيه ولا ينطبق عليه حكم الغصب.

مسألة ٤٥٣: الأماكن التي تستولي عليها الدولة الظالمة إذا علم بغصبيتها تترتب عليها أحكام وآثار المغصوب، وعليه فلا تجوز الصلاة وسائر التصرفات فيها.

٢ - أن يكون قارّاً غير متحرك:

مسألة ٤٥٤: يشترط أن يكون مكان المصلي قارّاً غير متحرك، بمعنى أنه إذا وقف عليه للصلاة أمكنه ذلك بطمأنينة وبدون اضطراب، وعليه فالصلاة في الأمكنة المتحركة والمضطربة، كالسيارة وبعض الأسرّة ونحوهما باطلة، إلا إذا كان مضطراً إلى الصلاة فيها بسبب ضيق الوقت مثلاً ونحوه.

مسألة ٤٥٥: يجب على المسافرين في الحافلات التي تتردد بين المدن إذا خافوا فوت الوقت أن يطلبوا من السائق

إيقاف الحافلة في مكان مناسب لأداء الصلاة، ويجب على السائق الاستجابة لطلبهم، فلو امتنع عن ذلك لعذر مقبول أو بلا سبب فتكليف الركّاب حينئذٍ إذا خافوا فوت الوقت هو الإتيان بالصلاة في الحافلة حال حركتها مع مراعاة الاستقبال والقيام والركوع والسجود بقدر الإمكان.

مسألة ٤٥٦ : يجب على الأشخاص الذين يبعثون في مهمّة في الزورق ونحوه ويحين وقت الصلاة بحيث لو لم يصلّوا في هذا الوقت فلن يتمكّنوا من أداء الصلاة بعد ذلك داخل الوقت، أن يصلوا ولو في داخل الزورق وبأي نحو ممكن لهم.

٣ - أن لا يكون مما يحرم الوقوف عليه:

مسألة ٤٥٧ : يشترط في مكان المصلي أن لا يكون مما يحرم الوقوف فيه، كالمكان الذي فيه خطر على حياة الإنسان، وكذلك الأمكنة التي يحرم الوقوف أو الجلوس عليها كالفراش الذي نقش على جميعه اسم الله تعالى أو الآيات الكريمة.

٤ - أن لا يكون مقدّماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام:

مسألة ٤٥٨ : يشترط أن لا يتقدم المصلي على قبر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام، نعم لا إشكال في الوقوف مساوياً له.

٥ - أن يكون موضع الجبهة طاهراً:

مسألة ٤٥٩: يشترط أن يكون موضع جبهة المصلي طاهراً، وعليه فتصحّ الصلاة لو كان موضع جبهته طاهراً، وكان موضع سائر الأعضاء الأخرى نجساً.

٦ - أن لا يكون موجباً لتعدّي النجاسة إلى اللباس أو البدن:

مسألة ٤٦٠: يشترط في مكان المصلي إذا كان نجساً أن لا يكون رطباً رطوبة مسرية بحيث تتعدى النجاسة إلى اللباس أو البدن، وعليه فلو كان مكان المصلي نجساً، ولكن نجاسته لا تتعدى إلى اللباس والبدن، وكان موضع جبهته طاهراً فلا إشكال في صلاته عليه.

٧ - أن تكون الفاصلة بين موقف المرأة والرجل شبراً على الأقل على الأحوط:

مسألة ٤٦١: الأحوط وجوباً أن تكون الفاصلة بين موقف الرجل والمرأة شبراً على الأقل، وحينئذٍ، فلو كانت المرأة محاذية للرجل أو متقدمة عليه في الموقف فصلاتها صحيحة.

٨ - أن يكون مسطحاً (مستوياً):

مسألة ٤٦٢: يجب أن لا يكون موضع سجود المصلي أعلى أو أخفض من موضع الركبتين والإبهامين بأزيد من أربعة أصابع مضمومة.

هنا أمران مرتبطان بمكان المصلي:

مسألة ٤٦٣: يكره الصلاة داخل الكعبة الشريفة، والأحوط وجوباً أن لا يصلي على سطح الكعبة.

مسألة ٤٦٤: الصلاة على السجّادة التي فيها رسوم ونقوش أو على التربة المنقوش عليها لا إشكال فيها في نفسها، ولكن لو كانت بشكل يعطي ذريعة للذين يوجهون التهم للشيعة، فلا يجوز إنتاجها ولا الصلاة عليها، ولو كانت موجبة لتشتت الحواس والتوجّه القلبي فيكره الصلاة عليها.

أحكام المسجد

مسألة ٤٦٥ : أحكام المسجد المحرمة

١ - تنجيس المسجد.

٢ - تزيين المسجد بالذهب إذا عدّ إسرافاً.

٣ - الأعمال المنافية لشأن وحرمة المسجد.

٤ - دخول الكفار إلى المسجد.

٥ - هدم أو تخريب المسجد.

٦ - العمل على خلاف كيفية وقف المسجد.

١ - تنجيس المسجد:

مسألة ٤٦٦ : يحرم تنجيس أرض وسقف وسطح وجدران المسجد، ولو تنجّست تجب المبادرة إلى تطهيرها فوراً.

مسألة ٤٦٧ : إذا غُصب المسجد أو هُدم أو هُجر وبُني مكانه بناء آخر، أو لأجل هجرانه مُحيت عنه آثار المسجدية ولم يؤمل إرجاعه وبناؤه مجدّداً من قبيل ما إذا تَرك البلدَ

أهلُه، ففي هذه الصورة لا يحرم تنجيسه وإن كان الأحوط استحباباً عدم تنجيسه.

٢ - تزيين المسجد بالذهب إذا عدّ إسرافاً:

مسألة ٤٦٨: يحرم تزيين المسجد بالذهب إذا عدَّ إسرافاً وفي غير ذلك فهو مكروه.

٣ - الأعمال المنافية لشأن وحرمة المسجد:

مسألة ٤٦٩: تجب مراعاة شأن ومنزلة ومكانة المسجد، ويجب الاجتناب عن الأعمال التي تتنافى مع شأن ومنزلة ومكانة المسجد، وعليه:

أ - المسجد ليس مكاناً للرياضة والتمرينات الرياضية.

ب - إذا كان بثُّ الموسيقى في المسجد يتنافى مع مكانة وحرمة المسجد فهو حرام حتى وإن لم تكن لهويّة.

٤ - دخول الكفّار إلى المسجد:

مسألة ٤٧٠: لا يجوز دخول الكفّار إلى مساجد المسلمين، حتى وإن كان ذلك لأجل مشاهدة الآثار التاريخية، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وسائر المساجد ولا بين ما إذا عدّ دخولهم إليها هتكاً لحرمتها أم لا.

٥ - هدم أو تخريب المسجد:

مسألة ٤٧١: لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه، إلا في حال وجود مصلحة لا يمكن التهاون بها والغضّ عنها.

مسألة ٤٧٢: في حال هُدِمَ المسجد أو خُرِّبَ، فهو لا يخرج عن عنوان المسجدية بذلك، بل تبقى الآثار الشرعية ثابتة له، إلا المسجد المهجور والمتروك الذي بُني مكانه بناء آخر أو بسبب تركه وهجرانه محيت منه آثار المسجدية ولا يؤمل إرجاعه وبناؤه مجدداً. وعلى هذا فالأرض التي كانت جزءاً من القسم المسقّف من المسجد وقد تحوَّلت إلى شارع بعد أن وقع المسجد ضمن الخطة العمرانية للبلدية وقد تهدَّم جزء منه اضطراراً، إذا كان احتمال إرجاعها إلى حالتها المسجدية الأولى ضعيفاً وبعيداً فلا تترتب عليها الآثار الشرعية للمسجد.

٦ - العمل على خلاف كيفية وقف المسجد:

مسألة ٤٧٣: لا يجوز العمل على خلاف كيفية وقف المسجد أو تغييرها أو تبديلها وعليه:

أ - إن الاستفادة من صحن المسجد وإيوانه لأجل التوعية الفكرية والثقافية والعقائدية والعسكرية (بالدروس العسكرية) للشباب تابعة لكيفية وقف صحن المسجد وإيوانه، ويجب أن تكون بنظر وإشراف إمام جماعة المسجد والهيئة المشرفة عليه، على أن تواجد الشباب

في المساجد وإقامة الدروس الدينية فيه بموافقة إمام الجماعة وهيئة أمناء المسجد أمر مطلوب ومستحسن.

ب - لا يجوز تحويل المسجد إلى مكان لعرض الأفلام السينمائية، ولكن لا مانع من عرض الأفلام الدينية والثورية المحتوية على معان مفيدة ومربية في بعض المناسبات من حين لآخر حسب الحاجة وتحت إشراف ونظر إمام المسجد.

ج - جواز الاستفادة من إمكانيات المسجد من قبيل الكهرباء وأنظمة التكييف والتدفئة في إقامة مجالس العزاء والفاتحة للأموات ونحوها، منوط بكيفية وقف أو نذر تلك الإمكانيات للمسجد.

د - لا يجوز الحفر تحت القسم المسقَّف من المسجد حتى وإن كان لأجل بناء وتأسيس مصنع أو مرافق عامة لخدمة المسجد.

هـ - لا يجوز إيجاد متحف أو مكتبة في زاوية من صحن المسجد إذا كان مخالفاً لكيفية وقف قاعة المسجد، أو كان موجباً لتغيير بناء المسجد، والأفضل أن يتهيّأ مكان خاص لأجل الغرض المذكور في جوار المسجد.

و - لا إشكال في جواز الاستفادة الخاصة من ماء المسجد كالشرب وصنع الشاي ونحوهما فيما إذا لم يعلم بأن الماء موقوف على خصوص وضوء المصلين وكان

العرف سائداً في محلّة المسجد بأن يستفيد جيران المسجد والمارّة بمثل هذا الماء، وإن كان الاحتياط في هذا المورد مطلوباً، وهكذا الحال لو كان المسجد مجاوراً للمقبرة وأخذ الماء منه لرشّه على القبور فيما إذا كان ذلك أمراً سائداً بين الناس ولا يعترض عليه ولا ينكره أحد، ولم يكن هناك دليل على أن الماء موقوف على خصوص الوضوء والتطهير.

ز - إذا بنيت بعض الغرف تحت القسم المسقَّف من المسجد جهلاً بالأحكام الشرعية للمسجد، يجب هدمها وإعادة القسم المسقَّف إلى حالته الأولى، وهكذا الحال لو بُنيت غرفة لصنع الشاي ونحوه في مكان كان جزءاً من المسجد جهلاً بالمسألة، فإنه يجب إرجاع المكان المذكور إلى حالة المسجدية السابقة.

ح - لا إشكال في اقتلاع عدة أشجار من صحن المسجد إذا لم يعدُّ ذلك العمل تغييراً وتبديلاً في الوقف.

ط - لا يجوز دفن الموتى في المسجد، ولا اعتبار بوصية الميت في هذا المورد، إلا إذا استثني دفن الموتى حين إنشاء صيغة الوقف.

ي - لا يجوز مزاحمة المصلين في المسجد، وعليه فتعليم القرآن والأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية والتدريبات

على الأناشيد الثورية في المسجد إذا لم تكن مزاحمة للمصلين فلا إشكال فيها.

ك - يجوز تأجير سرداب المسجد بشروط ثلاثة:

١ - أن لا يكون للسرداب عنوان المسجدية.

٢ - أن لا يكون السرداب جزءاً من المرافق العامة والمحتاج إليها المسجد.

٣ - أن لا يكون السرداب موقوفاً وقف انتفاع (بل وقف منفعة).

مسألة ٤٧٤ : أحكام المسجد المستحبة

١ - تنظيف وإعمار المسجد.

٢ - وضع الطيب وارتداء اللباس الطاهر والجديد لأجل الذهاب إلى المسجد.

٣ - أن يتعاهد حذاءه أو قدميه لئلا يتنجس المسجد أو يتلوّث بالقذارة.

٤ - أن يكون أول القادمين إلى المسجد وآخر الخارجين منه.

٥ - أن يكون حين دخوله إلى المسجد ذاكراً لله تعالى وخاشعاً قلبه له.

بعض الأمور المتعلقة بأحكام المسجد:

مسألة ٤٧٥: يكره النوم في المسجد.

مسألة ٤٧٦: فضيلة الصلاة في المسجد لا تختص بالرجال، بل تشمل النساء أيضاً.

مسألة ٤٧٧: لا إشكال في ترك الصلاة في مسجد المحلّة لأجل المشاركة في صلاة الجماعة في مسجد آخر، خصوصاً إذا كانت في المسجد الجامع للمدينة.

مسألة ٤٧٨: المسجد الجامع: هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو جماعة معينة.

مسألة ٤٧٩: إذا أقدمت بعض الشركات التعاونية الشعبية على بناء الأحياء السكنية، وقد تمَّ الاتفاق ابتداءً على أن يكون لهذه الأحياء أماكن عامة من قبيل المسجد، ولكن بعض المساهمين في هذه الشركات - وحين تسليم تلك الوحدات السكنية لأصحابها - عدلوا عن هذا الاتفاق وقالوا بأنهم غير راضين عن بناء المسجد، ففي هذه الحالة إذا كان عدولهم بعد بناء المسجد ووقفه فلا أثر له، وأما إذا كان عدولهم قبل تحقق الوقفية الشرعية للمسجد فلا يجوز بناء المسجد بأموال أعضاء الشركة في الأرض المتعلقة بجميع الأعضاء من دون رضاهم، إلا أن يكون قد اشترط على جميع أعضاء الشركة

ضمن عقد لازم أن يخصص جزءاً من الأرض المتعلقة بالشركة لأجل بناء المسجد، والتزام أعضاء الشركة بهذا الشرط، فحينئذٍ ليس لهم حق العدول ولا أثر لعدولهم.

مسألة ٤٨٠: لا حاجة لإذن الحاكم الشرعي في ترميم المسجد المحتاج إليه شرعاً (من ماله أو من مال الخيّرين).

مسألة ٤٨١: لا إشكال في الصلاة في المسجد الذي بُني بأيدي الكفّار، كما لا إشكال في قبول المساعدات المالية وغيرها التي يتبرّع بها الكفّار لبناء المسجد.

مسألة ٤٨٢: الأثاث والحاجيات العائدة للمسجد إذا لم تكن محتاجاً إليها للاستفادة منها في المسجد فلا إشكال في نقلها إلى المساجد الأخرى من أجل الاستفادة منها هناك.

مسألة ٤٨٣: لا مانع من مجرد تغيير اسم المسجد، كما إذا كان اسمه (مسجد صاحب الزمان) فصار (المسجد الجامع)، هذا إذا لم يذكر الاسم في صيغة وقف المسجد.

بعض الأحكام المتعلقة بالأماكن الدينية:

مسألة ٤٨٤: الحسينيات والتكايا التي في الديوانية ليس لها حكم المسجد.

مسألة ٤٨٥: لا يجوز تبديل الحسينية التي وقفت وقفاً

صحيحاً شرعاً بعنوان الحسينيّة إلى المسجد، كما لا يجوز ضمّها إلى المسجد المجاور لها بعنوان أنها مسجد.

مسألة ٤٨٦ : لا يجوز تسجيل ملكية الحسينية التي هي وقف عام لإقامة المجالس الدينية، كما أنه لا حاجة إلى تسجيل وقفيتها بأسماء أشخاص معينين، وعلى أي حال فإذا سجّلت باسم بعض الأشخاص فيجب أن يكون ذلك بإذن وإجازة كل الذين اشتركوا في بنائها.

مسألة ٤٨٧ : لا إشكال في الاستفادة من الفراش والأمتعة المنذورة لمرقد أحد أولاد الأئمة عليهم السلام في المسجد الجامع للمحلّة إذا كانت زائدة عن حاجة المرقد والزائرين له.

القبلة

أحكام القبلة

مسألة ٤٨٨ : يجب على المصلّي التوجُّه إلى جهة الكعبة أثناء الصلاة، ولذلك يطلق عليها اسم (القبلة)، وبما أن المحاذاة الحقيقية للبعيدين عنها أمر غير متيسّر فيكفي في التوجه إلى الكعبة أن يصدق عرفاً أنه يصلي تجاه القبلة.

مسألة ٤٨٩ : المناط في الاستقبال الواجب هو الاتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضية، وذلك بأن يتجه من على سطح الأرض إلى الكعبة المبنيّة على وجه الأرض في مكة المكرمة، وعليه فلو وقف في نقطة من الأرض وكانت الخطوط المستقيمة المرسومة من مكانه من أربعة جهات والمارّة على سطح الأرض الكروية إلى الكعبة متساوية فهو بالخيار في الاستقبال من أي جانب شاء، وأما لو كانت المسافة في بعض الجوانب أقلّ وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الاتجاه عرفاً فالواجب عليه حينئذٍ اختيار الجانب الأقصر.

مسألة ٤٩٠: الصلوات المستحبة يجوز الإتيان بها حال المشي أو الركوب، وفي هذه الحالة لا يجب عليه استقبال القبلة حال الصلاة.

مسألة ٤٩١: يجب على المصلي تحصيل العلم أو الاطمئنان بالتوجه إلى القبلة، سواء حصل له ذلك بواسطة البوصلة أو الشاخص أو الشمس أو النجوم (لمن كان خبيراً بكيفية الاستفادة منه) أو غيرها من الطرق الموجبة للاطمئنان، فإن لم يطمئن منها صلّى إلى الجهة التي يظن أن القبلة فيها.

مسألة ٤٩٢: من لم يكن لديه طريق لتحصيل القبلة ولم يظن بجهة معينة أيضاً فالأحوط وجوباً أن يصلي إلى أربع جهات، فإن لم يتسع الوقت للصلاة في الجهات الأربع صلى إلى الجهات المحتملة بقدر ما يتسع له الوقت.

مسألة ٤٩٣: من كان جاهلاً بجهة القبلة لتحصيل الاستقبال من أجل الأعمال التي يشترط فيها الاستقبال كالذبح ونحوه، يجب عليه العمل بالظن فإن لم يحصل له الظن بجهة معينة فيتوجه لأي جهة شاء ويصح عمله.

مسألة ٤٩٤: يصح الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الاطمئنان للمكلف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، وفي غير هذه الحالة يمكنه الاعتماد على محاريب المساجد أو قبور المسلمين لتشخيص جهة القبلة.

مسألة ٤٩٥: المقصود من استخدام الشاخص المتقدم الذي يعتمد عليه لتحديد القبلة هو أنه في يومي الرابع من شهر خرداد والسادس والعشرين من شهر تير (أي ٢٥ آيار و١٧ تموز) تكون الشمس عند الظهر مشرقة بشكل عمودي على الكعبة (وهو الوقت الذي يعلو فيه الأذان من مكة)، وحينئذٍ ينصب شاخص من قبيل قطعة خشبية مستقيمة أو حديدة كذلك بشكل عمودي، والجهة المقابلة لظلّ الشاخص تكون هي جهة القبلة.

الصلوات اليومية

أهمية الصلوات اليومية

مسألة ٤٩٦ : الصلوات اليومية الخمسة من الواجبات المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين، وتركها والاستخفاف بها حرام شرعاً وموجب لاستحقاق العقاب.

مسألة ٤٩٧ : لا يجوز ترك الصلاة بحالٍ من الأحوال حتى في أثناء الحرب، وعليه فالمقاتل المتواجد في الجبهة الذي لا يقدر على قراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود بسبب شدة المعارك والاشتباكات يجب عليه أن يصلي بالنحو المتيسّر له، وإذا لم يتمكّن من الركوع والسجود اكتفى بالإيماء والإشارة إليهما.

عدد الصلوات اليومية

مسألة ٤٩٨ : عدد الصلوات اليومية وركعاتها

١ - صلاة الصبح، ركعتان.
٢ - صلاة الظهر، أربع ركعات.
٣ - صلاة العصر، أربع ركعات.

٤ - صلاة المغرب، ثلاث ركعات.

٥ - صلاة العشاء، أربع ركعات.

مسألة ٤٩٩: في السفر تصبح صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من الأربع، وهناك أحكام وخصوصيات أخرى سوف يأتي التعرُّض لها لاحقاً.

أوقات الصلوات اليومية

١ - وقت صلاة الصبح:

مسألة ٥٠٠: وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٠١: المعيار الشرعي في وقت صلاة الصبح هو الفجر الصادق (لا الكاذب)، وإحرازه موكول إلى تشخيص المكلف.

مسألة ٥٠٢: لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر (أي وقت فريضة الصبح) وإن كان الاحتياط حسناً في هذا المجال.

مسألة ٥٠٣: على المؤمنين المحترمين (أيدهم الله تعالى) ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة لصلاة الصبح أن يشرعوا بصلاة الصبح بعد حدود (٥ أو ٦) دقائق من أذان الصبح الذي يبث من وسائل الإعلام.

مسألة ٥٠٤: المناط في انتهاء وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس ورؤيتها في أفق مكان المصلي، وليس مجرد وصول نورها إلى الأرض.

٢ - وقت صلاة الظهر:

مسألة ٥٠٥: يبدأ وقت صلاة الظهر من أول الزوال (أي من حين البدء بازدياد الظلّ بعد أن وصل إلى أدنى مستوى له من النقصان) إلى أن يبقى من آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر فقط.

٣ - وقت صلاة العصر:

مسألة ٥٠٦: يبدأ وقت صلاة العصر بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهر من أول الوقت إلى غروب الشمس.

٤ - وقت صلاة المغرب:

مسألة ٥٠٧: يبدأ وقت صلاة المغرب من حين زوال الحمرة المشرقية التي تعلو من المشرق بعد غياب الشمس، إلى أن لا يبقى فيه الوقت إلا مقدار أداء صلاة العشاء عند منتصف الليل.

مسألة ٥٠٨: الفاصل الزمني بين غروب الشمس وزوال الحمرة المشرقية يختلف مقداره باختلاف فصول السنة.

٥ - وقت صلاة العشاء:

مسألة ٥٠٩: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مضي مقدار أداء صلاة المغرب من أول الوقت إلى منتصف الليل.

مسألة ٥١٠: الأحوط وجوباً في حساب منتصف الليل لأجل صلاة المغرب والعشاء ونحوهما أن يحسب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح، وعليه فيكون آخر وقت لصلاتي المغرب والعشاء بعد ١١ ساعة وربع تقريباً من حين الوقت الشرعي للظهر.

أحكام أوقات الصلاة

طرق معرفة وقت الصلاة:

١ - حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت.

٢ - إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت.

٣ - أذان المؤذِّن الموثوق به العارف بالوقت.

مسألة ٥١١: لا يجوز الشروع في الصلاة قبل إحراز دخول وقتها بإحدى الطرق المقررة لمعرفة الوقت.

مسألة ٥١٢: إذا تيقن بدخول الوقت وشرع في الصلاة وفي الأثناء شكّ في دخول الوقت وعدمه، بطلت صلاته، وأما لو كان متيقناً بدخول الوقت وهو في الصلاة، ولكنه شك

في أن المقدار الذي صلاه منها هل هو في الوقت أم لا؟ فصلاته صحيحة.

المعيار في إحراز وقت الصلاة هو حصول الاطمئنان للمكلف وعليه:

مسألة ٥١٣: يجوز الاعتماد على الوسائل الإعلامية التي تعلن الأوقات الشرعية لكل يوم في اليوم السابق فيما إذا حصل الاطمئنان للمكلف منها بدخول الوقت.

مسألة ٥١٤: لا يجب الانتظار إلى حين الانتهاء من الأذان من أجل الشروع في الصلاة فيما إذا حصل له الاطمئنان منه بدخول الوقت، بل يجوز له الشروع فيها.

مسألة ٥١٥: يجب على المكلف مراعاة أفق المكان الذي يسكن فيه بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية.

مسألة ٥١٦: مجرد اتحاد مقدار التفاوت بين منطقتين في طلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، لا يستلزم الاتحاد بينهما في سائر الأوقات، بل مقدار التفاوت بين البلاد المختلفة يختلف غالباً في الأوقات الثلاثة أيضاً، فمثلاً إذا كان التفاوت بين محافظتين في وقت الظهر (٢٥ دقيقة) فهذا التفاوت يتغير في وقت صلاة الصبح والعشاء (فيمكن أن يكون أقل أو أكثر من ٢٥ دقيقة).

مسألة ٥١٧: يجب الإتيان بالصلاة بنية الأداء فيما لو كان لديه من الوقت مقدار إيقاع ركعة واحدة فيه، ولكن لا يجوز تأخير وقت الصلاة عمداً إلى آخر وقتها، وفي صورة الشك في أن الوقت يكفي لركعة على الأقل أم لا، فيجب عليه أن يصلي بقصد ما في الذمة.

مسألة ٥١٨: بعد دخول وقت الصلاتين (المغرب والعشاء أو الظهر والعصر) يتخيّر المكلف بين الإتيان بكلتي الصلاتين متتابعتين معاً أو الإتيان بكل واحدة في وقت فضيلتها.

مسألة ٥١٩: يستحب أن يأتي المصلي بالصلاة في أول وقتها، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا الأمر، وإذا لم يتمكن من الإتيان بالصلاة في أول الوقت فالأفضل أن يأتي بها في الوقت الأقرب إليه إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل، كما إذا كان ينتظر لحضور صلاة الجماعة مثلاً.

مسألة ٥٢٠: إذا طالبه الدائن بدينه، وكان قادراً على أدائه إليه يجب عليه تسديده إليه أولاً ثم الصلاة بعده، وكذلك الحال لو عرض عليه واجب آخر فوري، نعم في صورة تضيّق وقت الصلاة يجب عليه أن يصلي أولاً.

الترتيب بين الصلوات

مسألة ٥٢١: يجب الترتيب بين الظهرين والعشاءين فيأتي بالظهر أولاً ثم العصر ويأتي بالمغرب ثم العشاء، فلو قدَّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطلت صلاته.

مسألة ٥٢٢: إذا قدَّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب اشتباهاً أو غفلةً ثم التفت إلى ذلك بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة.

مسألة ٥٢٣: إذا شرع في الصلاة بنية صلاة الظهر وفي الأثناء التفت إلى أنه قد صلّاها سابقاً يجب عليه هدمها والإتيان بصلاة العصر، وهكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء.

مسألة ٥٢٤: إذا دخل بصلاة العصر باعتقاد أنه صلّى الظهر وفي الأثناء التفت إلى أنه لم يصلِّ الظهر قبلها، فإن كان ذلك في الوقت المشترك بين الصلاتين فعليه العدول فوراً في نيّته من العصر إلى الظهر وبعد إتمام الظهر يصلي العصر بعدها، وأما إن كان ذلك في الوقت المختص لصلاة الظهر (أي بمقدار أربع ركعات من أول الوقت) فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّ صلاته، ثم يأتي بعد ذلك بالظهر والعصر بالترتيب. وهكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء.

الأذان والإقامة

مسألة ٥٢٥: يستحب قبل الصلوات اليومية الواجبة الأذان والإقامة، ويتأكد هذا الاستحباب في صلاتي الصبح والمغرب، وخصوصاً في الجماعة، وأما في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات مثلاً فلم يرد ذلك.

الأذان عبارة عن ١٨ فقرة بالترتيب التالي:

١ - (الله أكبر) ٤ مرات.

٢ - (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

٣ - (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) مرتين.

٤ - (حيَّ على الصلاة) مرتين.

٥ - (حيَّ على الفلاح) مرتين.

٦ - (حيّ على خير العمل) مرتين.

٧ - (الله اكبر) مرتين.

٨ - (لا إله إلا الله) مرتين.

مسألة ٥٢٦: الإقامة عبارة عن ١٧ فقرة بالترتيب المتقدم في الأذان، إلا أنه في الفقرة الأولى يأتي المكلّف بالتكبير مرتين وفي الفقرة الأخيرة يأتي بفقرة (لا إله إلا الله) مرة واحدة، ويضيف بعد فقرة (حيَّ على خير العمل) الفقرة التالية: (قد قامت الصلاة) مرتين.

بعض الأمور المرتبطة بالأذان والإقامة:

مسألة ٥٢٧: قول (أشهد أن علياً ولي الله) ليس جزءاً من الأذان والإقامة، ولكن الإتيان به بعنوان أنه شعار التشيُّع أمر مهم جداً ومستحسن ويجب أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٥٢٨: يجب الختم بالهاء في كلمة (الصلاة) الواردة في الأذان والإقامة إذا أراد الوقف عندها.

مسألة ٥٢٩: الأذان الإعلامي (وهو الأذان الذي يقال للدلالة على دخول الوقت) في أول أوقات الفرائض اليومية وترديده من قبل السامعين بصوت مرتفع من المستحبات الشرعية الأكيدة.

مسألة ٥٣٠: لا إشكال في الإتيان بالأذان بصورة جماعية في الطرقات العامة إذا لم يكن موجباً لسدِّ الطريق أو أذية الآخرين.

مسألة ٥٣١: لا إشكال في رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح خصوصاً لأجل صلاة الصبح، وإن اعترض عليه بعض الجيران.

مسألة ٥٣٢: لا بأس ببثِّ الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبِّر الصوت، ولكن إذاعة الآيات القرآنية والدعاء وغيرها بواسطة مكبِّر الصوت في المسجد إذا كان يسبِّب أذية الجيران فلا مبرِّر له شرعاً، بل فيه إشكال.

مسألة ٥٣٣: لا يبعد جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة فيما لو سمع منها جميع فصوله.

واجبات الصلاة

مسألة ٥٣٤: الأعمال الواجبة في الصلاة تتألف من أحد عشر أمراً:

١ - النيّة.
٢ - تكبير الإحرام.
٣ - القيام.
٤ - القراءة.
٥ - الركوع.
٦ - السجود.
٧ - الذكر.
٨ - التشهد.
٩ - التسليم.
١٠ - الترتيب.
١١ - الموالاة.

بعض الواجبات في الصلاة تعتبر (ركناً) بمعنى أنها إذا أُنقصت في الصلاة أو زيدت عمداً أو سهواً كانت الصلاة باطلة، وبعض الواجبات الأخرى في الصلاة ليست ركناً فلو زيدت أو أنقصت سهواً فلا تبطل الصلاة إلا إذا تعمَّد ذلك فتبطل حينئذٍ.

أركان الصلاة

١ - النيّة.
٢ - تكبيرة الإحرام.
٣ - القيام (حال التكبيرة وحال الهوي للركوع).
٤ - الركوع.
٥ - السجدتان.

١ - النية

معنى النيّة وحكمها:

مسألة ٥٣٥: تجب النيّة في الصلاة والمراد من النيّة هو قصد الإتيان بالصلاة المعيّنة امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٥٣٦: النية الواجبة في الصلاة هي قصد الإتيان بالصلاة قربةً لله تعالى، ولا يجب إخطارها في القلب أو التلفظ بها باللسان أو إحضارها في البال، كأن يقول: (أصلي صلاة الظهر أربع ركعات قربة لله تعالى).

مسألة ٥٣٧: يجب أن يعرف المصلّي أي صلاة يصلي، وعليه فلو نوى الإتيان بصلاة أربع ركعات، ولم يعيّن أنها صلاة الظهر أو العصر بطلت صلاته.

مسألة ٥٣٨: يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى، وعليه فلو أتى بها رياءً (أي التظاهر بالتدين أمام الناس) أو غيره من الأغراض والدواعي بطلت صلاته، وبشكل عام فلو كانت الصلاة بتمامها أو جزء منها لغير الله تعالى فهي باطلة.

العدول في النيّة:

- مسألة ٥٣٩ : الموارد التي يجب فيها العدول:

- العدول من العصر إلى الظهر في الوقت المشترك بين الظهر والعصر بالعصر إذا التفت في الأثناء أنه لم يصلِّ الظهر.
- العدول من العشاء إلى المغرب في الوقت المشترك بين المغرب والعشاء إذا التفت في الأثناء أنه لم يصلِّ المغرب ولم يتجاوز محل العدول.
- العدول من الصلاة اللاحقة إلى السابقة في الصلاتين القضائيتين المترتبتين من قبيل الظهر والعصر، فيما إذا شرع في اللاحقة نسياناً قبل الإتيان بالسابقة.

- مسألة ٥٤٠ : الموارد التي يستحب فيها العدول:

- العدول من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية فيما إذا لم يفُت بذلك وقت فضيلة الصلاة الأدائية.
- العدول من الصلاة الواجبة إلى الصلاة المستحبة لأجل إدراك ثواب الصلاة جماعة.
- العدول من الصلاة الواجبة إلى النافلة في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه. فإنه يستحب له أن يعدل بالصلاة الواجبة إلى النافلة ليستأنف الصلاة الواجبة مع سورة الجمعة.

٢ - تكبيرة الإحرام

معنى تكبيرة الإحرام وحكمها:

مسألة ٥٤١: تجب تكبيرة الإحرام في الصلاة، والمراد بها قول (الله أكبر) في بداية الصلاة..

مسألة ٥٤٢: ترك تكبيرة الإحرام في أول الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، وهكذا الحال لو أتى بالتكبيرة صحيحة في أول الصلاة ثم عاد وأتى بها مرة ثانية مباشرة أو غير مباشرة بنفس النية. ولا فرق في ذلك بين الإتيان بها عمداً أو سهواً.

واجبات تكبيرة الإحرام:

مسألة ٥٤٣: يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام بنحو يعدّ عرفاً أنه تلفّظ بها، وعلامة ذلك أن يُسمع ما يقوله ويقرؤه، ما لم يكن مصاباً بالصمم أو لم يكن هناك ضجيج وصراخ حوله يمنعه من سماعها.

مسألة ٥٤٤: يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام باللفظ العربي الصحيح، فلو أتى بها بالفارسية أو باللفظ العربي الملحون لم تصح، كما إذا قال (الله) بالفتح لا بالضم.

مسألة ٥٤٥: إذا كان المصلّي جاهلاً بكيفية التلفظ

الصحيح لتكبيرة الإحرام فيجب عليه تعلُّم ذلك، فإن لم يقدر على التعلُّم فهو معذور.

مسألة ٥٤٦: يجب حال الإتيان بتكبيرة الإحرام أن يكون بدنه مستقراً مطمئناً، فلو أتى بتكبيرة الإحرام حال تحرّك بدنه عمداً واختياراً بطلت صلاته.

٣ - الشك في تكبيرة الإحرام:

* **مسألة ٥٤٧: الشك في أصل التكبيرة** (أي الشك في أنه أتى بها أم لا):
  - إذا كان بعد اشتغاله بالقراءة، فلا يعتني بشكه ويكمل صلاته وتصح.
  - إذا كان قبل اشتغاله بالقراءة، يجب الإتيان بالتكبيرة.

* **الشك في صحة التكبيرة** (يعني الشك في أنّ التكبيرة التي أتى بها هل هي صحيحة أم لا؟).
  - هنا لا يعتني بشكه ويبني على الصحة.

٣ - القيام

أقسام القيام:

- **مسألة ٥٤٨:** القيام الواجب:
  - ركن:
    - القيام حال تكبيرة الإحرام.
    - القيام حال الذهاب إلى الركوع (أي المتصل بالركوع).
  - غير ركن:
    - القيام حال القراءة.
    - القيام بعد الركوع.

مسألة ٥٤٩: من كان قادراً على القيام وليس معذوراً يجب عليه القيام من حين الشروع في الصلاة إلى حين الذهاب للركوع، وكذلك يجب عليه القيام بعد الركوع وقبل الهوي إلى السجود. وترك القيام عمداً في هذه الأحوال مبطل للصلاة.

مسألة ٥٥٠: القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا بعد إتمام القراءة وقبل الذهاب إلى الركوع ركن، فتبطل الصلاة بتركه ولو سهواً ونسياناً.

مسألة ٥٥١: إذا نسي الركوع وبعد قراءة الحمد والسورة

هوى إلى السجود فتذكر أنه لم يركع فيجب عليه القيام ثم يركع عن قيام، فلو لم يقم ويقف، بل قام مقوّساً إلى الركوع فصلاته باطلة.

٢ - واجبات القيام:

مسألة ٥٥٢: يجب على المصلي حال القيام أن يكون بدنه مستقراً غير متحرك ولا منحنياً أو متمايلاً إلى أحد الجانبين بشكل واضح ولا مستنداً على شيء، نعم لو فعل ذلك اضطراراً أو سهواً ونسياناً فلا يضر بصلاته.

مسألة ٥٥٣: إذا أراد المصلي في أثناء الصلاة أن يتقدم قليلاً أو يتأخر أو يتحرك يميناً أو يساراً فيجب عليه قطع الاشتغال بالذكر في تلك الحالة.

٣ - بعض مستحبات القيام:

١ - أن يكون بدنه معتدلاً.

٢ - إسدال المنكبين.

٣ - أن يضع يديه على فخذيه.

٤ - أن يضم أصابعه.

٥ - أن ينظر إلى موضع سجوده.

٦ - أن يكون ثقل بدنه على رجليه بالتساوي.

٧ - أن يكون خاضعاً خاشعاً.

٨ - أن لا يقدِّمَ ولا يؤخِّرَ رجليه.

أحكام القيام:

مسألة ٥٥٤: من لم يقدر على الصلاة من قيام يجب عليه الصلاة من جلوس، ولكن لو كان قادراً على القيام مستنداً على شيء وجب عليه ذلك.

مسألة ٥٥٥: من لم يقدر على الصلاة من جلوس يجب عليه الصلاة مضطجعاً، والأحوط وجوباً أن يكون على جانبه الأيمن، ووجهه وبدنه إلى جهة القبلة، فإن تعذر ذلك فعلى الجانب الأيسر، فإن تعذر ذلك أيضاً استلقى على ظهره بنحو يكون كفّ القدمين تجاه القبلة.

مسألة ٥٥٦: من يصلي من جلوس فإن استطاع القيام للركوع بعد قراءة الحمد والسورة يجب عليه القيام والركوع عن قيام.

مسألة ٥٥٧: من يصلي مضطجعاً إذا أمكنه أثناء الصلاة القيام أو الجلوس من دون مشقة أو حرج يجب عليه ذلك لأي مقدار ممكن له، وهكذا الحال بالنسبة لمن يصلي من جلوس.

مسألة ٥٥٨: من كان قادراً على الصلاة من قيام إذا خاف الضرر أو المرض من القيام يجوز له الصلاة من جلوس، ولو

حصل له الخوف المذكور أثناء الصلاة من جلوس يصلي مضطجعاً.

مسألة ٥٥٩: من يحتمل أنه يتمكَّن من الإتيان بالصلاة من قيام في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الانتظار، ولكن إذا أتى بالصلاة في أول الوقت من جلوس بسبب العذر ولم يرتفع عذره إلى آخر الوقت فصلاته صحيحة ولا تجب إعادتها.

مسألة ٥٦٠: إذا كان عاجزاً عن القيام في أول الوقت وتيقَّن بأن عجزه سيستمر إلى آخر الوقت فصلّى ثم اتفق أن ارتفع عذره في آخر الوقت وصار قادراً على القيام فيجب عليه إعادة الصلاة من قيام.

٤ - القراءة

أجزاء القراءة:

مسألة ٥٦١: القراءة في الصلوات الواجبة اليومية في الركعتين الأوليين تجب قراءة الحمد الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعدها وفي الركعتين الأخيرتين تجب قراءة الحمد وحدها أو التسحبيات الأربع مرة واحدة وإن كان الأحوط استحباباً ثلاث مرات:

مسألة ٥٦٢: في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة

اليومية تجب بعد تكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد ثم سورة كاملة بعدها على الأحوط وجوباً، ولا يكفي قراءة آية أو عدة آيات.

مسألة ٥٦٣: في الركعتين الأخيرتين من الصلاة يتخيّر بين قراءة الحمد من دون سورة أو التسبيحات الأربع (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

أحكام القراءة في الأوليين:

مسألة ٥٦٤: سورتا (الفيل) و(لإيلاف) بحكم السورة الواحدة، وكذلك سورتا (الضحى) و(ألم نشرح)، فلا يكفي الإتيان بسورة واحدة منها بعد الحمد. . لو قرأ سورة (الفيل) أو (ألم نشرح) وحدها جاهلاً بالحكم، فإن لم يكن مقصراً في تعلم حكم هذه المسألة فصلواته السابقة محكومة بالصحة.

مسألة ٥٦٥: لا إشكال في قراءة بعض الآيات بعنوان القرآن بعد قراءة الحمد وسورة كاملة في الصلوات اليومية الواجبة.

مسألة ٥٦٦: إذا ضاق وقت الصلاة أو خاف من اللص أو السبع أو شيء آخر فيما لو قرأ السورة بعد الحمد، فلا يجب عليه قراءتها حينئذ.

مسألة ٥٦٧: لو قرأ السورة قبل الحمد اشتباهاً والتفت

إلى ذلك قبل الهوي للركوع يجب عليه قراءة السورة مجدداً بعد الحمد، ولو التفت إلى ذلك حال قراءة السورة تركها وقرأ الحمد ثم يقرأ السورة بعدها مجدداً.

مسألة ٥٦٨: لو نسي الحمد والسورة أو إحداهما وبعد وصوله إلى الركوع التفت إلى ذلك صحَّت صلاته.

مسألة ٥٦٩: إذا التفت قبل الهوي إلى الركوع إلى أنه لم يقرأ الحمد والسورة أو السورة فقط يجب عليه قراءتها ثم الركوع، ولو التفت إلى أنه لم يقرأ الحمد فقط يجب عليه قراءتها وقراءة السورة مجدداً، ولو انحنى للركوع وقبل وصوله إلى حدّ الركوع التفت إلى أنه لم يقرأ الحمد والسورة أو إحداهما يجب عليه القيام والعمل بالنحو المذكور في المسألة هنا.

مسألة ٥٧٠: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة الواجبة، فلو قرأها عمداً أو سهواً إلى أن وصل إلى آية السجدة فالأحوط وجوباً فيما إذا قرأ آية السجدة أن يسجد سجود التلاوة، ثم يقوم ويكمل السورة إن لم تكن كاملة ويعيد الصلاة، وأما إذا لم يقرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة غيرها ويتم صلاته ثم يعيدها.

مسألة ٥٧١: لو استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة

فصلاته صحيحة ولكنه يومئ إلى السجود بدلاً من سجود التلاوة.

مسألة ٥٧٢: إذا شرع بعد قراءة الحمد بسورة (الإخلاص) أو (الكافرون) فلا يجوز له ترك قراءتهما والعدول إلى سورة أخرى، ولكن لو كان في صلاة الجمعة وشرع في قراءة إحدى السورتين المذكورتين سهواً أو نسياناً جاز له العدول عنهما وقراءة سورة (المنافقون) أو (الجمعة).

مسألة ٥٧٣: لو شرع بعد قراءة الحمد بسورة غير سورتي (الإخلاص) و (الكافرون) فما لم يبلغ النصف يجوز له العدول عنها إلى سورة أخرى.

مسألة ٥٧٤: إذا نسي مقداراً من السورة التي شرع في قراءتها أو اضطر إلى عدم إكمالها بسبب ضيق الوقت أو عذر آخر، فيجب عليه تركها وقراءة سورة أخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد بلغ النصف أم لا، ولا بين أن تكون السورة التي اشتغل بقراءتها هي سورة (الإخلاص) أو (الكافرون) أو غيرهما.

مسألة ٥٧٥: لا تجب قراءة السورة في الصلوات المستحبة حتى وإن وجبت عليه تلك الصلاة بالعرض كالنذر ونحوه، نعم بعض الصلوات المستحبة قد وردت في كيفيتها

قراءة سورة معينة بالخصوص كالصلاة للوالدين مثلاً، فهنا إذا أراد العمل بتلك الكيفية فتجب عليه قراءة تلك السورة.

٣ - أحكام القراءة في الأخيرتين:

مسألة ٥٧٦: يكفي قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة في الركعتين الأخيرتين، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار ثلاث مرات.

مسألة ٥٧٧: من لم يعلم أنه أتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات أو أقل أو أكثر فلا يجب عليه شيء، نعم إذا لم يركع بعد فيمكنه البناء على الأقل في التسبيحات ويكرّرها حينئذٍ إلى أن يتيقن أنه قالها ثلاث مرات.

مسألة ٥٧٨: من اعتاد على قراءة التسبيحات الأربع في الأخيرتين فأراد قراءة الحمد مكانها ولكنه غفل وقرأ التسبيحات، كانت صلاته صحيحة، وهكذا الحال لو كان معتاداً على قراءة الحمد وأراد قراءة التسبيحات مكانها.

مسألة ٥٧٩: إذا اشتبه الشخص في أثناء الصلاة، فقرأ الحمد والسورة في الأخيرتين والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

مسألة ٥٨٠: إذا شك المصلي وهو واقف في أنه هل قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا؟ يجب عليه قراءة الحمد أو

التسبيحات، ولكن لو حصل له الشك المذكور عند الاستغفار المستحب فلا يجب عليه شيء.

مسألة ٥٨١: إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة فشك في أنه هل أتى بالتسبيحات أو الحمد أم لا؟ فلا يعتني بشكه، نعم لو حصل له الشك المذكور قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالأحوط وجوباً أن يقوم ويقف ويأتي بالحمد أو التسبيحات.

٤ - الجهر والإخفات في القراءة:

*** الحمد والسورة في الركعتين الأوليين:**

مسألة ٥٨٢: في صلاة الصبح والمغرب والعشاء يجب على الرجل المصلي الجهر بالقراءة. يجوز للمرأة المصلية الجهر بالقراءة أو الإخفات بها، ولكن لو كان هناك أجنبي يسمع صوتها فالأفضل لها الإخفات بالقراءة.

مسألة ٥٨٣: في صلاة الظهر والعصر يجب الإخفات بالقراءة سواء كان المصلي رجلاً أم امرأة، إلا في البسلمة.

*** الحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين:**

مسألة ٥٨٤: يجب قراءة الحمد أو التسبيحات إخفاتاً سواء الرجل والمرأة، ولكن يجوز الجهر بالبسملة لو قرأ فيها

الحمد في صلاة الفرادى وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها، وهذا الاحتياط واجب في صلاة الجماعة.

مسألة ٥٨٥: يجب على الرجال قراءة الحمد والسورة جهراً في أوليي الصبح والمغرب والعشاء، ويجب عليهم الإخفات بهما في الأوليين من الظهر والعصر، وأما النساء فيجب عليهنَّ الإخفات بالحمد والسورة في الظهر والعصر، وأما في الصبح والمغرب والعشاء فيتخيّرن بين الجهر والإخفات مع عدم الأجنبي، وأما مع وجود الأجنبي الذي يسمع صوتهن فالأفضل لهن الإخفات.

مسألة ٥٨٦: يجب على الرجال والنساء في الأخيرتين من الصلاة الإخفات بالحمد أو التسبيحات، نعم لو قرأ الحمد جاز له في الصلاة الفرادى الجهر بالبسملة وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها وهذا الاحتياط واجب في الصلاة جماعة.

مسألة ٥٨٧: وجوب الجهر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر، إنما هو في خصوص قراءة الحمد والسورة، كما أن وجوب الإخفات فيما سوى الأوليين من ركعات صلاتي المغرب والعشاء إنما هو في خصوص قراءة الحمد أو التسبيحات في الأخيرتين، وأما في ذكر الركوع والسجود وكذا التشهد والتسليم وسائر الأذكار الواجبة في الصلوات الخمس فالمكلف مخيّر فيها بين الجهر والإخفات.

مسألة ٥٨٨: لا فرق في وجوب الجهر والإخفات في

الصلوات الواجبة بين صلاة الأداء وصلاة القضاء حتى وإن كانت احتياطية.

مسألة ٥٨٩: ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل الملاك هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي هو إظهار جوهر الصوت.

مسألة ٥٩٠: إذا جهر مكان الإخفات أو أخفت مكان الجهر فإن كان عمداً بطلت صلاته، وأما إن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة، ولو التفت في أثناء قراءة الحمد والسورة إلى أنه اشتبه في الجهر والإخفات فلا يجب عليه إعادة المقدار الذي قرأه على خلاف وظيفته من الجهر والإخفات.

إذا جهر بصوته أثناء قراءة الحمد والسورة أزيد من النحو المتعارف كالصراخ والصياح فصلاته باطلة.

٥ - واجبات القراءة:

مسألة ٥٩١: يجب في القراءة التلفظ بالكلمات بنحو يصدق عليها عنوان القراءة، وعليه فالقراءة القلبية أي ترديد الكلمات في القلب لا يصدق عليها عنوان القراءة ولا تجزي في الصلاة، وعلامة صدق القراءة هو أن يسمع هو نفسه ما يقرؤه ويجريه على لسانه فيما إذا لم يكن به صمم ولم يكن هناك ضجيج وصراخ يمنعه من السماع.

مسألة ٥٩٢: من كان مصاباً بالخرس ولذلك لا يقدر

على التكلُّم، ولكنه سليم الحواس، إذا صلّى بالإشارة فصلاته صحيحة ومجزية.

مسألة ٥٩٣: يجب أن تكون القراءة صحيحة وبدون خطأ، والشخص غير القادر على التلفّظ الصحيح ولا يمكنه تعلّمه يجب عليه أن يقرأ بما يقدر عليه منها، والأحوط استحباباً أن يصلّي مأموماً.

مسألة ٥٩٤: من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وغيرهما من واجبات الصلاة، ويمكنه تعلمها فإن كان الوقت واسعاً يجب عليه التعلم، وأما إذا كان الوقت ضيقاً فالأحوط وجوباً مع الإمكان أن يصلي مأموماً.

مسألة ٥٩٥: المدار في صحة القراءة هو مراعاة قواعد اللغة العربية وأداء الحروف من مخارجها بنحوٍ يعدّه أهل اللسان أنه أداءٌ للحرف لا لحرف آخر غيره.

مسألة ٥٩٦: لا تجب مراعاة أحكام التجويد في القراءة.

مسألة ٥٩٧: إذا كان جاهلاً بكلمة من كلمات سورة الحمد أو تركها عمداً أو أبدل حرفاً مكان حرف عمداً، كما إذا قال بدل حرف (ض) حرف (ز) أو غيَّر الحركات الإعرابية للكلمات أو لم يذكر التشديد كذلك، فصلاته باطلة.

مسألة ٥٩٨: من أخطأ في قراءة الحمد والسورة أو ألحن في الإعراب أو حركات الكلمات، كما إذا قرأ كلمة (يُولد)

بكسر اللام بدلاً من فتحها، فإن تعمَّد ذلك أو كان مقصِّراً (قادراً على التعلُّم) فصلاته باطلة وإلا فهي صحيحة، نعم بالنسبة لصلواته السابقة إذا كان يعتقد صحة القراءة بالنحو المذكور فلا يجب عليه إعادتها وقضاؤها، بل هي محكومة بالصحة.

مسألة ٥٩٩: تُقرأ بدل كلمة (مالك) في قوله تعالى (مالك يوم الدين) كلمة (مَلِك) في بعض القراءات، وعليه فالقراءة بكلا النحوين صحيحة، وإن كان الأول أرجح، ولا إشكال في الاحتياط في هذا المورد.

مسألة ٦٠٠: لا يشترط في صحة القراءة تحريك آخر الآية فيما إذا وصلت بالآية التي بعدها، فمثلاً إذا قرأ (مالك يوم الدينِ) وسكَّن النون في آخر الآية ووصلها بآية (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا إشكال في قراءته، وهذا ما يسمى بالوصل بالسكون، وهكذا الحال بالنسبة لآخر الكلمات في الآية الواحدة. وإن كان الأحوط استحباباً في المورد الأخير أن لا يصل مع السكون.

مسألة ٦٠١: إذا قرأ آية (غير المغضوب عليهم) وتوقَّف ثم بدون العطف الفوري قرأ (ولا الضآلين)، فإن لم يصل هذا الفصل والوقف إلى حدٍّ يُخِلُّ بوحدة الجملة فلا إشكال في قراءته.

مسألة ٦٠٢: إذا شكَّ في صحة قراءته للآية بعد أن فرغ منها فلا يعتني بشكه، وكذلك لو قرأ جملة من الآية وبعد إتمامها شك في صحة قراءته لها، من قبيل ما إذا قرأ جملة (إيّاك نعبد) فشكَّ في صحة قراءتها.

مسألة ٦٠٣: نعم في جميع هذه الصور لو أنه أعاد قراءة ما شكَّ في صحة قراءته من باب الاحتياط فلا إشكال.

مسألة ٦٠٤: يجب حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات أن يكون البدن مستقراً ومطمئناً، ولو أراد التقدّم أو التأخّر قليلاً أو التمايل بالبدن إلى أحد الجانبين قليلاً، يجب عليه قطع قراءة الذكر المشتغل بقراءته في حال تحرّكه.

٦ - آداب القراءة:

بعض مستحبات القراءة:

مسألة ٦٠٥: يستحبّ في الركعة الأولى قبل قراءة الحمد أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

مسألة ٦٠٦: يستحبّ في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر أن يجهر بالبسملة.

مسألة ٦٠٧: يستحبّ أن يتأنّى بقراءة الحمد والسورة.

مسألة ٦٠٨: يستحبّ أن يقف على آخر الآية ولا يصلها بما بعدها.

مسألة ٦٠٩ : يستحبّ أن يتوجه إلى معاني آيات سورة الحمد والسورة التي بعدها.

مسألة ٦١٠ : يستحبّ أن يقول بعد قراءة سورة الحمد (الحمد لله ربّ العالمين) سواء كان في الجماعة أم منفرداً وسواء كان إماماً أم مأموماً.

مسألة ٦١١ : يستحبّ أن يقول بعد قراءة سورة (الإخلاص) مرة أو مرتين أو ثلاثة (كذلك الله ربي).

مسألة ٦١٢ : يستحبّ بعد قراءة الحمد وكذلك بعد قراءة السورة أن يتوقَّف لحظة ثم يتابع صلاته.

مسألة ٦١٣ : يستحبّ في الركعتين الأخيرتين بعد قراءة التسبيحات الاستغفار كأن يقول مثلاً (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) أو يقول (اللهم اغفر لي).

بعض مكروهات القراءة:

مسألة ٦١٤ : يُكره أن لا يقرأ سورة (الإخلاص) في أيّ من الصلوات اليومية.

مسألة ٦١٥ : يكره تكرار السورة في الركعتين من الصلاة الواحدة إلا سورة (الإخلاص).

٥ - الركوع

١ - معنى الركوع وحكمه:

مسألة ٦١٦: يجب في كل ركعة بعد القراءة الركوع، والركوع معناه الانحناء بمقدار يتمكَّن معه من وضع يديه على ركبتيه.

مسألة ٦١٧: إذا ركع واستقر بدنه ثم عاد وقام من ركوعه ثم انحنى مرة أخرى قاصداً الركوع بطلت صلاته، (لأن الركوع ركن وزيادته مبطلة للصلاة).

مسألة ٦١٨: واجبات الركوع:

١ - الانحناء بمقدار يتمكَّن معه من وضع يديه على ركبتيه.
٢ - الذكر.
٣ - الطمأنينة حال ذكر الركوع.
٤ - القيام بعد الركوع.
٥ - طمأنينة البدن بعد الركوع.

١ - الانحناء بحيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه:

مسألة ٦١٩: يجب في كل ركعة بعد القراءة الانحناء بمقدار يتمكّن معه من وضع يديه على ركبتيه، بل يكفي فيه وصول رؤوس أصابعه إلى ركبتيه.

مسألة ٦٢٠: الأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع.

مسألة ٦٢١: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو قصد أمراً آخر، كما إذا انحنى لقتل حيوان أو لتناول شيء فلا يحسب ركوعاً، بل يجب عليه القيام والانحناء مجدداً بقصد الركوع، وزيادة هذا العمل لا يعتبر زيادة ركن فلا تبطل الصلاة معه.

مسألة ٦٢٢: يكفي في الركوع لمن يصلي جالساً أن ينحني بمقدار يكون وجهه محاذياً لركبتيه.

٢ - الذكر:

مسألة ٦٢٣: الذكر الواجب في الركوع عبارة عن قول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة أو قول (سبحان الله) ثلاث مرات وإذا استبدل هذا الذكر بذكر آخر من قبيل (الحمد لله) أو (الله أكبر) ونحوهما فيكفي أيضاً إذا كان بمقداره.

٣ - الطمأنينة حال ذكر الركوع:

مسألة ٦٢٤: يجب حال الاشتغال بذكر الركوع الواجب أن يكون بدنه مستقراً، بل الأحوط وجوباً الاستقرار حتى أثناء الاشتغال بالأذكار المستحبة أيضاً في الركوع، من قبيل تكرار جملة (سبحان ربي العظيم وبحمده) ونحو ذلك.

مسألة ٦٢٥ : إذا تحرك بدنه حال الاشتغال بذكر الركوع الواجب من دون اختيار منه فاختل بذلك الاستقرار الواجب، يجب عليه بعد تحصيل الاستقرار الإتيان بالذكر مرة أخرى.

مسألة ٦٢٦ : من كان يعلم أن الطمأنينة واجبة حال الإتيان بذكر الركوع الواجب:

- إذا أتى بذكر الركوع قبل الوصول إلى حدّ الركوع وقبل استقرار البدن:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً يجب عليه بعد الوصول إلى حدّ الركوع وتحصيل الطمأنينة الإتيان بالذكر الواجب مرة أخرى.
- إذا رفع رأسه من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً:

    إذا التفت إلى ذلك قبل خروجه عن حدّ الركوع يجب عليه تحصيل الطمأنينة والإتيان بذكر الركوع وهو على حاله تلك.

    إذا التفت إلى ذلك بعد خروجه عن حد الركوع فصلاته صحيحة.

مسألة ٦٢٧: من لم يتمكن لمرض ونحوه من الإتيان بجملة (سبحان الله) ثلاث مرات حال ركوعه، يكفي أن يأتي بها مرة واحدة، ولو كان يقدر على الركوع لحظة واحدة فقط فالأحوط وجوباً أن يشرع بالذكر في هذه اللحظة وينتهي منه حال رفع رأسه من الركوع.

٤ و ٥ - القيام والطمأنينة بعد الركوع:

مسألة ٦٢٨: يجب على المصلي بعد الفراغ من ذكر الركوع القيام منتصباً وبعد استقرار البدن يهوي إلى السجود، فلو هوى إلى السجود عمداً قبل القيام أو قبل استقرار البدن بطلت صلاته.

٣ - من نسي الركوع:

مسألة ٦٢٩: إذا تذكّره قبل السجدة الأولى قام وركع ثم يسجد، ولا يكفي أن يقوم إلى الركوع متقوّساً أو منحنياً، وإلا بطلت صلاته.

مسألة ٦٣٠: إذا تذكّره بعد الوصول إلى السجدة الثانية بطلت صلاته (لأنه ترك ركناً وقد دخل في ركن آخر).

مسألة ٦٣١: إذا تذكّر قبل السجدة الثانية (أي دخوله في السجدة الأولى أو بعد رفع رأسه منها وقبل الوصول إلى

الثانية) يجب أن يقوم ويركع ثم يسجد السجدتين، ويتمّ صلاته ثم يسجد سجدتي السهو على الأحوط وجوباً من أجل زيادة السجدة.

بعض مستحبات الركوع:

١ - أن يكبّر قبل الانحناء للركوع وهو قائم.

٢ - أن يردّ الرجل ركبتيه إلى الخلف، دون المرأة.

٣ - أن لا يطأطئ رأسه، بل يجعله مستوياً مع ظهره.

٤ - أن يعتمد بيديه على ركبتيه.

٥ - أن ينظر بين قدميه.

٦ - أن يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذكر الركوع أو بعده.

٧ - أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع وهو قائم مطمئن (سمع الله لمن حمده).

٨ - أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق ركبتيها.

٦ - السجود

معنى السجود وحكمه:

مسألة ٦٣٢: يجب على المصلي في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة، وبعد الركوع أن يسجد سجدتين، والسجود معناه وضع الجبهة على الأرض خضوعاً لله تعالى.

مسألة ٦٣٣: السجدتان معاً في كل ركعة ركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً أو سهواً أو زيادتهما كذلك.

مسألة ٦٣٤: إذا زاد أو أنقص سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته، وأما لو كان ذلك سهواً فلا تبطل صلاته، بل لذلك أحكام خاصة سوف يأتي ذكرها لاحقاً.

مسألة ٦٣٥: واجبات السجود:

١ - وضع الأعضاء السبعة على الأرض.

٢ - الذكر.

٣ - الطمأنينة حال ذكر السجود.

٤ - كون الأعضاء السبعة على الأرض حال الذكر.

٥ - رفع الرأس عن الأرض والجلوس بطمأنينة بين السجدتين.

٦ - تساوي موقفه مع محل سجوده بمقدار لا يزيد على أربع أصابع مضمومة.

٧ - طهارة موضع سجود الجبهة.

٨ - أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يُسجد عليه.

٩ - وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه.

١٠- الأحوط وجوباً الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعات التي ليس فيها تشهُّد.

١ - وضع الأعضاء السبعة على الأرض:

مسألة ٦٣٦: يجب وضع المساجد السبعة على الأرض حال السجود:

١ - الجبهة.

٢ - ٣ - الكفّين.

٤ - ٥ - الركبتين.

٦ - ٧ - رأس إبهاميّ القدمين.

مسألة ٦٣٧: لا إشكال في وضع اليدين حال السجود في الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة.

مسألة ٦٣٨: لا إشكال في وضع بعض أصابع الرجلين بالإضافة إلى الإبهامين على الأرض حال السجود.

مسألة ٦٣٩: إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً، فلا تتحقق السجدة، حتى وإن كانت الأعضاء الستة الأخرى (الركبتين والكفين والإبهامين) موضوعة على الأرض،

ولكن لو وضع جبهته على الأرض دون سائر الأعضاء الأخرى سهواً أو نسي الذكر حالها سهواً فصلاته صحيحة.

مسألة ٦٤٠: إذا لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض يجب عليه الانحناء بالمقدار الممكن له ويرفع التربة أو غيرها، مما يصح السجود عليه ويضعها على مرتفع ويسجد عليها بنحو يصدق معه عنوان السجود، ولكن يجب عليه مع الإمكان وضع سائر الأعضاء الأخرى أي الكفين والركبتين والإبهامين على الأرض، ولو لم يكن لديه ما يضع التربة ونحوها عليه يجب أن يرفعها بيده ويسجد عليها.

مسألة ٦٤١: من لم يتمكن من السجود على التربة ونحوها حتى مع رفعها يجب عليه الإيماء إلى السجود برأسه فإن لم يتمكّن أشار إليه بعينيه.

مسألة ٦٤٢: الشخص الذي لديه وضع صحي خاص، بحيث لا يتمكن من وضع المساجد السبعة على الأرض حال السجود، ويستفيد من الكرسيّ المتحرك، فإذا كان قادراً على وضع التربة ونحوها على يد الكرسيّ أو على شيء آخر كالطاولة ونحوها والسجود عليها يجب عليه السجود بهذه الطريقة وصلاته صحيحة، وإلا يسجد بأي نحوٍ ممكن ولو

بالإيماء بالرأس أو الإشارة بالعين للسجود والركوع وصلاته صحيحة.

إذا صلّى على أرض فيها طين فإن كان تلوث بدنه أو لباسه بالطين فيه حرج أو مشقة جاز له الصلاة قائماً ويومئ برأسه إلى السجود والركوع، ويتشهد ويسلّم وهو قائم.

٢ - الذكر:

مسألة ٦٤٣: الذكر الواجب في السجود هو أن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة أو (سبحان الله) ثلاث مرات، وإذا أبدل الذكر المذكور بغيره كأن يقول: (الحمد لله) أو (الله أكبر) وكان بمقداره فهو كاف.

٣ - الطمأنينة حال ذكر السجود:

مسألة ٦٤٤: يجب أن يكون البدن مستقراً حال الاشتغال بالذكر الواجب في السجود، بل الأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقراً أيضاً حال الذكر المستحب الذي ذكره بقصد استحبابه في السجود، كما إذا كرّر جملة (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات أو غيرها من الأذكار.

مسألة ٦٤٥: من كان يعلم أن الطمأنينة واجبة حال الإتيان بذكر السجود الواجب.

- إذا أتى بالذكر قبل وضع الجبهة على الأرض وقبل استقراره:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً:
    - إذا التفت إلى ذلك حال السجود يجب عليه الإتيان بالذكر مجدّداً بعد استقرار البدن.
    - إذا التفت إلى ذلك بعد رفع رأسه من السجدة فصلاته صحيحة.
- إذا رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر الواجب:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً فصلاته صحيحة.

مسألة ٦٤٦: إذا سجد على الفراش ونحوه مما لا يستقر البدن عليه ابتداءً، فإن حصل الاستقرار لاحقاً فلا إشكال في سجوده.

٤ - كون الأعضاء السبعة على الأرض حال الذكر:

مسألة ٦٤٧: إذا رفع أعضاءه السبعة عن الأرض عمداً حال الاشتغال بذكر السجود الواجب بطلت صلاته، ولكنه إذا

لم يكن مشغولاً بالذكر فلا إشكال عليه في رفع غير الجبهة من سائر الأعضاء عن الأرض ثم وضعه عليها مجدداً.

مسألة ٦٤٨: إذا رفع جبهته عن الأرض سهواً قبل إتمام ذكر السجود فلا يمكنه وضعها مجدداً، بل يحسبها سجدة، ولكن لو رفع الأعضاء الأخرى عن الأرض سهواً يجب عليه وضعها مجدداً على الأرض ويأتي بالذكر.

مسألة ٦٤٩: إذا ارتطمت جبهته بالأرض حين السجود عليها وارتفعت عنها قهراً يجب عليه وضعها مجدّداً على الأرض ويأتي بذكر السجود وتحسب سجدة واحدة.

٥ - رفع الرأس عن الأرض والجلوس بطمأنينة بين السجدتين:

مسألة ٦٥٠: يجب بعد إتمام ذكر السجود الجلوس مطمئناً ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية.

٦ - تساوي موقفه مع محل سجوده بما لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة:

مسألة ٦٥١: يجب حال السجود أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أخفض من موضع الركبتين وإبهامي الرجلين بما يزيد عن أربع أصابع مضمومة.

٧ - طهارة موضع سجود الجبهة:

مسألة ٦٥٢: يجب أن يكون موضع سجود الجبهة كالتربة أو غيرها مما يصح السجود عليه طاهراً، ولكنه إذا وضع التربة ونحوها على المكان المتنجس كالبساط ونحوه أو كان أحد أطرافها نجساً ووضع جبهته على الطرف الطاهر منها فلا إشكال في سجوده.

٨ - أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يسجد عليه:

مسألة ٦٥٣: يجب أن لايكون هناك حائل بين الجبهة وبين ما يسجد عليه، وعليه فلو كان هناك حائل بينهما كشعر الرأس أو اسودّت التربة أو اتّسخت بحيث لا تصل الجبهة إلى التربة نفسها أو غير ذلك فصلاته باطلة.

مسألة ٦٥٤: إذا التفت المصلّي حال السجود إلى أن جبهته لا تصل إلى التربة ونحوها لوجود مانع من ذلك كالعباءة أو منديل الرأس ونحوهما، فيجب تحريك الجبهة حتى تصل إلى التربة من دون أن يرفع رأسه عن الأرض، فلو رفع رأسه عن الأرض فإن كان ذلك جهلاً أو نسياناً وكان العمل المذكور في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة فالصلاة صحيحة ولا تجب إعادتها، وأما إذا فعل ذلك عالماً عامداً أو كان منه ذلك في كلتا السجدتين من ركعة واحدة فالصلاة باطلة وتجب إعادتها.

٩ - وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه:

مسألة ٦٥٥: يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

مسألة ٦٥٦: ١٠ - الأحوط وجوباً الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعات التي ليس فيها تشهد.

مسألة ٦٥٧: الأحوط وجوباً في الركعتين الأولى والثالثة من الصلوات الرباعية، وبعد السجدة الثانية، الجلوس ثم القيام بعده للركعة التالية.

مسألة ٦٥٨: الأشياء التي يصحّ السجود عليها:

وهي الأرض، وما أنبتته الأرض:

١ - إذا لم يكن مما يؤكل.

٢ - إذا لم يكن مما يلبس.

٣ - إذا لم يكن من المعادن.

مسألة ٦٥٩: يجب السجود على الأرض أو الأعشاب والنباتات التي لا تؤكل، من قبيل التراب والحجر والخشب وأوراق الأشجار ونحوها، فلا يصح السجود على ما يؤكل وما يلبس وإن نبت من الأرض كالقطن والقمح والمعادن التي لا تعدُّ من جنس الأرض كالحديد والزجاج ونحوهما.

مسألة ٦٦٠: يصحّ السجود على حجر المرمر وسائر الأحجار التي تستخدم لتزيين البناء، وكذا يصح السجود على العقيق والفيروز والدرّ وأمثالهم، وإن كان الأحوط استحباباً ترك السجود على الأخيرات.

مسألة ٦٦١: يصح السجود على ما أنبتته الأرض وكان طعاماً للحيوان فقط كالعشب والتبن.

مسألة ٦٦٢: لا يصح على الأحوط السجود على ورق الشاي الأخضر، وأما السجود على ورق شجرة القهوة التي لا يستفاد من ورقها للأكل فيصح.

مسألة ٦٦٣: يصح السجود على الزهور والورود غير المأكولة وكذا الأدوية النباتية من الأرض والتي تستعمل لعلاج المرضى فقط، من قبيل ظهر البنفسج وزهر نبتة الختمي، وأما النباتات التي تستعمل في غير المعالجة الطبية أيضاً لوجود بعض الخواص الطبية فيها بحيث صارت تؤكل أيضاً من قبيل نبتة خاكشير (نبتة طبيعية حبّاتها حمراء تشبه الخشخاش) فلا يصح السجود عليها.

مسألة ٦٦٤: النباتات التي تؤكل في بعض المناطق أو عند بعض الناس، ولكنها غير مأكولة عند غيرهم، فهي تعتبر مما يؤكل أيضاً ولا يصح السجود عليها.

مسألة ٦٦٥: يصح السجود على الآجر والخزف والكلس والجص والإسمنت.

مسألة ٦٦٦: يصح السجود على الورق المصنوع من الخشب والنباتات، من غير الكتّان والقطن.

مسألة ٦٦٧: إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أو لم يتمكّن من السجود عليه لبرد أو حرّ ونحوهما سجد على لباسه من القطن أو الكتّان أو ما هو من جنسهما، والأحوط وجوباً أن لا يسجد على اللباس من غيرهما مع التمكّن من السجود على الثوب منهما، فإن فقده فالأحوط وجوباً أن يسجد على ظهر كفّه.

مسألة ٦٦٨: إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة ولا يوجد عنده ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعاً قطع الصلاة، وأما إن كان الوقت ضيقاً فيعمل بالترتيب المذكور في المسألة المتقدمة.

مسألة ٦٦٩: إذا كان في مورد التقية جاز له السجود على السجّاد ونحوه ولا يجب عليه الصلاة في مكان آخر، ولكن لو تمكن في مكانه من السجود على ما يصح السجود عليه كالحصير والحجر ونحوهما وجب عليه ذلك وإلا فيسجد على السجّاد تقية.

مسألة ٦٧٠: إذا التصقت التربة على جبهته في السجدة

الأولى فيجب إزالتها عنها للسجدة الثانية، فإن لم ينزعها وسجد السجدة الثانية فيشكل صحة صلاته.

مسألة ٦٧١: أفضل ما يسجد عليه هو السجود على التراب، والأرض الذي هو علامة على الخضوع والخشوع لله تعالى، وأفضل التراب تربة سيد الشهداء عليه السلام.

بعض مستحبات السجود:

مسألة ٦٧٢: أن يكبِّر قبل البدء بالسجدة وبعد الانتهاء منها حال استقرار البدن.

مسألة ٦٧٣: أن يقول بين السجدتين وفي حال استقرار البدن (استغفر الله ربي وأتوب إليه).

مسألة ٦٧٤: أن يطيل سجوده ويشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

مسألة ٦٧٥: أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر واضعاً ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

مسألة ٦٧٦: يكره قراءة القرآن حال السجود (بمعنى أن ثوابه أقل).

بقي أمران مرتبطان بالسجود:

مسألة ٦٧٧: يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله

بعض الناس من وضع الجبهة على عتبة باب حرم الأئمة عليهم السلام إذا كان بقصد سجود الشكر لله المتعال فلا إشكال فيه وإلا فيحرم.

مسألة ٦٧٨: توجد في أربع سور من القرآن الكريم آيات إذا قرأها الإنسان أو استمع إلى من يقرأها يجب عليه فوراً السجود عند انتهاء الآية، فإن نسي السجود عندها يجب عليه السجود حينما يتذكر.

آيات السجدة:

١ - الآية ١٥ من سورة رقم ٣٢ (السجدة).

٢ - الآية ٣٧ من السورة رقم ٤١ (فصّلت).

٣ - الآية ٦٢ من السورة رقم ٥٣ (النجم).

٤ - الآية ١٩ من السورة رقم ٩٦ (العلق).

مسألة ٦٧٩: إذا استمع إلى آية السجدة عن طريق الراديو أو جهاز التسجيل ونحوهما يجب عليه السجود.

مسألة ٦٨٠: يجب في سجود التلاوة الواجب السجود على ما يصح السجود عليه كما تقدم. وأما سائر الشروط الأخرى المعتبرة في سجود الصلاة من قبيل استقبال القبلة والوضوء ونحوهما فليست واجبة هنا.

مسألة ٦٨١: يكفي في سجود التلاوة الواجب وضع

الجبهة على الأرض، ولا يجب فيه الذكر، بل هو مستحب، والأفضل أن يقول (لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير).

٧ - الذِكر

معنى الذِكر:

مسألة ٦٨٢: كل عبارة تتضمن ذكر الله تعالى فهي ذكر من قبيل (الله أكبر) و (الحمد لله) و (سبحان الله) والصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل الأذكار، ولكن يشكل الاكتفاء بها وحدها في ذكر الركوع والسجود الواجبين.

واجبات الذِكر:

مسألة ٦٨٣: يجب قراءة الأذكار في الصلاة بنحوٍ يعدّ تلفظاً بها، وعلامة ذلك أن يتمكن من سماع ما يقوله إذا لم يكن به صمم ولم يكن هناك صراخ وصياح حوله.

مسألة ٦٨٤: يجب أن تكون جميع أذكار الصلاة باللغة العربية الصحيحة، ولو كان المصلي لا يعرف الألفاظ العربية

بالكيفية التي تجب أن تقرأ بها يجب عليه التعلُّم، فإن عجز عن التعلُّم كان معذوراً.

مسألة ٦٨٥: يجب قراءة الأذكار الواجبة والمستحبة باستقرار وطمأنينة، فلو أراد التحرُّك أو التقدم والتأخر أو التمايل يميناً أو يساراً يجب عليه قطع الذكر المشتغل به حال حركته، نعم لا إشكال في الإتيان بالذكر حال الحركة بقصد مطلق الذكر.

بعض الأمور المرتبطة بالذكر:

مسألة ٦٨٦: لو أتى بذكر الركوع في السجود أو ذكر السجود في الركوع سهواً فلا إشكال في صلاته، وأما لو أتى بها عمداً فلا تصح إلا أن يكون قد جاء بها بعنوان مطلق الذكر لله تعالى.

مسألة ٦٨٧: إذا التفت المصلي بعد الركوع أو السجود إلى أنه قد أتى بذكر الركوع أو ذكر السجود خطأ، فإن كان قد تجاوز محل الركوع والسجود فلا شيء عليه.

مسألة ٦٨٨: أفضل ذكر في الركوع والسجود بعد الإتيان بالذكر الواجب فيهما هو تكرار الذكر الواجب، والأفضل أن يُختم بالفرد، ويستحب في السجود مضافاً إلى ما ذكر أن يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يدعو لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

مسألة ٦٨٩ : يستحب التكبير قبل الهوي إلى الركوع وقبل الهوي إلى السجود وبعد رفع الرأس من السجدة، ولكن يجب أن يأتي بالتكبير بعد الاستقرار لا حال الهوي إلى الركوع أو حال الهوي إلى السجود أو حال رفع الرأس منه، نعم يمكنه أن يأتي بالتكبير وغيره من الأذكار في أي حال من أحوال الصلاة حتى حال الهوي إلى الركوع والسجود ورفع الرأس منه بقصد مطلق الذكر.

مسألة ٦٩٠ : يستحب حال القيام من السجود إلى الركعة التالية أن يقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

٨ - التشهد

معنى التشهد وحكمه:

مسألة ٦٩١ : يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في جميع الصلوات وكذا الثالثة من صلاة المغرب والرابعة من الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) الجلوس مطمئناً والإتيان بالتشهد.

ذكر التشهُّد:

مسألة ٦٩٢ : يجب في التشهد أن يقول: (أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد).

مسألة ٦٩٣: يستحب قبل الإتيان بالتشهد أن يقول: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله). ويستحب بعد الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول (وتقبَّل شفاعته وارفع درجته).

مسألة ٦٩٤: الوقوف في التشهد عند كلمة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم في جملة (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) ثم قراءة جملة (وآل محمد) إذا لم يكن مضراً بوحدة الجملة فلا إشكال فيه.

نسيان التشهد:

مسألة ٦٩٥: إذا نسي التشهد فقام للركعة الثالثة فذكره قبل أن يركع يجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهد ثم القيام والإتيان بالركعة الثالثة، ويكمل صلاته، ثم بعد الفراغ من الصلاة يأتي بسجدتي السهو من أجل القيام في غير محلّه على الأحوط استحباباً.

مسألة ٦٩٦: إذا نسي التشهد وقام للركعة الثالثة وركع ركوعها فذكر أنه لم يأتِ بالتشهد، فيجب عليه إتمام الصلاة وبعد التسليم يسجد سجدتي السهو لأجل نسيان التشهد،

والأحوط وجوباً أن يقضي التشهد المنسي قبل سجدتي السهو.

٩ - التسليم

المراد من التسليم وحكمه:

مسألة ٦٩٧: التسليم هو آخر جزء من أجزاء الصلاة وبه تنتهي الصلاة، والتسليم الواجب في الصلاة هو جملة (السلام عليكم) والأفضل إضافة (ورحمة الله وبركاته) إليه أو يقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

مسألة ٦٩٨: يستحب قبل التسليم أن يقول: (السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته).

نسيان التسليم:

مسألة ٦٩٩: إذا نسي التسليم فتذكره قبل أن يخلّ بصورة الصلاة وقبل أن يأتي بشيء من مبطلات الصلاة عمداً أو سهواً كالالتفات عن القبلة مثلاً، فيجب عليه الإتيان بالتسليم وتصحّ صلاته.

١٠ - الترتيب

معنى الترتيب وحكمه:

مسألة ٧٠٠: يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بالترتيب المتقدم، فيأتي بكل جزء من أجزائها في محلّه، ولذا لو أخلّ بالترتيب عمداً، كما إذا قرأ السورة قبل الحمد أو سجد قبل الركوع بطلت صلاته.

٢ - الإخلال بالترتيب سهواً:

*** تقديم جزء على جزء آخر سهواً:**

مسألة ٧٠١: إذا قدَّم ركناً على ركن، كما إذا نسي السجدتين وركع ركوع التالية، فتذكّرهما فصلاته باطلة.

مسألة ٧٠٢: إذا قدَّم غير الركن على الركن، كما إذا نسي السجدتين وشرع في التشهد ثم تذكّر فيجب عليه الإتيان بالسجدتين ثم إعادة التشهد الذي قدّمه مجدداً، وتصحّ صلاته.

مسألة ٧٠٣: إذا قدَّم الركن على غير الركن، كما إذا نسي الحمد فركع فتذكّرها فهنا تصحّ صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٧٠٤: إذا قدَّم غير الركن على غير الركن، كما إذا نسي الحمد واشتغل بالسورة فتذكّرها قبل الهوي إلى الركوع،

فهنا يجب عليه الإتيان بالحمد ثم يأتي بالشيء الذي قدّمه عليها اشتباهاً كالسورة وتصح صلاته.

١١ - الموالاة

مسألة ٧٠٥: يجب على المصلّي أن يأتي بأفعال الصلاة تباعاً واحداً بعد الآخر، وهذا الأمر يسمى بالموالاة، بمعنى عدم الفصل الطويل وغير المتعارف بين أفعالها، فلو أتى بالفاصل المذكور فيما بينها بحيث يخرجه عن صورة الصلاة عرفاً بطلت صلاته.

مسألة ٧٠٦: إذا فصل بين الكلمات أو بين حروف الكلمة الواحدة بفاصل غير متعارف سهواً ولكن بنحو لم يوجب محو صورة الصلاة، فإن التفت إلى ذلك بعد أن دخل في الركن اللاحق فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه تكرار تلك الكلمات أو الجمل، وأما إن التفت لذلك قبل الدخول بالركن فيجب عليه الإتيان بها مجدداً.

القنوت

معنى القنوت وحكمه:

مسألة ٧٠٧: يستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وبعد الانتهاء من الحمد والسورة من الركعة الثانية،

وقبل الركوع أن يرفع يديه بالدعاء ويدعو، وهذا العمل يسمى بـ (القنوت).

مسألة ٧٠٨: في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

مسألة ٧٠٩: في صلاة الفطر والأضحى خمس قنوتات، في الركعة الأولى، وأربع قنوتات في الركعة الثانية.

ذكر القنوت:

مسألة ٧١٠: يجزي في القنوت كل ذكر أو دعاء أو آية قرآنية، بل يكفي أن يصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة أو يقول (سبحان الله) أو (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولكن الأفضل أن يدعو بالأدعية الواردة في القرآن من قبيل قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). أو يأتي بالأذكار الواردة عن الأئمة عليهم السلام من قبيل: (لا إله الا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

التعقيب

مسألة ٧١١: لا يشترط أن يكون التعقيب باللفظ العربي،

ولكن الأفضل أن يعقب بالأدعية والأذكار الواردة عن الأئمة عليهم السلام، ومن أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام المعروف، وهو عبارة عن ٣٤ مرة (الله أكبر) و٣٣ مرة (الحمد لله) و٣٣ مرة (سبحان الله). وقد نُقلت في كتب الأدعية، تعقيبات تحتوي على مضامين عالية وعبارات جميلة عن الأئمة عليهم السلام.

مسألة ٧١٢: يستحب بعد الفراغ من الصلاة الإتيان بسجدة الشكر لله تعالى على جميع نعمه ومنها نعمة التوفيق الإلهي للصلاة، وهي عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، والأفضل أن يقول فيها ٣ مرات أو أزيد (شكراً لله).

مبطلات الصلاة

مسألة ٧١٣: مبطلات الصلاة هي:

١ - فقدان أحد الأمور الواجب مراعاتها حال الصلاة من قبيل الستر الواجب أو عدم كون المكان مغصوباً.

٢ - بطلان الوضوء.

٣ - استدبار القبلة حال الصلاة.

٤ - التكلُّم.

٥ - التكتُّف حال الصلاة كما يفعله بعض أتباع الفرق الإسلامية.

٦ - قول (آمين) بعد سورة الحمد.

٧ - القهقهة.

٨ - البكاء.

٩ - محو صورة الصلاة كالتصفيق أو القفز في الهواء.

١٠- الأكل والشرب.

١١- عروض أحد الشكوك المبطلة للصلاة كالشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية.

١٢- زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة كزيادة أو نقصان الركوع.

مسألة ٧١٤: يطلق على الأمور التي تبطل الصلاة اسم (مبطلات الصلاة).

١ - فوات أحد الأمور الواجب مراعاتها حال الصلاة:

مسألة ٧١٥: إذا فقد أحد الأمور الواجب مراعاتها في الصلاة في الأثناء بطلت صلاته، كما إذا انكشف أثناء الصلاة أن المكان مغصوب أو أن اللباس ليس ساتراً.

٢ - بطلان الوضوء:

مسألة ٧١٦: إذا عرض له في أثناء الصلاة أحد مبطلات الوضوء أو الغسل، كما إذا نام أثناء الصلاة أو خرج منه البول ونحو ذلك، بطلت صلاته.

٣ - استدبار القبلة حال الصلاة:

مسألة ٧١٧: إذا التفت ببدنه ووجهه أو بأحدهما عمداً عن جهة القبلة بنحو يمكن أن يرى جانبه الأيمن أو الأيسر بسهولة، بطلت صلاته، ولو فعل ذلك سهواً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته أيضاً. نعم لو التفت يسيراً بوجهه إلى أحد الجانبين لم تبطل صلاته.

٤ - التكلُّم:

مسألة ٧١٨: إذا تكلم عمداً أثناء الصلاة ولو كلمة واحدة بطلت صلاته.

مسألة ٧١٩: إذا رفع صوته أثناء قراءة الآيات أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين، فإن لم يكن ذلك موجباً لخروجه عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه، بشرط أن يأتي بالقراءة أو الذكر بنيّة القراءة أو الذكر.

مسألة ٧٢٠: لو سلَّم شخص على جماعة قائلاً (السلام عليكم جميعاً)، وكان أحدهم مشغولاً بالصلاة فإن كان غيره ردّ جواب السلام فليس للمصلي أن يبادر إلى الرد.

مسألة ٧٢١: لا يجوز ردّ التحيّة التي لا تكون بصيغة السلام أثناء الصلاة، وأمّا إذا لم يكن في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ إذا كان كلاماً وعدَّت تحيةً عرفاً.

بعض الأمور المرتبطة بالسلام:

مسألة ٧٢٢: يجب ردّ سلام الأطفال المميزين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، كما يجب ردّ سلام الرجال والنساء.

مسألة ٧٢٣: لو سمع شخص السلام، ولكنه لم يردّه غفلة أو لسببٍ آخر وحصل فاصل قليل، فإن كان التأخير بمقدار لا يصدق معه جواب السلام وردّ التحية فلا يجب الرد.

مسألة ٧٢٤: إذا ألقى شخص السلام بلفظ (سلام) بدلاً من (سلام عليكم) فإن صدق عليه عرفاً أنه تحية وسلام وجب الردّ.

مسألة ٧٢٥: لو سلَّم شخص عدّة مرات في وقت واحد كفى ردّ واحد لها جميعاً، ولو سلَّم عدّة أشخاص معاً في وقت واحد كفى جواب واحد لها جميعاً إذا كان بصيغة تشمل الجميع وبقصد الردّ على سلامهم.

٥ - التكتُّف حال الصلاة:

مسألة ٧٢٦: إذا تعمد التكتّف حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية بطلت صلاته بخلاف ما إذا كان سهواً، نعم لا مانع منه حال التقية.

٦ - قول (آمين) بعد الحمد:

مسألة ٧٢٧: لا يجوز أن يقول كلمة (آمين) بعد سورة الحمد، فلو تعمَّدها بطلت صلاته إلا إذا اقتضت التقية ذلك.

٧ - القهقهة:

مسألة ٧٢٨: القهقهة هي الضحك مع الصوت، فإذا تعمّدها حال الصلاة بطلت.

٨ - البكاء:

مسألة ٧٢٩: والمراد به البكاء مع الصوت، فلو تعمّده لفوات أمر دنيوي بطلت صلاته.

٩ - محو صورة الصلاة (كالتصفيق أو القفز في الهواء):

مسألة ٧٣٠: إذا فعل ما يؤدي إلى محو صورة الصلاة في أثنائها بطلت صلاته مثل التصفيق أو القفز في الهواء.

مسألة ٧٣١: إذا حرّك يده أو حاجبيه أو عينيه في أثناء الصلاة من أجل إفهام شخص شيئاً ما أو ردّاً على سؤال السائل، فإذا كان قليلاً وبنحوٍ لا ينافي الاستقرار والطمأنينة ولا صورة الصلاة، فلا تبطل صلاته.

١٠ - الأكل والشرب:

مسألة ٧٣٢: إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً أثناء الصلاة بطلت صلاته على الأحوط، حتى وإن كانا قليلين.

١١ - عروض أحد الشكوك المبطلة للصلاة:

مسألة ٧٣٣: وهذا سوف يأتي التعرّض له مفصّلاً في الدرس اللاحق.

١٢ - زيادة أو نقصان الركن:

مسألة ٧٣٤: وهذا قد تقدَّم الكلام عنه عند الحديث عن الركوع والسجود وغيرهما.

بعض الأمور المرتبطة بمبطلات الصلاة:

مسألة ٧٣٥: لا مانع شرعاً من إغماض العينين حال الصلاة ولا تبطل الصلاة به ولكنه مكروه.

مسألة ٧٣٦: مسح الوجه باليدين بعد القنوت حال الصلاة لا يوجب بطلانها، ولكنه مكروه.

مسألة ٧٣٧: لا يجوز إظهار الحسد والعداء والحقد للآخرين، ولكنّ هذه الأمور لا توجب بذلان الصلاة.

شكوك الصلاة

مسألة ٧٣٨: شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

- ٨ أقسام هي الشكوك الباطلة.
- ٦ أقسام هي الشكوك التي لا يعتنى بها.
- ٩ أقسام هي الشكوك الصحيحة.

مسألة ٧٣٩: الشكوك الباطلة:

وهي الشكوك التي تبطل الصلاة:

١ - الشك في ركعات الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، وصلاة المسافر.

٢ - الشك في ركعات الصلاة الثلاثية وهي صلاة المغرب.

٣ - الشك في ركعات الصلاة الرباعية فيما إذا كان أحد طرفي الشك هو الركعة الأولى، كما إذا شك في أنه في الركعة الثالثة أو الأولى.

٤ - الشك في ركعات الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، وكان أحد طرفي الشك هو الركعة الثانية، كما إذا شك أنه في الثانية أو الثالثة قبل إتمام السجدتين.

٥ - الشك بين الركعة الثانية والخامسة أو الأزيد من الخامسة.

٦ - الشك بين الركعة الثالثة والسادسة أو الأزيد من السادسة.

٧ - الشك بين الركعة الرابعة والسادسة أو الأزيد من السادسة.

٨ - الشك في عدد ركعات الصلاة بحيث لا يعلم كم ركعة صلى أصلاً.

مسألة ٧٤٠: الشكوك التي لا يعتنى بها:

وهي:

١ - الشك بعد تجاوز المحل، كما إذا شك في الإتيان بالحمد والسورة بعد أن دخل في الركوع.

٢ - الشك بعد التسليم.

٣ - الشك بعد مضيِّ الوقت.

٤ - شك كثير الشك أي الشخص الذي يشك كثيراً.

٥ - شك الإمام أم المأموم مع حفظ الآخر.

٦ - الشك في الصلوات المستحبة.

مسألة ٧٤١: من كان في الركعة الثالثة من الصلاة وشك في أنه أتى بالقنوت أم لا، فلا يعتني بشكه وصلاته صحيحة ولا شيء عليه في هذا المورد.

مسألة ٧٤٢: إذا شك شخص بعد عدّة سنوات في أن

صلواته هل كانت صحيحة أم باطلة؟ فلا يعتني بشكه، (لأنه لا يعتنى بالشك بعد العمل).

مسألة ٧٤٣: كثير الشك يبني على وقوع ما شك فيه إلا إذا كان وقوعه موجباً لبطلان الصلاة فإنه في هذه الحالة يبني على عدم وقوعه، ولا فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال (كما إذا شك في أنه سجد أو ركع أم لا فإنه يبني على وقوع العمل حتى وإن لم يتجاوز المحل، وأما إذا شك في أنه صلى الصبح ركعتين أو ثلاثة ركعات فإنه يبني على الركعتين).

مسألة ٧٤٤: حكم الشك في أقوال وأفعال النافلة له نفس حكم الشك في أقوال وأفعال الفريضة، بمعنى أنه إذا لم يتجاوز المحل يعتني بشكه، وأما إذا تجاوز المحل فلا يعتني بشكه. (مثلاً إذا شك في الإتيان بالحمد أو الركوع فإن لم يتجاوز المحلّ يأتي بالمشكوك، وإن تجاوز المحل لا يعتني بشكه).

٣ - الشكوك الصحيحة:

مسألة ٧٤٥: الشك في عدد ركعات الصلوات الرباعية صحيح في ٩ صور:

١ - الشك بين الثانية والثالثة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٢ - الشك بين الثانية والرابعة بعد رفع الرأس الرأس من السجدة الثانية.

٣ - الشك بين الثانية والثالثة والرابعة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٤ - الشك بين الرابعة والخامسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٥ - الشك بين الثالثة والرابعة في أي موضع من الصلاة.

٦ - الشك بين الرابعة والخامسة في حال القيام.

٧ - الشك بين الثالثة والخامسة في حال القيام.

٨ - الشك بين الخامسة والسادسة في حال القيام.

٩ - الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة في حال القيام.

مسألتان مرتبطتان بشكوك الصلاة:

مسألة ٧٤٦: مقدار ركعات صلاة الاحتياط (هي الصلاة التي يؤتى بها في مورد الشك في ركعات الصلاة) يكون بمقدار النقص المحتمل في الصلاة، وعليه فإذا شك بين الثانية والرابعة يجب عليه ركعتان من صلاة الاحتياط وإذا شك بين الثالثة والرابعة تجب عليه ركعة واحدة من قيام أو ركعتان من جلوس.

مسألة ٧٤٧: إذا قرأ كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات

القرآنية أو من أدعية القنوت خطأً أو سهواً منه، فلا يجب عليه سجود السهو.

صلاة الجمعة

أحكام صلاة الجمعة:

مسألة ٧٤٨: صلاة الجمعة التي يؤتى بها أيام الجمعة بدلاً عن الظهر، هي في زمان غيبة الإمام عجَّل الله فرجه واجبة تخييرية، ولكن حالياً حيث أقيمت الحكومة الإسلامية العادلة في إيران فالأحوط استحباباً عدم تركها.

مسألة ٧٤٩: معنى الواجب التخييري هو أن المكلف مخيَّر في الإتيان بفريضة يوم الجمعة بين أن يصلي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة.

مسألة ٧٥٠: صلاة الجمعة وإن كانت في العصر الحاضر واجباً تخييرياً والحضور فيها ليس واجباً، ولكن بالنظر إلى فوائد وأهمية الحضور في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرد أعذار واهية.

مسألة ٧٥١: لا إشكال في مشاركة النساء في صلاة الجمعة، ويترتب عليها ثوابها أيضاً.

مسألة ٧٥٢: عدم المشاركة في صلاة الجمعة العبادية السياسية بنحو دائم لا وجه له شرعاً، ولو كان ترك الحضور والمشاركة فيها من أجل عدم المبالاة بها فهو مذموم شرعاً.

مسألة ٧٥٣: من لم يشارك في صلاة الجمعة يجوز له أن يصلي الظهر والعصر في أول الوقت، ولا يجب عليه الانتظار لتنتهي صلاة الجمعة.

مسألة ٧٥٤: لا إشكال في إقامة صلاة الظهر جماعة مقارنة لصلاة الجمعة في مكان قريب منها، ويوجب براءة ذمّة المكلف من فريضة نهار الجمعة بملاحظة الوجوب التخييري لصلاة الجمعة، ولكن نظراً إلى أن إقامة صلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة في مكان قريب من محل إقامة صلاة الجمعة تستلزم تفريق صفوف المؤمنين، ولربما تعدُّ في أنظار الناس هتكاً وإهانة لإمام الجمعة، وكاشفة عن عدم الاعتناء بصلاة الجمعة، فمن هنا لا يجدر بالمؤمنين القيام بها، بل لو استلزمت المفاسد والحرام وجب الاجتناب عنها.

مسألة ٧٥٥: صلاة الجمعة مجزية عن صلاة الظهر، (وبعبارة أخرى تكون بديلة عنها).

مسألة ٧٥٦: صلاة الجمعة وإن كانت مجزية عن صلاة الظهر إلا أن الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من باب الاحتياط لا إشكال فيه، حتى وإن كان إمام الجمعة لم يصلِّ

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة. ولكن إذا آراد مراعاة الاحتياط فيصلي الظهر بعد صلاة الجمعة، ثم يصلي صلاة العصر جماعة، والاحتياط الكامل هنا هو أن يقتدي في صلاة العصر بمن كان قد صلّى الظهر احتياطاً بعد صلاة الجمعة.

مسألة ٧٥٧: لا إشكال في المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوروبية وغيرها من قبل طلاب الجامعات، والتي يكون أغلب المشاركن فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنُّة، فيما إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية واتحاد المسلمين، وحينئذٍ لا يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة.

مسألة ٧٥٨: تصحُّ صلاة الجمعة من المسافر مأموماً وتجزيه عن الظهر.

يجوز لجرحى الحرب الذين سبَّبَ لهم قطع النخاع الشوكي سلس البول المشاركة في صلاة الجمعة، ولكن حيث إنه يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمني، فلذلك يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاة الجمعة فيما إذا لم يحدثوا بعد الوضوء.

مسألة ٧٥٩: شروط صلاة الجمعة وهي:

١ - أن تصلى جماعة.

٢ - أن لا يقل عدد المصلين عن خمسة الإمام وأربعة مأمومين.

٣ - مراعاة جميع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة كاتصال الصفوف مثلاً.

٤ - أن يكون الفاصل بين الجمعتين فرسخاً واحداً على الأقل.

١ - أن تصلَّى جماعة:

مسألة ٧٦٠: من جملة شروط صحة صلاة الجمعة أن تصلَّى جماعة، فلا يصحُّ الإتيان بها فرادى حتى وإن صلاها إلى جانب من يصلّيها جماعة.

٢ - أن لا يقل عدد المصلين عن خمسة:

- أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة هو الإمام وأربعة مأمومين.

٣ - مراعاة جميع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة، كاتصال الصفوف:

مسألة ٧٦١: يجب مراعاة جميع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة في صلاة الجمعة أيضاً، كاتصال الصفوف مثلاً.

مسألة ٧٦٢: يجب أن يكون إمام الجمعة عادلاً، فلا يصحّ الاقتداء بغير العادل أو مشكوك العدالة، نعم لا مانع من حضوره ودخوله في الجماعة صوريّاً للحفاظ على الوحدة،

وعلى أي حال - أي سواء شارك في الصلاة أم لا - فليس له تشجيع وترغيب الآخرين على ترك حضور صلاة الجمعة.

مسألة ٧٦٣: إذا حصل الشك في عدالة إمام الجمعة أو اليقين بعدم عدالته بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة ولا تجب إعادتها.

مسألة ٧٦٤: إذا أفاد نصب إمام الجمعة الوثوق أو الاطمئنان للمأموم بعدالته كفى ذلك في صحة الاقتداء به.

مسألة ٧٦٥: مجرد انكشاف خلاف ما قاله إمام الجمعة ليس دليلاً على كذبه، لأنه من الممكن أن يكون ما قاله اشتباهاً أو خطأً أو توريةً، وعليه فلا ينبغي له حرمان نفسه من بركات صلاة الجمعة لمجرّد توهُّم خروج إمام الجمعة عن العدالة.

مسألة ٧٦٦: أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على إجازة الحاكم الشرعي، ولكن ترتُّب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين، وهذا الحكم يشمل كل بلد أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها.

مسألة ٧٦٧: يجوز لإمام الجمعة المنصوب، مع عدم المانع أو المعارض، إقامة الجمعة في غير المكان المنصوب فيه، ولكن لا تترتب عليها أحكام النصب الخاصة بها.

مسألة ٧٦٨: يجوز لإمام الجمعة المنصوب أن يختار شخصاً بعنوان نائب مؤقت عنه، ولكن لا تترتب على إمامة النائب أحكام النصب من قبل الولي الفقيه.

مسألة ٧٦٩: لا إشكال في إقامة صلاة الجمعة بإمامة نائب الإمام المنصوب، كما لا مانع من اقتداء الإمام المنصوب بنائبه فيها.

٤ - أن يكون الفاصل بين الجمعتين فرسخاً واحداً على الأقل:

مسألة ٧٧٠: يجب أن لا تكون الفاصلة بين الجمعة أقل من فرسخ، فلو كانت الفاصلة بينهما أقل من فرسخ كانت الأولى صحيحة والثانية باطلة، وفي صورة التقارن بين الصلاتين يحكم ببطلانهما معاً.

وقت صلاة الجمعة:

مسألة ٧٧١: يبدأ وقت صلاة الجمعة من أول زوال الشمس (أول الظهر)، والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفية ساعة أو ساعتين تقريباً.

كيفية صلاة الجمعة:

مسألة ٧٧٢: صلاة الجمعة ركعتان كالصبح، ولكن توجد فيها خطبتان يلقيهما إمام الجمعة قبل الصلاة.

مسألة ٧٧٣: يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، كما يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة (الجمعة) وفي الركعة الثانية قراءة سورة (المنافقون)، ويستحب أيضاً القنوت قبل الركوع في الركعة الأولى وبعد الركوع في الركعة الثانية.

مسألة ٧٧٤: إذا لم يدرك شيئاً من الخطبتين والتحق بصلاة الجمعة فصلاته صحيحة، حتى وإن أدرك ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فقط.

مسألة ٧٧٥: عنوان أئمة المسلمين (الذين يذكرهم إمام الجمعة بالتسليم عليهم في الخطبة الثانية) لا يشمل السيدة الزهراء المرضية عليها السلام ولا يجب ذكر اسمها المبارك في خطبة الجمعة، ولكن لا مانع من التبرُّك بذكر اسمها الشريف، بل هو أمر مطلوب وفيه أجر وثواب.

مسألة ٧٧٦: يجوز إيقاع خطبتي صلاة الجمعة قبل الزوال (الظهر)، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقع قسم منهما في وقت الظهر، والأحوط منه أن تقع الخطبتان بتمامهما بعد دخول الوقت.

بعض الأمور المرتبطة بصلاة الجمعة:

مسألة ٧٧٧: لا يجوز القيام بأي عمل يؤدي إلى إيقاع الخلاف بين المؤمنين وتفريق صفوفهم، فكيف إذا كان ذلك بصلاة الجمعة التي هي من شعائر الإسلام ومن مظاهر توحُّد

صفوف المسلمين، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى للجمعة في البلد الذي أقيمت فيه الجمعة.

مسألة ٧٧٨: لا إشكال في الاقتداء بصلاة العصر من يوم الجمعة بغير إمام الجمعة.

مسألة ٧٧٩: صحة الاقتداء بإمام الجمعة في صلاة الجمعة بصلاة أخرى واجبة غير الجمعة محلٌّ إشكال.

صلاة المسافر

وجوب القصر في السفر:

مسألة ٧٨٠: يجب حال السفر قصر الصلوات الرباعية (فتصبح ركعتين) بالشروط الآتي ذكرها.

مسألة ٧٨١: وجوب القصر إنما هو في خصوص الصلوات الرباعية اليومية، وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

شروط صلاة المسافر:

يجب توفر ثمانية شروط ليصلي المسافر الصوات الرباعية قصراً، وهي:

١ - الشرط الأول: أن يكون السفر مسافة، وهي ثمانية

فراسخ شرعية امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة منهما بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

٢ - الشرط الثاني: قصد طيّ المسافة من حين الخروج إلى السفر، فلو لم يقصد المسافة أو قصد ما دونها ثم بعد الوصول إلى مقصده قصد محلاً آخر ليس ما بينه وبين الأول مسافة شرعية ولكن كان مجموع السفرين أي من منزله إلى المقصد الآخر مسافة يجب أن يصلي تماماً.

٣ - الشرط الثالث: استمرار القصد إلى قطع المسافة، فلو عدل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ أو تردّد فيه لم يجرِ عليه حكم السفر بعد ذلك، وإن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده.

٤ - الشرط الرابع: أن لا ينوي قطع السفر في أثناء طي المسافة بالمرور على وطنه أو بقصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً في المكان الذي يسافر إليه.

٥ - الشرط الخامس: أن يكون السفر جائزاً له شرعاً، وعليه فلو كان سفره معصية وحراماً سواء كان نفس السفر حراماً كالفرار من الزحف أم كان الغرض والغاية من السفر حراماً كالسفر لقطع الطريق، فلا يجري عليه فيه حكم السفر بل يصلي تماماً.

٦ - الشرط السادس: أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين ليس لهم مكان ثابت،

بل كانوا يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلاء.

٧ - الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والسائق والملاح وأمثالهم، ويلحق بهم من يكون شغله في السفر.

٨ - الشرط الثامن: أن يصل إلى حد الترخُّص، والمراد به المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد وعلى الأحوط استحباباً أن يتوارى فيه جدرانه أيضاً.

١ - المسافة الشرعية (ثمانية فراسخ):

مسألة ٧٨٢: إذا كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، ولم يكن طريق العودة وحده بقدر المسافة الشرعية، فإنه يتمّ في صلاته، وعليه فالموظفون إذا لم يكن بين وطنهم، ومحل وظيفتهم بقدر المسافة الشرعية فلا تجري بحقهم أحكام المسافر.

مسألة ٧٨٣: إذا خرج من بلده قاصداً مكاناً معيّناً وفي ذلك المكان صار يتجوَّل، فلا يحسب التجوال في المقصد من المسافر.

مسألة ٧٨٤: يجب حساب الثمانية فراسخ من آخر بيوت البلد، وتعيين آخر البلد موكول إلى نظر العرف، وعليه فإذا

لم تكن المحلات والشركات والمصانع جزءاً من البلد بنظر العرف فتحسب المسافة من آخر بيوت البلد لا منها.

٢ - قصد قطع المسافة:

مسألة ٧٨٥: المسافر الذي قصد السفر ثلاثة فراسخ، ولكنه كان قاصداً منذ البداية أن يدخل إلى طريق فرعي بمقدار فرسخ من أجل إنجاز عمل معيَّن ثم يرجع بعد ذلك إلى الطريق الأصلي ويواصل سفره، فلا يجري في حقه حكم المسافر ولا يكفي ضمّ خروجه عن الطريق الأصلي ثم العودة إليه إلى المسافة لإكمالها.

مسألة ٧٨٦: مَنْ سافر من محلّ سكنه إلى محل آخر دون المسافة الشرعية، وخلال أيام الأسبوع صار يذهب عدة مرات من ذلك المحل إلى المحلات الأخرى بحيث صار المجموع أكثر من ثمانية فراسخ، فهنا إذا لم يكن عند خروجه من المنزل قاصداً المسافة الشرعية ولم يكن الفاصل بين مقصده الأول وبين مقاصده في تلك الأمكنة بقدر المسافة الشرعية فلا يترتب عليه حكم المسافر.

٣ - استمرار قصد قطع المسافة:

مسألة ٧٨٧: إذا قصد قطع المسافة الشرعية ولكنه قبل أن

يبلغ أربعة فراسخ عدل عنه أو تردّد في الاستمرار بالسفر، فلا يلحقه حكم المسافر بل يتم في صلاته.

٤ - أن لا ينوي قطع السفر بالمرور على الوطن أو محل الإقامة:

مسألة ٧٨٨: إذا قصد قطع المسافة الشرعية ولكنه في أثناء الطريق مرَّ على وطنه فهنا ينقطع سفره ويتمّ في صلاته، وكذا لو قطع المسافة ووصل إلى مكان قد نوى الإقامة فيه عشرة أيام فإنه يصلي تماماً.

٥ - سفر المعصية:

مسألة ٧٨٩: من سافر بدون قصد المعصية ولكنه في أثناء الطريق قصد إكمال سفره لأجل المعصية، فيجب عليه أن يتمّ صلاته من الزمان الذي قصد فيه الاستمرار على السفر لأجل المعصية، ويجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها قصراً بعد مواصلة السفر لأجل المعصية، فيصلّيها تماماً مجدداً.

مسألة ٧٩٠: إذا علم أنه سيُبتلى في السفر الذي يريد القيام به بالمعاصي والمحرّمات، فما لم يكن سفره لأجل ترك واجب أو لفعل حرام فحكمه حكم سائر المسافرين يقصِّر في صلاته.

مسألة ٧٩١: إذا علم أنه يبتلى في سفره بترك بعض واجبات الصلاة، فالأحوط وجوباً ترك مثل هذا السفر، إلا إذا

كان في تركه ضرراً أو حرج، وعلى أي حال فلا يجوز له ترك الصلاة مطلقاً.

٦ - أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم:

مسألة ٧٩٢: القبائل الذين يتنقلون شهراً أوشهرين من مكان إقامتهم ولكنهم يسكنون بقية أيام السنة في المصيف والمشتى، فإن كان بناؤهم على الاستمرار الدائم على هذه الحالة واختاروا المصيف والمشتى وطنين دائمين لهم فإنهم يصلون فيهما تماماً.

٧ - السفر الشغلي:

من كان السفر شغله (أي كان قوام شغله وعمله السفر) من قبيل السائق وملاح الطائرة والسفينة والراعي وأمثالهم، يجب عليهم إتمام الصلاة في غير السفر الشغلي الأول الثاني، وأما فيهما فيقصِّرون.

مسألة ٧٩٣: من لم يكن السفر شغله ولكن كان مقدمة لعمله كالمعلم والموظف والعامل والجندي الذين يسكنون بلد ولكنهم يسافرون لأجل عملهم مرة على الأقل كل عشرة أيام، فحكمهم حكم من شغله السفر.

مسألة ٧٩٤: طلب العلم ليس شغلاً، وعليه فطلاب الجامعات الذين يسافرون يومياً أو أسبوعياً من أجل تحصيل

العلم يصلّون قصراً في سفرهم، نعم لو كان مأموراً بطلب العلم من قبيل المعلم المشتغل بالتدريس ولكن يطلب منه السفر إلى مكان لتحصيل العلم، فحينئذ يتمّ صلاته في سفره هذا.

مسألة ٧٩٥: الزيارة ليست شغلاً، وعليه فالشخص الذي يسافر لزيارة السيدة المعصومة عليها السلام أو يسافر إلى مدينة قم من أجل القيام بأعمال مسجد جمكران، حكمه في سفره هذا حكم سائر المسافرين فيصلي قصراً.

مسألة ٧٩٦: مَنْ لم تكن سياقة السيارة عملاً ثابتاً ودائماً له، ولكنه لمدة قصيرة صارت السياقة وظيفة له من قبيل الجندي الذي يحوّل إليه شغل سياقة السيارة في المعسكرات ونحوها، فإن عدّت سياقة السيارة عملاً له بنظر العرف في تلك المدة المؤقتة فحكمه حكم سائر سُوّاق السيارات.

مسألة ٧٩٧: إذا كان الذهاب والإياب بنظر العرف سفراً واحداً من قبيل المعلم الذي يذهب من وطنه إلى مدينة أخرى للتدريس فيها ثم يعود إلى وطنه في العصر أو اليوم التالي، ففي هذه الصورة يكون الذهاب والإياب سفراً أولاً. وأما إذا لم يكونا سفراً واحداً بنظر العرف من قبيل السائق الذي يسافر لنقل الأمتعة إلى مكان ما ومنه يسافر إلى مكان آخر لنقل

المسافرين أو أمتعة أخرى ثم يعود إلى وطنه، ففي هذه الحالة ينتهي سفره الأول بالوصول إلى المقصد الأول.

مسألة ٧٩٨: من كان شغله السفر إذا سافر لأجل عمل آخر غير شغله فحكمه في سفره هذا حكم سائر المسافرين فيصلي قصراً، ولكن لو كان سفره لأجل العمل في محل العمل وأثناء ذلك كان يقوم في محل عمله بأعمال خاصة من قبيل زيارة الأقارب والأصدقاء وأحياناً يمكث ليلة أو أكثر هناك، فحكمه حكم السفر لأجل العمل ولا يتغيّر بسبب قيامه بتلك الأمور، بل يصلي تماماً، وهكذا الحال لو قام بعمل خاص وشخصي في سفره الشغلي الإداري، بعد الانتهاء منه فإنه لا يتغير بذلك حكم سفره لأجل العمل الإداري.

مسألة ٧٩٩: إذا أُصيبت سيارة السائق بعطل بسبب حادث أصابها فتوقف عن السياقة لمدة ثم سافر إلى مدينة أخرى من أجل شراء الأدوات لتصليحها، فهنا إن لم يكن عمله في سفره هذا سياقة السيارة ولم يعدّ بنظر العرف هذا السفر سفراً شغلياً له فحكمه فيه حكم سائر المسافرين.

مسألة ٨٠٠: لو كان التبليغ والإرشاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شغلاً وعملاً للمبلّغ الديني عرفاً فحكمه في السفر لأجل ذلك حكم السفر من أجل العمل والشغل، ولو

سافر أحياناً لغير شغل الإرشاد والتبليغ كان حكمه في هذا السفر حكم سائر المسافرين فيصلي قصراً.

مسألة ٨٠١: مَنْ كان شغله السفر إذا بقي في مكان واحد عشرة أيام أو أكثر سواء كان وطنه أم غيره، يجب عليه القصر في الصلاة في السفر الشغلي الأول بعد إقامة العشرة.

٨ - حدّ الترخُّص:

مسألة ٨٠٢: يكفي في تعيين حدّ الترخُّص عدم سماع الأذان، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين معاً أي (سماع الأذان وعدم رؤية الجدران).

مسألة ٨٠٣: الميزان في حدّ الترخّص هو عدم سماع أذان آخر المدينة من الجهة التي يخرج منها المسافر أو يدخل فيها، (وليس عدم سماع أذان وسط المدينة أو غير تلك الجهة).

الأمور التي تقطع السفر هي:

١ - المرور على الوطن.

٢ - قصد الإقامة عشرة أيام.

٣ - البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد.

مسألة ٨٠٤: يطلق على الأمور التي تقطع السفر عنوان (قواطع السفر).

مسألة ٨٠٥: المسافر بعدما يخرج من وطنه إذا مرَّ بطريق يسمع فيه صوت أذان وطنه أو يرى جدران بيوته، فما لم يمرّ بوطنه لا يضرّ ذلك بقطع المسافة ولا ينقطع به، سفره، ولكنه ما دام بين وطنه وحدّ الترخّص فلا يجري عليه حكم السفر.

الوطن

أقسام الوطن: يقسم الوطن إلى قسمين:

مسألة ٨٠٦: **الوطن الأصلي**: المكان الذي ولد فيه ونشأ وترعرع فيه مدةً.

مسألة ٨٠٧: **الوطن المستجد (الوطن الثاني، الوطن الاتخاذي)**: وهو المكان الذي يختاره المكلف لسكنه الدائم ولو لعدّة أشهر في السنة.

مسألة ٨٠٨: مجرّد الولادة في بلد لا يكفي لصيرورته وطناً أصلياً له، بل لا بد من بقائه فيه مدة، وينشأ ويترعرع فيه، فمثلاً إذا ولد في طهران ولكنه لم ينشأ ويترعرع فيها فلا تعدّ حينئذٍ طهران وطناً أصلياً له، وإنما يكون وطنه هو نفس وطن والديه الذي انتقل إليه بعد الولادة وعاش فيه معهما،

ولو كانت المستشفى في وطن والديه الذي يعيشان فيه كان نفس البلد وطن الطفل الأصلي أيضاً.

شروط الوطن المستجد:

هناك ثلاثة شروط لتحقق الوطن الثاني هي:

مسألة ٨٠٩: يجب أن يقصد بصورة قطعية التوطن في ذاك المكان، وعليه فما لم يقصد التوطن فيه وبعبارة أخرى فما لم يتخذه مكاناً لإقامته مدة طويلة فلا يحسب وطناً له، إلا أن يسكن فيه مدة طويلة بدون قصد التوطن بحيث يعدّ عرفاناً أنه وطنه، وإحراز نظر العُرْف على عهدة المكلف، وعلى هذا فالذين يسافرون إلى بلد لمدة غير محدّدة كطلاب العلوم الدينية الذين يسافرون إلى الحوزات العلمية من أجل الدراسة فيها أو الموظفين الحكوميين الذين يبعثون إلى بلد للعمل فيه مدة غير محددة، فلا يترتب على بلد دراستهم أو عملهم حكم الوطن، إلا إذا بقوا فيه مدة طويلة، بحيث يعدّ وطناً لهم، ويكفي في ذلك أن يقصدوا السكن فيه مدة سبع أو ثماني سنوات ليصدق عنوان الوطن، وهكذا حكم من يسكن في بلد لسنوات عديدة وهو فعلاً ممنوع من الرجوع إلى وطنه الأصلي ولكنه يعلم أنه سوف يرجع إليه يوماً ما، فإن حكمه في ذاك البلد حكم سائر المسافرين.

مسألة ٨١٠: يجب أن يقصد التوطن في مدينة معينة، فلا يمكن أن يتخذ دولة وطناً له.

مسألة ٨١١: يجب أن يسكن في البلد الذي اتخذه وطناً مدة بحيث يعدّ عرفاً أنه من أهله، نعم لا يشترط السكن فيه ستة أشهر متواصلة، بل يكفيه بعد القصد المذكور أن يسكن بهذا القصد مدة - ولو في الليل فقط - ليعدَّ وطنه.

مسألة ٨١٢: لا يشترط في الوطن المستجد تملّك الدار وغيرها.

تعدُّد الوطن:

مسألة ٨١٣: يمكن للإنسان أن يكون له وطنان، بل ثلاثة أوطان أيضاً، وعليه فالقبائل الذين بناؤهم على الاستمرار الدائم في التنقُّل من المصيف إلى المشتى وبالعكس من أجل قضاء أيام من سنتهم في أحدهما وأيام أخرى منها في الآخر واختاروا كلا المكانين لعيشهم الدائم فيُعدُّ كل منهما وطناً لهم ويجري عليهم حكم الوطن في كل منهما، وإذا كانت المسافة بين هذين الوطنين مقدار المسافة الشرعية فحكمهم في طريق السفر من أحدهما إلى الآخر حكم سائر المسافرين. وكذلك حكم من أمضى عدة سنوات من عمره في القرية التي هي محل ولادته وعدة سنوات في المدينة، وهو حالياً موجود في مدينة أخرى، فإنه ما لم يعرض عن القرية يجري عليه فيها

حكم الوطن الأصلي، والمدينة التي سكن فيها لعدة سنوات إذا كان قد اتخذها وطناً فما لم يعرض عنها فيجري عليه فيها حكم الوطن المستجد، والمدينة التي يسكن فيها فعلاً إذا قصد التوطُّن فيها وبقي مدة بحيث صدق عليه عرفاً أنها وطنه فما لم يعرض عنها تكون وطنه أيضاً.

الإعراض عن الوطن:

مسألة ٨١٤: المراد بالإعراض عن الوطن هو الخروج عنه مع البناء على عدم العودة إليه للسكن فيه.

مسألة ٨١٥: ما لم يعرض عن وطنه فحكم الوطن باق على حاله، ويتم صلاته فيه، وأما إذا أعرض عن وطنه فلا يجري عليه فيه حكم الوطن إلا إذا عاد إليه مجدداً للعيش فيه مرة أخرى وأقام فيه بقصد السكن مدة طويلة، وعليه فالشخص الذي هو من أهل القرية ولكن محل عمله وسكنه حالياً هو مدينة طهران، ووالديه لا يزالان يعيشان في القرية ولديهما فيها أملاك، وهو يذهب إلى هناك لزيارتهما أو لمساعدتهما أحياناً، ولكنه ليس لديه الرغبة في العودة إلى القرية للسكن فيها أصلاً، فإذا لم يكن ناوياً للرجوع إلى القرية لأجل السكن والعيش فيها، بل كان عازماً على عدم الرجوع فلا يجري عليه حكم الوطن.

تبعيّة الزوجة والأولاد في الوطن والإعراض عنه:

مسألة ٨١٦: مجرد الزوجية لا توجب التبعية القهرية، فيمكن للزوجة أن لا تتبع زوجها في اختيار الوطن والإعراض عنه. وعليه فمجرد كون المكان وطناً للزوج لا يوجب صيرورته وطناً للزوجة أيضاً ولا يترتب عليها فيه حكم الوطن، وعلى هذا فالشخص الذي لديه وطن وهو لا يسكن فيه فعلاً، ولكنه يذهب إليه بعض الأحيان مع زوجته، يجب على الزوجة أن تصلي فيه قصراً. وكذلك فإن مجرّد الزواج وذهاب الزوجة إلى بيت زوجها في بلد آخر لا يستلزم إعراضها عن وطنها الأصلي. وعليه فالشاب الذي تزوَّج بامرأة من مدينة أخرى حينما تذهب الزوجة إلى بيت والدها فإنها ما لم تعرض عن وطنها الأصلي تصلي فيه تماماً، ولكن إذا كانت الزوجة تابعة لإرادة زوجها في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، كفاها حينئذٍ قصد زوجها، فتصير المدينة التي انتقل إليها الزوج مع زوجته للعيش الدائم وبقصد التوطّن الدائم فيها وطناً لها أيضاً، وكذا يكون إعراض الزوج عن وطنهما المشترك بالخروج منه إلى مكان آخر إعراضاً لها أيضاً.

مسألة ٨١٧: الأولاد إذا لم يكونوا مستقلين في الإرادة والعيش عن والدهم، بمعنى أنهم بحسب طبيعتهم وارتكازهم كانوا تابعين لإرادة الأب في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، فيكون وطن الأب المستجد الذي اتخذه للسكن الدائم معهم

وطناً لهم أيضاً، وفي غير هذه الصورة لا يكونون تابعين له. وعلى هذا فالشخص الذي هاجر قبل بلوغه من مسقط رأسه إلى مدينة أخرى تبعاً لأبيه، ولم يكن أبوه قاصداً العودة إلى ذاك المحل للعيش فيه، فلا يجري في حقه حكم الوطن في ذاك المكان، بل يكون وطن أبيه الجديد وطناً له.

قصد الإقامة عشرة أيام

مسألة ٨١٨: إذا أراد المسافر أن يبقى في محلّ واحد عشرة أيام متواصلة على الأقل أو علم قهراً أنه سيبقى في ذاك المكان تلك المدة يجب عليه إتمام صلاته حينئذ، (وهذا يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي قصد الإقامة). وأما إذا قصد الإقامة أقل من عشرة أيام فحكمه حكم سائر المسافرين.

مسألة ٨١٩: وعليه فالجنود أو المستخدمون للعمل في الجيش أو القوات العسكرية إذا قصدوا الإقامة عشرة أيام أو أزيد في مكان واحد (كالمعسكرات أو المناطق الحدودية و..) أو علموا ولو إجباراً بأنهم سيبقون هناك عشرة أيام أو أزيد، فإنهم يصلون تماماً.

مسألة ٨٢٠: **مسألة ٨٢١:** مَنْ كان يعلم بأنه لا يبقى عشرة أيام في المكان الذي يسافر إليه فلا معنى ولا أثر لقصده الإقامة عشرة أيام فيه، بل يجب أن يصلي هناك قصراً، فمثلاً إذا سافر شخص لزيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام وهو

يعلم بأنه يبقى هناك أقل من عشرة أيام ولكنه مع ذلك نوى الإقامة عشرة أيام ليصلّي تماماً، فهذا القصد لا معنى ولا أثر له، بل يصلي هناك قصراً.

مسألة ٨٢٢: يجب أن يكون قصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد (كالمدينة أو القرية أو...) وعليه فلا يمكنه قصد الإقامة عشرة أيام في مكانين، فمثلاً الشخص الذي يبلغ في مكانين إذا كانا يعدّان مكانين بنظر العرف فيجب أن يقصد الإقامة في أحدهما المعين، ولا يتحقق منه قصد الإقامة في كلا المكانين بنحو يسكن في هذا عدة أيام وفي ذاك عدة أيام أخر فيكون المجموع عشرة أيام، بل يصلي في الفرض المذكور قصراً في كلا المكانين.

- إذا قصد المسافر الإقامة في محلة معينة من المدينة، فالذهاب إلى المحلات الأخرى من المدينة وإن كانت بينها وبين تلك المحلة المعينة مسافة شرعية، لا يضر بصحة قصد الإقامة في تلك المحلة وحكمها.

مسألة ٨٢٣: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام أو أزيد في مكان واحد، وكان قاصداً منذ البداية الذهاب إلى أطراف ذاك المكان خلال العشرة (كالبساتين والمزارع الداخلة في حدود محل الإقامة)، فهذا القصد لا يضر بصحة قصد الإقامة، بل يصلي تماماً، وهكذا الحال لو كان قاصداً الخروج عن محل الإقامة لمدة لا تزيد عن ثلث الليل أو

النهار إلى ما دون المسافة الشرعية لمرة أو لمرات، فإن هذا القصد لا يضر بصحة إقامته ويصلي تماماً، وأما الأزيد عن ذلك فهو يمنع من تحقق الإقامة ويصلي قصراً حينئذٍ.

مسألة ٨٢٤: ا قصد المسافر حين قصد الإقامة الخروج عن محلّ الإقامة خلال مدة الإقامة إلى مسافة أربعة فراسخ أو أزيد - ولو لمرة واحدة ولعدة دقائق فقط - فلا يتحقق منه قصد الإقامة، بل يصلي قصراً.

مسألة ٨٢٥: إذا قصد المسافر الإقامة في مكان واحد ولكنه قبل أن يصلي فيه صلاة رباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) انصرف عن قصد الإقامة أو تردد فيه، فلا يستقر عليه قصد الإقامة، بل يصلي قصراً ما دام في ذاك المكان، وأما إذا كان قد صلى ولو صلاة رباعية واحدة بعد قصده الإقامة في ذاك المكان فيستقر عليه حكم الإقامة والتمام، ولا أثر حينئذٍ لانصرافه أو تردّده في قصده، وعليه فما دام موجوداً في ذاك المكان ولم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام في صلواته (حتى وإن بقي هناك يوماً واحداً فقط بعد تحقق الإقامة).

مسألة ٨٢٦: تستقر الإقامة بأحد أمرين:

١ - قصد الإقامة والإتيان بصلاة رباعية واحدة.

٢ - قصد الإقامة والبقاء عشرة أيام متواصلة في محل واحد (حتى وإن لم يصلِّ في هذه المدة أصلاً).

مسألة ٨٢٧: لا إشكال في الخروج عن محل الإقامة بعد استقرار حكمها إلى ما دون المسافة الشرعية - وإن كان لأكثر من مرة ولمدة طويلة - وصلاته تامة فيه، وأما إذا خرج عنه مسافة شرعية فحكمه حكم سائر المسافرين، وعليه فإذا ذهب - بعد أن قصد الإقامة في مدينة معينة - من محل إقامته إلى مدينة أخرى تبعد عنها مقدار المسافة الشرعية انهدمت إقامته في تلك المدينة، وبعد عودته إليها يجب أن يقصد الإقامة عشرة أيام فيها ليصلي تماماً.

مسألة ٨٢٨: ما ذكرناه بالنسبة لتبعية الزوجة والأولاد في الوطن يأتي أيضاً بالنسبة لقصد الإقامة.

البقاء شهراً من دون قصد

مسألة ٨٢٩: إذا قطع المسافر المسافرة الشرعية (ثمانية فراسخ) ومكث في مكانه وهو لا يعلم كم يمكث هناك (هل عشرة أيام أو أقل أو أزيد)، فما دام على هذه الحالة يجب أن يصلي قصراً، ولكن بعد مضي ثلاثين يوماً يجب أن يصلي في اليوم التالي تماماً حتى وإن أراد الرجوع في ذاك اليوم نفسه.

البلاد الكبيرة

مسألة ٨٣٠: لا فرق في أحكام السفر ولا في قصد التوطن ولا في قصد إقامة العشرة، بين المدن الكبيرة والمدن

المتعارفة، بل حتى لو قصد التوطن في إحدى المدن الكبرى وبقي فيها مدة من دون تعيين محلّة خاصة منها، يجري عليه في تمام محلات المدينة حكم الوطن الأصلي ويصلي تماماً فيها، وهكذا الحال بالنسبة لقصد إقامة عشرة أيام في مثل هذه المدينة من دون تعيين محلة خاصة منها، فإنه يجري عليه حكم التمام في جميع محلات المدينة.

صلاة القضاء

مسألة ٨٣١: من ترك الصلاة في وقتها يجب عليه قضاؤها، حتى وإن كان نائماً في تمام وقت أدائها أو لم يصلّها بسبب المرض أو السكر، وأما إذا كان مغمى عليه في تمام الوقت فلا يجب عليه قضاؤها، وكذلك الكافر إذا أسلم والمرأة الحائض والنفساء.

مسألة ٨٣٢: إذا انكشف له بعد فوات وقت الصلاة أنه صلاها باطلة يجب عليه قضاؤها، من قبيل ما إذا كان جاهلاً بكيفية غسل الجنابة الصحيح فكان يغتسل بطريقة باطلة، فإنه يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بالحدث الأكبر.

مسألة ٨٣٣: يجب قضاء الصلوات التي تيقن بفواتها أو بطلانها، وأما إذا كان شاكاً أو ظاناً بأن بعض صلواته السابقة كانت باطلة أو أنها فاتته فلا يجب عليه قضاؤها.

مسألة ٨٣٤: لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلى الظهرين أو العشاءين الفاءتين من يوم واحد. وكذا لا يجب الدور في الصلاة بمعنى تكرار الصلاة لأجل إحراز الترتيب، وعليه فالشخص الذي يريد قضاء صلاة سنة يمكنه أن يصليها بالنحو التالي: يصلي الصبح عشرين مرة مثلاً ثم الظهر والعصر عشرين مرة ثم المغرب والعشاء عشرين مرة، ويستمر على ذلك إلى أن تنتهي السنة، كما يمكنه أن يبدأ بإحدى الصلوات ويصلي على نحو ما كان يصلي الصوات الخمس اليومية.

مسألة ٨٣٥: من كان عليه صلوات قضاء ولكنه لا يعلم مقدارها، كما إذا كان لا يعلم هل فاتته صلاتان أو ثلاثة مثلاً، يكفيه أن يقضي المقدار الأقل (يعني المقدار الذي يتيقن فواته).

مسألة ٨٣٦: لو غسل ثلاثة أغسال جنابة مثلاً اليوم: ٢٠ و٢٥ و٢٧، ثم تيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً، فالأحوط وجوباً قضاء الصلوات التي يتيقن بفراغ ذمته بقضائها.

مسألة ٨٣٧: النوافل والصلوات المستحبة لا تحسب بديلاً عن قضاء الصلاة، وعليه فإذا كان بذمته صلاة قضاء يجب أن يصليها بنية صلاة القضاء.

مسألة ٨٣٨: الأشخاص الذين لا يستطيعون قضاء جميع صلواتهم الفائتة في الوقت الحاضر، يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الصلوات بأي مقدار ممكن، والباقي يجب عليهم الإيصاء به.

صلاة الاستئجار

مسألة ٨٣٩: لا تصح النيابة عن الشخص الحي في قضاء صلواته حتى وإن كان عاجزاً عن قضائها، نعم بعد موته لا مانع من القضاء عنه، والمكلف يجب عليه شرعاً أن يؤدي صلواته الواجبة بنفسه ما دام حيّاً بأي نحو ممكن، ولا تجزيه - ما دام حيّاً - صلاة النائب عنه سواء كانت بأجرة أم بلا أجرة.

مسألة ٨٤٠: لا يشترط في صلاة الاستئجار ذكر خصوصيات الميت، نعم يشترط مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشاءين فقط، وما لم يشترط في عقد الإجارة كيفية خاصة على الأجير (كأن لم يذكر أن الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الكذائي) ولم يكن هناك كيفية معهودة ينصرف إليها إطلاق عقد الإجارة، فالواجب على الأجير أن يأتي بالصلاة مع المستحبات فيها على النحو المتعارف، إلا أنه لا يجب عليه الإتيان بالأذان لكل صلاة.

قضاء صلاة الأب والأم

مسألة ٨٤١: يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات من صلاة الأب والأم بعد موتهما، ما لم يكن فواتها منهما طغياناً على المولى عزَّ وجلَّ، وإن كان الأحوط استحباباً قضاؤها عنهما حتى في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٨٤٢: إذا لم يكن الأب أو الأم يصلي بتاتاً بالأحوط وجوباً القضاء عنهما في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٨٤٣: المراد بالابن الأكبر هو أكبر الأبناء الذكور بعد وفاة الأب أو الأم، وعليه فلو مات الابن الكبر - سواء كان بالغاً أم غير بالغ - قبل موت الأب أو الأم فيجب على الابن الأكبر الذي يكون حيّاً زمان وفاتهما القضاء عنهما.

مسألة ٨٤٤: المناط في وجوب قضاء صلاة الأب والأم على الابن الأكبر هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور فيما إذا كان لوالده أبناء ذكور، وعليه فلو كان الولد الأكبر للميت بنتاً والولد الثاني ذكراً فيجب قضاء صلاة الأب أو الأم على الولد الثاني.

مسألة ٨٤٥: إذا قام شخص بقضاء صلاة الأب أو الأم يسقط وجوب القضاء عن الابن الأكبر حينئذٍ.

مسألة ٨٤٦: يجب على الابن الأكبر قضاء المقدار

المتيقن فواته من صلاة الأب أو الأم، وإذا لم يكن يعلم هل فات عنهما شيء من الصلاة أم لا؟ فلا يجب عليه السؤال والفحص عن ذلك.

مسألة ٨٤٧: يجب على الابن الأكبر قضاء صلاة الأب أو الأم بأي وجه ممكن، وإذا عجز عن ذلك ولو باستئجار الغير كان معذوراً.

مسألة ٨٤٨: إذا كان على الابن الأكبر قضاء صلاة نفسه ووجب عليه أيضاً قضاء صلاة أبيه وأمه، فهو بالخيار في تقديم أيهما شاء، وأي قضاء قدَّمه كان صحيحاً.

مسألة ٨٤٩: إذا مات الابن الأكبر بعد أن وجب عليه قضاء صلاة أبيه أو أمه فلا يجب على الآخرين شيء بمعنى أن صلاة أبيه أو أمه لا يجب قضاؤها على ابنه الأكبر أو على أخيه.

صلاة الآيات

مسألة ٨٥٠: أسباب وجوب صلاة الآيات شرعاً:

تجب صلاة الآيات في أربعة حالات:

١ - كسوف الشمس وإن كان قليلاً.

٢ - خسوف القمر وإن كان قليلاً.

٣ - الزلزلة.

٤ - كل حادثة غير طبيعية تكون مخوّفة لغالب الناس، كالرياح السوداء أو الصفراء أو الحمراء غير المعتادة. وكالظلمة الشديدة والهدّة والهزّة والصيحة والنار التي قد تظهر في السماء والخسف.

مسألة ٨٥١: في غير الخسوف والكسوف والزلزلة يشترط أن تكون الحادثة مخوّفة لغالب الناس، فإن لم تكن مخوّفة كذلك أو كانت مخوّفة للنادر من الناس فلا اعتبار بها.

مسألة ٨٥٢: يختص وجوب صلاة الآيات بمن كان في بلد الآية، ويلحق بهم مَنْ كان في البلد المتصل ببلد الآية على نحو يعدُّ معه كالبلد الواحد.

مسألة ٨٥٣: إذا أعلن مركز تسجيل الزلازل عن وقوع هزّات أرضية خفيفة لعدة مرات في المنطقة الكذائية، ولكن الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة لم يشعروا بها أصلاً لا حين وقوعها ولا في الزمان المتصل بها مباشرة، ففي هذه الحالة لا تجب عليهم صلاة الآيات.

مسألة ٨٥٤: لكل زلزلة - سواء كانت شديدة أم خفيفة - إذا عدَّت زلزلة مستقلة صلاة آيات على حدة.

كيفية صلاة الآيات:

مسألة ٨٥٥: صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ولكيفية الإتيان بها عدّة صور:

١ - الصورة الأولى: أن يقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام (الحمد والسورة) ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ الحمد وسورة. وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة. ثم يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية، مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدتين ثم يتشهَّد ويسلِّم.

٢ - الصورة الثانية: أن يقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام الحمد وآية أو أقل أو أكثر من السورة ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ قسماً آخر من السورة كما ذكر ثم يرجع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ قسماً ثالثاً من السورة كما ذكر، وهكذا إلى أن يتم الركوع الخامس ويكون قد أتم السورة كاملة التي قرأ آياتها سابقاً قبل الركوع الخامس ثم يركع الركوع الخامس، ثم يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ كما قرأ في الركعة الأولى تماماً وبعد أن ينتهي من السجدتين يتشهذ

ويسلّم. وإذا أراد أن يكتفي في كل ركوع بقراءة آية أو أقل أو أكثر فليس له أن يقرأ معها الحمد أزيد من مرة واحدة فقط في أول ركعة.

٣ - الصورة الثالثة: أن يأتي بإحدى الركعتين على أحد النحوين المذكورين سابقاً، ويأتي الركعة الأخرى على النحو الآخر منهما.

٤ - الصورة الرابعة: أن يكمل السورة التي قرأ بعضاً من آياتها في القيام الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً، فهنا يجب عليه بعد رفع الرأس من الركوع أن يعيد قراءة الحمد ويقرأ معها سورة كاملة أو بعضاً من آياتها إذا كان قبل القيام الخامس، ولو قرأ فيما قبل الركوع الخامس بعض الآيات وجب عليه إتمام السورة إلى ما قبل الركوع الخامس.

مسألة ٨٥٦: الأحوط وجوباً أن لا يحسب البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) جزءاً من السورة فلا يكتفي بها وحدها في القراءة.

صلاة العيدين

مسألة ٨٥٧: صلاة العيدين في الوقت الحاضر (أي زمن الغيبة الكبرى) ليست واجبة، بل مستحبة.

مسألة ٨٥٨: صلاة العيدين ركعتان فيها تسعة قنوتات، ففي الركعة الأولى يقرأ الحمد وسورة ثم يكبّر خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الخامس يكبّر ويهوي إلى الركوع ثم يسجد السجدتين وفي الركعة الثانية أربع تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الرابع يكبّر ويهوي إلى الركوع ثم يسجد السجدتين ثم يتشهّد ويسلِّم.

مسألة ٨٥٩: لا إشكال في أن يكون القنوت طويلاً أو قصيراً ولا يوجب بطلان الصلاة، وأما زيادة القنوت أو نقصانه عن العدد المتقدم سابقاً فليس بجائز.

مسألة ٨٦٠: ليس في صلاة العيد إقامة، ولكن لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة العيدين فلا يضرّ ذلك بصحة صلاته وصلاة المأمومين.

مسألة ٨٦١: لا قضاء لصلاة العيد.

مسألة ٨٦٢: يجوز لممثلي الولي الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجمعات المنصوبين من

قبله، إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر (أي زمان غيبة الإمام عجل الله فرجه)، وأما غيرهم فالأحوط لهم إتيانها فرادى، ولكن لا بأس أن يأتوا بها جماعة رجاء لا بقصد الورود، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة فالأفضل أن لا يتصدّى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قبل الولي الفقيه.

مسألة ٨٦٣: يشكل تكرار صلاة العيد جماعة لأجل مأمومين آخرين.

صلاة الجماعة

أهمية صلاة الجماعة

مسألة ٨٦٤: صلاة الجماعة من أهم المستحبات ومن أعظم الشعائر الدينية، وهي تنعقد بشخصين على الأقل أحدهما الإمام والآخر المأموم.

مسألة ٨٦٥: إذا شرع إمام الجماعة بالصلاة من دون قصد الإمامة والجماعة فلا إشكال في اقتداء الآخرين به، وبعبارة أخرى يكفي في تحقق الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء، وأما نية الإمام فليست شرطاً فيها، وإن كان إدراك فضيلة الجماعة بالنسبة للإمام متوقفاً على قصده الإمامة والجماعة.

مسألة ٨٦٦: لا تصح إمامة الجماعة بنية صلاة القضاء الاحتياطية، وعليه فالشخص الذي يريد إقامة الجماعة في عدة أمكنة فلا يصح منه إقامتها بنية قضاء الصلاة الاحتياطية.

مسألة ٨٦٧: رضا إمام الجماعة ليس شرطاً في صحة

الاقتداء، وعليه فاقتداء الآخرين بالشخص الذي لا يكون راضياً بذلك لا إشكال فيه.

مسألة ٨٦٨: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً في صلاة الجماعة، ولكن إذا اقتدى بشخص وهو لا يعلم أنه مأموم فإن كان قد أتى بوظيفة المنفرد في الركوع والسجود بمعنى أنه لم ينقص ولم يزد ركناً عمداً أو سهواً فصلاته صحيحة.

مسألة ٨٦٩: لا إشكال في جواز إعادة صلاة الجماعة لمرة واحدة لأجل مأمومين آخرين في الفرائض اليومية، بل هو أمر مستحب. وأما الأزيد من مرة فلا يجوز، وعليه فيمكن لإمام الجماعة أن يقيم الجماعة في مسجدين ويصلي مرتين نفس الصلاة.

مسألة ٨٧٠: يجوز الاقتداء في الصلوات اليومية بأية صلاة منها لأية صلاة، فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء فيجوز له الاقتداء بصلاة من يصلي المغرب وبالعكس.

مسألة ٨٧١: لا إشكال في مشاركة النساء في صلاة الجماعة ويترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٨٧٢: لا إشكال في المشاركة في صلاة الجماعة إذا كان الإمام واجداً لشرائط الاقتداء والجماعة بنظر المأموم، حتى وإن كانت في مكان قريب من المسجد الذي تقام فيه

الجماعة في نفس الوقت، نعم من المناسب للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان واحد ويحضروا جميعاً صلاة جماعة واحدة من أجل إضفاء العظمة على المراسم الدينية لصلاة الجماعة، كما ينبغي أن تكون إقامة الصلاة جماعة وسيلة للوحدة والألفة وليست ذريعة لبث جوّ الاختلاف والتفرقة، ولو كانت صلاة الجماعة القريبة من المسجد تسبب الاختلاف والتشتت فلا تجوز.

مسألة ٨٧٣: لو كان الإمام في التشهد الأخير من الصلاة عندما حضر الشخص، فإن أراد تحصيل ثواب الجماعة يجب عليه أن ينوي الجماعة ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس متجافياً ويتشهد مع الإمام ولكنه لا يأتي بالتسليم معه، بل يصبر قليلاً ليسلم الإمام ثم يقوم ويكمل صلاته أي يأتي بالحمد والسورة وتكون هي ركعته الأولى. (وهذه الطريقة مختصة بالتشهد الأخير من صلاة الجماعة من أجل إدراك وتحصيل ثوابها، ولا يصح أن يفعل ذلك في التشهد الأول في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية والثلاثية).

مسألة ٨٧٤: الاختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحة الاقتداء، فالشخص الذي يقلد مرجعاً في صلاة المسافر يمكنه الاقتداء بالشخص الذي يقلد مرجعاً آخر فيها، ولكن لا يصح الاقتداء بشخص تكون صلاته طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم

قصراً فيما تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد الإمام تماماً أو بالعكس.

مسألة ٨٧٥: لا يجوز الإتيان بالصلاة فرادى حينما تنعقد الصلاة جماعة فيما إذا كان ذلك يعد تضعيفاً لصلاة الجماعة أو إهانة وهتكاً لإمام الجماعة الذي يعتقد الناس بعدالته.

مسألة ٨٧٦: لا إشكال في المشاركة الصورية الشكلية في صلاة الجماعة إذا كانت لغرض عقلائي مثل دفع التهمة عنه، ولكن لا يجزي ولا يصح أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً في الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء، من أجل إظهار الاقتداء بإمام الجماعة.

مسألة ٨٧٧: يشكل الإتيان بالأدعية والأعمال المستحبة الزائدة كالصلاة المستحبة أو دعاء التوسل أو سائر الأدعية الطويلة قبل أو بعد أو في أثناء الصلاة التي تقام جماعة في الدوائر الحكومية، والتي تطيل من وقت صلاة الجماعة وتؤدي إلى تضييع الوقت الإداري وتأخير إنجاز الأعمال الواجبة.

مسألة ٨٧٨: لا يجوز لإمام الجماعة أخذ الأجرة على الصلاة جماعة إلا أن يكون ذلك على مقدّمات الحضور في الجماعة.

مسألة ٨٧٩: قراءة آية الصلاة وذكر الصلاة على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بعد التسليم من صلاة الجماعة، ليست فقط خالية عن الإشكال، بل هي مطلوبة وراجحة وفيها ثواب أيضاً وكذلك المواظبة على الشعائر الإسلامية والشعار الثوري الإسلامي (التكبير وملحقاته) الذي يذكِّر برسالة وأهداف الثورة الإسلامية فإنها مطلوبة أيضاً.

مسألة ٨٨٠: الأفضل من أجل إدراك فضيلة أول الوقت والجماعة، تنظيم الأعمال الإدارية بنحوٍ يمكن معه للموظفين في الأماكن العسكرية والإدارات وأمثالهم من أدائهم لفريضة صلاة الجماعة الإلهية في أقل وقت ممكن.

شرائط صلاة الجمعة

مسألة ٨٨١: شرائط صلاة الجماعة هي

١ - عدم وجود الحائل.
٢ - عدم علوّ موقف الإمام عن موقف المأموم.
٣ - عدم وجود الفاصل بين الإمام والمأموم.
٤ - عدم تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف.

١ - عدم وجود الحائل:

مسألة ٨٨٢: إذا كان أحد صفوف صلاة الجماعة، يتكوّن بنحو كامل ممن يصلي قصراً، ولكن كان الصف الذي يليه ممن يصلي تماماً، فبعد أن يجلس المصلون في الصف المتقدم للتسليم يجب على الأحوط أن ينفرد المصلون في

الصفوف المتأخرة عنهم، سواء قام المصلون في الصف المقدم فوراً بعد التسليم والتحقوا مجدداً بالصلاة جماعة في الركعتين التاليتين أم لا.

مسألة ٨٨٣: إذا وقف عدد من الأشخاص غير البالغين في صفوف صلاة الجماعة ووقف بعدهم عدد من الأشخاص البالغين فلا إشكال في صحة صلاة الأشخاص البالغين في تلك الصفوف.

مسألة ٨٨٤: إذا وقفت النسوة في الصفوف المتأخرة عن الرجال أي وقفت خلف الرجال فلا حاجة لوجود الساتر والحائل فيما بينهم، ولكن إذا وقفن إلى جانب الرجال فينبغي وجود الحائل بينهم رفعاً لكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة، والتوهُّم بأن وجود الحائل بين النساء والرجال أثناء الصلاة موجب للاستخفاف والإهانة بشأنهنَّ أو الحطّ من كرامتهنّ ليس إلا خيالاً لا أكثر مضافاً إلى ذلك فإنه لا يصح إدخال الآراء الشخصية في الفقه.

٢ - عدم علوّ موقف الإمام عن موقف المأموم:

مسألة ٨٨٥: إذا كان موقف الإمام زائداً عن المقدار المسموح به شرعاً بالنسبة لموقف المأمومين، فتبطل صلاة الجماعة.

٣ - عدم وجود الفاصل بين الإمام والمأموم

مسألة ٨٨٦: إذا كان المأموم واقفاً في نهاية أحد طرفي الصف الأول للصلاة، فإن تهيأ المأمومون الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام للدخول في الصلاة بعد أن دخل فيها إمام الجماعة، فيمكنه الدخول في الصلاة بنيّة الجماعة.

٤ - عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف:

مسألة ٨٨٧: يشترط في الصلاة جماعة أن لا يتقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل الأحوط تأخّره عنه ولو يسيراً.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة ٨٨٨: لا يجوز للمأموم قراءة الحمد والسورة في الصلوات الإخفاتية كالظهر والعصر، حتى وإن كانت من أجل تركيز ذهنه.

مسألة ٨٨٩: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء والمأموم في الركعة الثانية، فيجب على المأموم قراءة الحمد والسورة إخفاتاً.

مسألة ٨٩٠: لو وصل الشخص إلى الجماعة وكانت الجماعة في الركعة الثانية من الصلاة ولكنه بسبب جهله

بالمسألة لم يأتِ بالتشهُّد والقنوت في الركعة التالية، كانت صلاته صحيحة، ولكن يجب عليه على الأحوط قضاء التشهد ويجب عليه على الأحوط الإتيان بسجدتي السهو أيضاً.

مسألة ٨٩١: من دخل في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة متخيلاً أن الإمام في الركعة الأولى ولذلك لم يقرأ شيئاً، فإن التفت إلى ذلك قبل أن يركع وجب عليه تدارك القراءة، وإن التفت بعدما ركع صحَّت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو لترك القراءة.

مسألة ٨٩٢: لو أن إمام الجماعة هوى إلى الركوع سهواً بعد تكبيرة الإحرام ولم يقرأ الحمد والسورة، فإن التفت المأموم إلى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة وقبل أن يركع يجب عليه أن ينفرد ويقرأ الحمد والسورة.

مسألة ٨٩٣: لو شك إمام الجماعة في اثناء الصلاة في كيفية التلفُّظ بكلمة ما بعد أن تجاوزها، ثم بعد الفراغ من الصلاة علم أنه قرأها خطأ، كانت صلاته وصلاة المأمومين صحيحة.

مسألة ٨٩٤: يجوز الاقتداء بجماعة أهل السنّة من أجل حفظ الوحدة الإسلامية، وإذا كان حفظ الوحدة يقتضي القيام بنفس الأعمال التي يقومون بها في الصلاة، فلا يضرّ ذلك

بصحتها، بل هي مجزية وصحيحة، حتى وإن كان ذلك من قبيل السجود على السجّاد ونحوه، ولكن لا يجوز التكتُّف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

شرائط إمام الجماعة

مسألة ٨٩٥: شرائط إمام الجماعة هي

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - العدالة.

٤ - طهارة المولد.

٥ - الإيمان.

٦ - كونه صحيح الصلاة.

٧ - الذكورة (فيما إذا كان المأموم ذكراً).

١ - البلوغ:

مسألة ٨٩٦: لا تصح إمامة غير البالغ وإن كان المأموم غير بالغ.

٢ - العقل:

مسألة ٨٩٧: لا تصح الصلاة من المجنون حتى وإن طرأ عليه الجنون في أثناء الصلاة.

٣ - العدالة:

مسألة ٨٩٨: إذا تكلم إمام الجماعة بكلام ما أو قام بالمزاح بنحوٍ غير مناسب لشأن ومكانة عالم الدين، فإذا لم يكن ذلك مخالفاً للشرع فلا يقدح في العدالة.

مسألة ٨٩٩: مجرد ترك الإمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يحتمل أن يكون ناشئاً عن عذر مقبول في نظر المكلّف لا يوجب القدح في العدالة ولا يمنع من الاقتداء به.

مسألة ٩٠٠: إذا كان إمام الجماعة يستخدم الدرّاجة كوسيلة للذهاب إلى صلاة الجماعة وكان مراعياً لجميع قوانين السير، فهذا الأمر لا يقدح بعدالته ولا بصحة إمامته للجماعة.

مسألة ٩٠١: لو اعتقد شخص بعدالة وتقوى إمام الجماعة ولكن في نفس الوقت يعتقد أنه قد ظلمه في بعض الموارد، فما لم يحرز أن عمل إمام الجماعة الذي يعتقده ظالماً له كان عن علم وقصد واختيار وبلا مبرِّر شرعي، فلا يجوز له الحكم بفسقه.

مسألة ٩٠٢: لا يشترط في صحة الاقتداء بإمام الجماعة المعرفة الواقعية به، بل يكفي إحراز عدالة الإمام لدى المأموم بأي نحو كان، وحينئذٍ يصح الاقتداء به وصلاته جماعة معه صحيحه.

٤ - طهارة المولد:

مسألة ٩٠٣: لا تصح الصلاة جماعة خلف ابن الزنا.

٥ - الإيمان:

مسألة ٩٠٤: لا تصح صلاة الجماعة خلف غير المؤمن إلا في حال التقية.

٦ - أن يكون صحيح الصلاة:

مسألة ٩٠٥: إذا لم تكن قراءة الشخص صحيحة ولم يكن قادراً على التعلم فصلاته صحيحة، ولكن لا يصح للآخرين الاقتداء به في الصلاة.

مسألة ٩٠٦: إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة بنظر المأموم، والنتيجة هي أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم، فلا يمكن للمأموم الاقتداء به، ولو اقتدى به بطلت صلاته ووجبت إعادتها.

٧ - أن يكون ذكراً:

مسألة ٩٠٧: تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة.

بعض الأمور المرتبطة بشرائط إمام الجماعة:

مسألة ٩٠٨: إذا أمكن الوصول إلى عالم الدين فلا يجوز الاقتداء بغيره.

مسألة ٩٠٩: إذا كان إمام الجماعة قادراً على الاستقرار والطمأنينة حال القيام بشكل طبيعي، وكان قادراً على حفظ ذلك حال قراءة الحمد والسورة وسائر الأذكار وأفعال الصلاة، وكان قادراً على الركوع والسجود الكاملين، وكان قادراً على الوضوء الصحيح أيضاً، فلا إشكال في اقتداء الآخرين به في الصلاة بعد إحراز سائر شروط الإمامة، والصلاة جماعة معه صحيحة، نعم فيما إذا كانت يده أو رجله مقطوعة بالكامل أو مشلولة، فإمامته لصلاة الجماعة محل إشكال، ولكن إذا كانت إبهام رجله مقطوعة فقط فإمامته صحيحة.

مسألة ٩١٠: إذا كان الشخص معذوراً عن الغسل يمكنه التيمم بدلاً عنه ويصح منه إمامة الجماعة، ولا إشكال في اقتداء الآخرين به.

مسألة ٩١١: صلاة المأمومين السابقة خلف شخص لا يصحّ الاقتداء به جهلاً منهم بالحكم الشرعي، محكومة بالصحة ولا تجب عليهم إعادتها أو قضاؤها، من قبيل ما إذا صلّوا خلف شخص مقطوع اليد اليمنى مثلاً.

مسائل متفرقة في الصلاة:

مسألة ٩١٢: ليس هناك كيفية خاصة بالنسبة لإيقاظ أفراد العائلة من أجل أداء صلاة الصبح في وقتها.

مسألة ٩١٣: يستحب لولي الصغير تعليمه الأحكام الشرعية والعبادات بعد وصوله إلى سن التمييز.

مسألة ٩١٤: المقصود من أن شارب الخمر لا صلاة له لأربعين يوماً، هو أن شرب الخمر يمنع من قبول الصلاة في تلك الفترة، وليس المقصود أنه إذا شرب الخمر يسقط عنه أداء الصلاة ويجب عليه قضاؤها أو أنه يجب عليه الجمع بين الأداء والقضاء معاً.

مسألة ٩١٥: لا إشكال في المصافحة بعد التسليم والفراغ من الصلاة، وبشكل عام فإنَّ مصافحة المؤمن مستحبة.

مسألة ٩١٦: إذا شاهد شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ، فلا شيء عليه في ذلك إلا إذا كان الخطأ ناشئاً من جهله بالحكم الشرعي، ففي هذه الصورة يجب على الأحوط إرشاده وتعليمه.

الفصل الرابع

الصوم

الصوم

معنى الصوم

مسألة ٩١٧: الصوم في الشريعة الإسلامية المقدسة هو أن يمتنع المكلف عن الطعام والشراب وسائر الأمور التي سيأتي بيانها تفصيلاً في تمام النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٩١٨: المعيار الشرعي في وقت الصوم هو الفجر الصادق وإحرازه موكول إلى تشخيص المكلف.

مسألة ٩١٩: لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر ووقت وجوب الإمساك لأجل الصيام.

مسألة ٩٢٠: على المؤمنين المحترمين (أيّدهم الله تعالى) ومن أجل رعاية الاحتياط بالنسبة للإمساك في الصوم أن يبدأوا بالإمساك من حين الشروع في الأذان في وسائل الإعلان.

مسألة ٩٢١: إذا حصل الاطمئنان للصائم بأنّ الأذان قد بدئ به من حين دخول الوقت يجوز له الإفطار بمجرد الشروع في الأذان، ولا يجب عليه الانتظار حتى انتهائه.

أقسام الصوم هي:

١ - الصوم الواجب، من قبيل صوم شهر رمضان المبارك.

٢ - الصوم المستحب، من قبيل صوم شهري رجب وشعبان.

٣ - الصوم المكروه، من قبيل صوم يوم عاشوراء.

٤ - الصوم الحرام من قبيل صوم يومي العيدين (عيد الفطر أول شوال وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة).

مسألة ٩٢٢: من يعلم بأن الصوم يسبب له الضرر أو خاف الضرر من الصوم فلا يجوز له الصوم، فلو صام لم يصحّ منه بل فعل حراماً. ولا فرق في ذلك بين أن يحصل له اليقين أو الخوف من خلال التجربة الشخصية أو من خلال قول الطبيب الأمين أو من منشأ عقلائي آخر.

مسألة ٩٢٣: المعيار في تحديد تأثير الصوم في إيجاد المرض أو شدته أو مضاعفته أو عدم القدرة على الصوم هو تشخيص الصائم نفسه، وعليه فلو أخبره الطبيب بأن الصوم مضر به ولكنه لا يعتقد بذلك من خلال تجربته الشخصية فيجب عليه الصوم حينئذ، وهكذا لو أخبره الطبيب بأن الصوم ليس مضراً به ولكنه اعتقد الضرر من الصوم أو خاف الضرر لو صام فلا يجوز له الصوم في هذه الحالة.

مسألة ٩٢٤: إذا اعتقد بأن الصوم ليس مضراً به فصام ثم

تبين بعد ذلك وجود الضرر من الصوم بطل صومه وعليه قضاؤه.

مسألة ٩٢٥: إذا منع الأطباء مرضاهم من الصوم بسبب وجود الضرر منه عليهم فقولهم إنما يكون حجة للمكلف فيما إذا حصل الاطمئنان بالضرر من قولهم أو حصل له خوف الضرر من قولهم وفي غير هاتين الصورتين لا يكون قوله معتبراً شرعاً.

مسألة ٩٢٦: الصوم الواجب:

١ - صوم شهر رمضان المبارك.

٢ - صوم القضاء.

٣ - صوم الكفارة.

٤ - صوم القضاء عن الأب والأم.

٥ - الصوم المستحب الذي صار واجباً بالنذر أو العهد أو اليمين.

٦ - صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

٧ - صوم بدل الهدي في حجّ التمتّع[1].

---

(١) إذا لم يتمكن الحاج من الهدي ولو بالاقتراض يجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، ثلاثة أيام في الحج وسبعة في بلده.

مسألة ٩٢٧ : شرائط وجوب الصوم:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - القدرة.

٤ - عدم الإغماء.

٥ - أن لا يكون مسافراً.

٦ - عدم الحيض والنفاس.

٧ - أن لا يكون الصوم ضررياً.

٨ - أن لا يكون الصوم حرجيّاً.

مسألة ٩٢٨: يجب الصوم على من كان واجداً للشرائط المتقدمة، وعليه فلا يجب الصوم على غير البالغ والمجنون والمغمى عليه والعاجز عن الصوم والمسافر والمرأة الحائض والنفساء والشخص الذي يسبب الصوم له الضرر، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الدروس اللاحقة.

مسألة ٩٢٩: لا يجوز للمكلف ترك الصوم لمجرد الضعف ولكن إذا كان الضعف بنحو يكون تحمل الصوم معه شاقاً كثيراً جاز له ترك الصوم، وكذلك لو كان فيه ضرر أو خاف الضرر منه، وعليه فالفتيات اللواتي أكملن تسع سنوات قمرية على المشهور يجب عليهن الصوم، ولا يجوز لهن تركه لمجرد الصعوبة أو الضعف البدني ونحو ذلك، نعم لو كان الصوم مضراً بهن أو كان في تحمله مشقة كبيرة جاز لهن الإفطار.

مسألة ٩٣٠ : شرائط صحة الصوم:

١ - الإسلام.

٢ - الإيمان.

٣ - العقل.

٤ - عدم الإغماء.

٥ - أن لا يكون مسافراً.

٦ - عدم الحيض والنفاس.

٧ - أن لا يكون ضرريّاً.

٨ - أن يكون مع النية.

٩ - أن يترك المفطرات.

١٠- أن لا يكون عليه صوم واجب (هذا الشرط مختص بمن أراد أن يصوم صوماً مستحباً).

مسألة ٩٣١ : يصح الصوم ممن كان واجداً للشرائط المتقدمة، وعليه فلا يصح الصوم من الكافر (على المبنى المعروف) ولا من المجنون ولا من المغمى عليه ولا من المسافر ولا من الحائض والنفساء ولا من الشخص الذي يسبّب له الصوم الضرر، ولا ممن لم ينوِ الصوم ولا ممن ارتكب إحدى المفطرات عمداً، وكذلك لا يصح الصوم المستحب ممن كان عليه صوم واجب.

نية الصوم

معنى النية ووجوبها:

مسألة ٩٣٢: الصوم كسائر العبادات الأخرى يجب فيه النية، بمعنى أن يمتنع المكلف عن الطعام والشراب وسائر الأمور المفطرة امتثالاً لأمر الله تعالى ويكفي فيها العزم على ذلك ولا يجب التلفظ بها.

مسألة ٩٣٣: وقت النية:

وقت النية:

- ❊ الصوم المستحب - وقت النية فيه من أول الليل إلى أن يبقى من المغرب بمقدار أدائها.
- ❊ الصوم الواجب:
  - - الواجب المعين كصوم شهر رمضان:
    - - إلى ما قبل طلوع الفجر تصح منه النية.
    - - بعد الزوال: لا تصح منه النية .
    - - إلى ما قبل الزوال:
      - - إذا نسيها أو كان جاهلاً بها فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ويصوم ثم يقضيه.
      - - إذا تركها عمداً فلا يصح منه الصوم.
  - - الواجب غير المعيّن كقضاء شهر رمضان:
    - - إلى ما قبل الزوال تصح منه النية.
    - - بعد الزوال: لا تصح منه النية.

مسألة ٩٣٤: بما أنَّ الصوم يبدأ من طلوع الفجر فيجب عدم تأخير النية عنه ولو للحظة، والأفضل أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر.

مسألة ٩٣٥: إذا نوى صوم الغد من أول الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح، أو كان مشتغلاً بعمل فطلع عليه الفجر غافلاً عنه ثم التفت إلى ذلك فصومه صحيح.

مسألة ٩٣٦: إذا ترك النية عمداً في صوم شهر رمضان حين طلوع الفجر فإن جدد النية في الأثناء بطل صومه، ولكن يجب عليه الإمساك عن سائر المفطرات إلى الغروب ثم يقضيه بعد شهر رمضان.

مسألة ٩٣٧: إذا ترك النية نسياناً أو جهلاً في صوم شهر رمضان والتفت إلى ذلك في أثناء النهار فإن كان قد ارتكب ما يبطل الصوم فصومه باطل، ويجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى الغروب، وأما إن لم يرتكب شيئاً من المفطرات إلى حين التفاته للنية فإن كان ذلك بعد الظهر بطل صومه، وإن كان قبل الظهر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ويصوم ثم يقضيه لاحقاً.

مسألة ٩٣٨: إذا ترك النية في الصوم الواجب غير شهر رمضان كصوم الكفارة أو القضاء إلى ما قبل الظهر فإن لم

يكن قد ارتكب شيئاً من المفطرات إلى هذا الوقت يمكنه أن ينوي الصوم ويصح صومه.

مسألة ٩٣٩: يمكن الإتيان بالنية في الصوم المستحب في أي وقت شاء من النهار الذي أراد أن يصوم فيه ما لم يرتكب شيئاً من المفطرات وصومه صحيح.

مسألة ٩٤٠: من كانت ذمته مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان لا يصح منه الصوم المستحب حتى ولو كان قد نوى الصوم المستحب بعد أن فات الوقت المقرر لنية الصوم الواجب (أي بعد الظهر) فإنه لا يصح منه أيضاً. ولو نسي أنَّ عليه صوماً واجباً فنوى الصوم المستحب وفي أثناء النهار تذكر بطل صومه المستحب (سواء تذكر قبل الزوال أم بعده) ولكن لو تذكر قبل الظهر فله أن ينوي الصوم الواجب كقضاء شهر رمضان ويصح منه.

مسألة ٩٤١: من كان عليه صوم شهر رمضان إذا صام صوماً مستحباً فلا يحتسب ما صامه بنية الاستحباب عن صوم القضاء.

مسألة ٩٤٢: إذا لم يكن يعلم باشتغال ذمته بصوم القضاء فصام بنية الإتيان بالصوم المأمور به فعلاً الأعم من صوم القضاء أو الصوم المندوب، ثم تبين له ثبوت القضاء في

ذمته، ففي هذه الصورة يحسب له الصوم الذي أتى به من صوم القضاء.

مسألة ٩٤٣: إذا برئ المريض أثناء النهار فلا يجب عليه تجديد النية وصوم ذلك اليوم ولكن إذا برئ من مرضه قبل الظهر ولم يكن قد تناول المفطر بعد فالأحوط استحباباً أن ينوي الصوم ويصوم ثم يقضيه لاحقاً.

نية الصوم يوم الشك:

مسألة ٩٤٤: يوم الشك في أنه من شعبان أو من شهر رمضان لا يجب على المكلف صومه، ولو أراد صومه فلا يصح منه صومه بنية أنه من شهر رمضان بل يمكنه صومه بنية الاستحباب من شهر شعبان أو القضاء لو كان في ذمته قضاء ونحو ذلك، ثم إذا تبين كونه من شهر رمضان أجزأ عنه ولا يجب قضاؤه، ولو انكشف له في الأثناء أنه من شهر رمضان يجب عليه من تلك اللحظة أن ينويه من شهر رمضان ويصح ويجزى عنه.

استمرار النية:

مسألة ٩٤٥: يجب في الصوم الواجب استمرار النية من الفجر إلى الغروب.

الأمور التي تخلّ باستمرار النية:

مسألة ٩٤٦: نية قطع الصوم (بمعنى أنه في أثناء الصوم يرجع عن نية الصوم بنحو لا يكون لديه قصد الاستمرار في الصوم) فهنا يبطل صومه وعليه قضاؤه ولا يفيده لو قصد الصوم مجدداً.

مسألة ٩٤٧: الترديد في الاستمرار على نية الصوم (بمعنى أنه لم يصمم على إبطال الصوم بعد) وهنا الأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه لاحقاً.

مسألة ٩٤٨: نية القاطع (بمعنى أنه صمم على ارتكاب ما يبطل الصوم بفعله، ولكنه لم يفعله بعد) وهنا الأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه لاحقاً.

مسألة ٩٤٩: ما ذكرناه إلى الآن مرتبط بصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان أو النذر المعين ونحوهما، وأما الصوم المستحب وكذا الصوم الواجب غير المعين الذي لا يختص وجوبه بيوم معين فلو أنه نوى قطع الصوم ولكنه لم يرتكب ما يبطل صومه ثم نوى الصوم مجدداً (قبل الظهر في الواجب وإلى ما قبل الغروب في المستحب) صح صومه ولا شيء عليه.

مسألة ٩٥٠: المفطرات هي:

١ - الأكل والشرب.

٢ - الجماع.

٣ - الاستمناء.

٤ - الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

٥ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً.

٦ - رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً.

٧ - تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر.

٨ - الحقنة بالمائع.

٩ - تعمد القيء.

ويطلق على الأمور التي توجب بطلان الصوم اسم (المفطرات).

١ - الأكل والشرب:

مسألة ٩٥١: إذا أكل أو شرب الصائم عالماً عامداً بطل صومه، سواء كانا متعارفين كالخبز والماء أم غير متعارفين كالورق أو التراب أو القماش وأمثال ذلك، وسواء كانا قليلين أم كثيرين ولو قطرة من الماء أو كسرة صغيرة من الخبز.

مسألة ٩٥٢: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي بين أسنانه من الطعام بطل صومه وأما إذا لم يكن عالماً بوجود شيء من

الطعام بين أسنانه أو لم يكن يعلم بوصولها إلى الحلق أو لم يكن متعمداً ابتلاعها بل ابتلعها غفلة لم يبطل صومه.

مسألة ٩٥٣: لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً أو نسياناً ولا فرق في ذلك بين أقسام الصوم الواجب والمستحب.

مسألة ٩٥٤: لا يبطل الصوم بابتلاع الريق.

مسألة ٩٥٥: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استخدام الإبر المقوية أو المغذية أو التي تعطى عن طريق الوريد وكذا عن سائر أنواع المصل، ولكن استخدام الإبر في العضل لمثل التخدير أو كدواء للجرح والجراحات وتسكين الألم لا إشكال فيه.

مسألة ٩٥٦: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال المواد المخدِّرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو التي توضع تحت اللسان.

مسألة ٩٥٧: إذا التفت وهو مشتغل بتناول الطعام إلى أن الفجر قد طلع يجب عليه لفظ الطعام من داخل فمه، فلو ابتلعه عمداً بطل صومه.

مسألة ٩٥٨: لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة والمواد المخاطية ما لم تصل إلى فضاء الفم، وأما بعد وصولها إلى فضاء الفم فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعها.

مسألة ٩٥٩: إذا كان تناول القرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم ضرورياً فلا إشكال فيه، ولكن يبطل الصوم بتناوله (يعني أنه يصدق على تناول القرص عنوان الأكل).

مسألة ٩٦٠: لا يبطل الصوم بخروج الدم من اللثّة ما لم يبتلعه بل لو استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة ولا إشكال في بلعه ولا يبطل به الصوم، وهكذا الحال فيما إذا شك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فإنه لا إشكال ببلعه ولا يضر بصحة الصوم.

مجرد خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم ولكن يجب الاجتناب عن وصوله إلى الحلق.

٢ - الجماع:

مسألة ٩٦١: الجماع مبطل للصوم حتى وإن لم يخرج معه المنيّ.

مسألة ٩٦٢: إذا نسي أنه صائم فجامع في نهار الصوم لم يبطل صومه، ولكن يجب عليه في اللحظة التي يتذكر فيها الإخراج فوراً وإلا يبطل صومه.

٣ - الاستمناء:

مسألة ٩٦٣: إذا تعمد الصائم عملاً يوجب خروج المني منه بطل صومه.

مسألة ٩٦٤: الاحتلام في نهار الصوم (أي خروج المني حال النوم) لا يبطل الصوم، وإذا كان يعلم أنه لو نام نهاراً سوف يحتلم فلا يجب عليه الاجتناب عن النوم.

مسألة ٩٦٥: إذا استيقظ الصائم من النوم حال الاحتلام لم يجب عليه إمساك نفسه عن خروج المني.

٤ - الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام:

مسألة ٩٦٦: الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام مبطل للصوم على الأحوط وجوباً، حتى وإن تاب بعد ذلك وقال قد كذبت.

مسألة ٩٦٧: لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب وهو لا يعلم أنها كذب، وإن كان الأحوط استحباباً أن ينقلها منسوبة إلى الكتاب (كأن يقول مثلاً قد ورد في الكتاب الفلاني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا...).

٥ - إيصال الغبار الغليظ:

مسألة ٩٦٨: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن وصول الغبار الغليظ إلى حلقه من قبيل غبار الكنس أو غبار التراب، نعم مجرد دخول الغبار إلى الفم أو الأنف بدون أن يصل إلى الحلق ليس مبطلاً للصوم. والأحوط وجوباً بطلان الصوم بتدخين السجائر وسائر الدخانيات الأخرى.

مسألة ٩٦٩: إذا كان الصائم مريضاً بضيق التنفس الشديد فاستخدم الدواء المخصص لذلك (والذي يحتوي على سائل مضغوط يخرج منه إلى الفم رذاذ يشتمل على مسحوق غازي ويدخل إلى الرئة) فإن صحب الهواء المضغوط دواء ولو كان بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة الصوم، ولو كان الصوم من دون استعمال الدواء المذكور متعذراً أو فيه مشقة جاز استعماله، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول معه مفطراً آخر، ولو تمكن لاحقاً من الصوم من دون استعمال الدواء المذكور فيقضي تلك الأيام.

٦ - رمس الرأس في الماء:

مسألة ٩٧٠: إذا رمس الصائم تمام رأسه في الماء عمداً فالأحوط وجوباً بطلان صومه وعليه قضاؤه.

مسألة ٩٧١: لا فرق في حكم المسألة المتقدمة بين أن يكون رمس الرأس وحده أو مع البدن أيضاً.

مسألة ٩٧٢: إذا رمس نصف رأسه في الماء ثم أخرجه ورمس النصف الآخر لم يبطل صومه.

مسألة ٩٧٣: إذا رمس تمام الرأس في الماء وبقي جزء من شعره خارجه بطل صومه.

مسألة ٩٧٤: إذا شك في أنه رمس تمام رأسه في الماء أم لا، فصومه صحيح.

مسألة ٩٧٥: إذا وقع الصائم في الماء من دون اختياره ونزل تمام رأسه في الماء لم يبطل صومه، ولكن يجب عليه إخراج رأسه من الماء فوراً، وهكذا لو نسي أنه صائم فرمس تمام رأسه في الماء فلا يبطل صومه، ولكن يجب عليه إخراج رأسه فوراً حينما يتذكر.

مسألة ٩٧٦: إذا غطس الصائم في الماء بملابس خاصة (لباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبتلُّ جسمه بالماء، فإن كان اللباس لاصقاً برأسه فصحة صومه محل إشكال والأحوط وجوباً قضاؤه.

مسألة ٩٧٧: إراقة الماء على الرأس من الإناء أو رشاش الماء ونحوهما لا يضر بصحة الصوم.

٧ - البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر:

مسألة ٩٧٨: إذا أجنب الشخص في الليل من شهر رمضان يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر، فلو ترك الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر بطل صومه، وهذا الحكم يأتي في صوم قضاء شهر رمضان أيضاً.

إذا أجنب في الليل من شهر رمضان وبقي إلى طلوع

الفجر بدون غسل ولكنه لم يتعمد ذلك كما إذا احتلم ليلاً وبقي نائماً ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر عليه، فصومه صحيح.

مسألة ٩٧٩: يختص بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة بالبقاء عليها عمداً إلى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان وقضائه دون سائر أنواع الصوم الأخرى الواجبة والمستحبة خصوصاً المستحب فإنها لا تبطل بذلك.

مسألة ٩٨٠: إذا نسي غسل الجنابة في صوم شهر رمضان إلى أن طلع الفجر عليه فأصبح جنباً بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق قضاء شهر رمضان به وأما سائر أنواع الصوم الأخرى فلا تبطل بذلك.

مسألة ٩٨١: إذا صام عدة أيام وهو جُنُب، ولم يطَّلع على أن الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم، كان صومه باطلاً ويجب عليه قضاء تلك الأيام.

مسألة ٩٨٢: إذا اغتسل من الجنابة في شهر رمضان المبارك بماء متنجس، وبعد عدة أيام التفت إلى ذلك، لم يبطل صومه بل هو محكوم بالصحة.

مسألة ٩٨٣: من وجب عليه الغسل في إحدى ليالي شهر رمضان، ولكن بسبب ضيق الوقت أو لأجل أن الماء مضر به

لم يتمكن من الغسل، يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل ويصحّ صومه.

مسألة ٩٨٤: من كانت وظيفته التيمم بدلاً عن الغسل يجوز له تعمد الجنابة في ليالي شهر رمضان بشرط أن يكون لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه.

مسألة ٩٨٥: إذا اغتسل عن الجنابة أو تيمم بدلاً عنه قبل أذان الصبح فصومه صحيح، حتى وإن خرج منه المني بعد ذلك من دون اختياره.

مسألة ٩٨٦: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لم يبطل صومه، وعليه فلو نام بعد أذان الصبح أو قبله واحتلم في نومه وانتبه من النوم بعد الأذان فلا تضر الجنابة في هذا الفرض بصوم ذلك اليوم، نعم يجب عليه الغسل لأجل الصلاة، ويمكنه تأخير الغسل إلى وقت الصلاة.
إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان أو غيره من الأيام التي يكون صائماً فيها لم يبطل صومه، ولا يجب عليه الاغتسال فوراً حين استيقاظه.

مسألة ٩٨٧: من أجنب في ليل شهر رمضان أو استيقظ في الليل محتلماً، وكان يعلم أنه لو عاود النوم فلن يستيقظ قبل الفجر للغسل، فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل، فلو نام ولم يغتسل قبل الفجر بطل صومه، وأما إذا كان يحتمل

الاستيقاظ قبل الفجر للغسل وكان بانياً على الغسل حينما يستيقظ فنام ولكنه لم يستيقظ إلى أن طلع الفجر فصومه صحيح، ولكن إذا نام مرة ثانية ولم يستيقظ قبل الفجر يجب عليه القضاء والأحوط استحباباً الكفارة أيضاً.

إذا شك المكلف قبل أذان الفجر في ليلة شهر رمضان في أنه احتلم أم لا، فلم يعتنِ بشكه فعاود النوم ثانية، وبعد أذان الصبح استيقظ والتفت إلى أنه كان محتلماً قبل الفجر، فهنا إذا كان بعد الانتباهة الأولى من نومه لم يشاهد أثر الاحتلام وكان منه مجرد احتمال فقط ولم يفحص عن حاله لذلك ونام إلى ما بعد أذان الفجر فصومه صحيح، حتى وإن تبين له بعد ذلك بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر، وهكذا الحال لو استيقظ قبل أذان الفجر ولم يلتفت إلى أنه محتلم فعاود النوم ثم انتبه من نومه بعد أذان الصبح والتفت إلى أنه كان محتلماً قبل أذان الصبح، فصومه صحيح أيضاً.

مسألة ٩٨٨: إذا طهرت المرأة من الحيض ووجب عليها الغسل أو طهرت من النفاس وصار الغسل واجباً عليها، فإن أخّرت الغسل إلى أن طلع الفجر في شهر رمضان بطل صومها.

مسألة ٩٨٩: إذا رأت المرأة الصائمة دم الحيض والنفاس في أثناء النهار بطل صومها، حتى وإن كان قريباً من المغرب.

مسألة ٩٩٠: إذا حاضت المرأة أثناء صومها النذر المعين بطل صومها، ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة.

٨ - الحقنة بالمائع:

مسألة ٩٩١: الاحتقان بالمائع مبطل للصوم حتى وإن كان للعلاج.

مسألة ٩٩٢: لا يضرّ بالصوم استعمال الأدوية الخاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (المراهم - التحاميل) والتي توضع في الداخل.

٩ - تعمُّد القيء:

مسألة ٩٩٣: إذا تعمَّد الصائم القيء ولو لمرض ونحوه بطل صومه، وأما إذا تقيّأ سهواً أو من دون اختياره فلا إشكال في صومه.

مسألة ٩٩٤: إذا تجشّأ الصائم فخرج الطعام إلى فمه يجب عليه لفظه خارجاً، نعم لو رجع من دون اختياره لم يبطل صومه.

بعض الأمور المرتبطة بالمفطرات:

مسألة ٩٩٥: إذا ارتكب الصائم ما يوجب بطلان الصوم عمداً واختياراً بطل صومه، وأما إذا لم يتعمَّد ذلك، كما إذا

انزلقت قدمه فسقط في الماء، أو أكل نسياناً أو أدخل الطعام في حلقه قهراً، لم يبطل صومه، ولا فرق في ذلك بين أقسام الصوم الواجب والمستحب أو شهر رمضان وغيره.

مسألة ٩٩٦: إذا تناول الصائم المفطر عن إكراه من الغير (وبعبارة أخرى أكرهه الغير على الإفطار كما إذا هدده قائلاً بأنه إذا لم يتناول الطعام فسوف يلحق به الضرر في ماله أو نفسه، فتناول الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر) بطل صومه.

مسألة ٩٩٧: إذا ارتكب الصائم ما يوجب بطلان صومه سهواً فتخيّل بطلان صومه فأفطر عمداً مجدداً، بطل صومه.

مسألة ٩٩٨: إذا شكَّ في أنه تناول المفطر أم لا، لم يبطل صومه، من قبيل ما إذا شك في أنّ الغبار الغليظ هل دخل إلى حلقه وابتلعه أم لا؟ فصومه صحيح.

كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان المبارك

وجوب الكفارة ومواردها:

مسألة ٩٩٩: إذا ارتكب في صوم شهر رمضان ما يوجب بطلان الصوم عمداً واختياراً ومن دون عذرٍ شرعي، يجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفّارة أيضاً، سواء كان عالماً بوجوب الكفّارة حين إفطاره أم لا.

مسألة ١٠٠٠: لو احتمل الشخص أنّ الصوم غير واجب عليه لعذرٍ ما، ولهذا لم يصم شهر رمضان، ثم تبيّن له فيما بعد أنّ الصوم كان واجباً عليه، فيجب عليه القضاء والكفارة معاً، (لأنّ مجرّد احتمال عدم وجوب صوم شهر رمضان لا يكفي لجواز تركه). نعم لو كان إفطاره بسبب خوف الضرر من الصوم وكان لخوفه منشأ عقلائي فلا كفّارة عليه حينئذٍ، ولكن يجب القضاء فقط.

مسألة ١٠٠١: إذا ارتكب ما يوجب بطلان الصوم جهلاً منه بالحكم الشرعي، كما إذا كان يجهل بأنّ رمس الرأس في الماء يبطل الصوم، بطل صومه وعليه قضاؤه، ولكن لا كفّارة عليه.

مسألة ١٠٠٢: إذا علم بحرمة عملٍ ولكن لا يعلم أنه مبطل للصوم وارتكبه، يجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفّارة أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٣: إذا جاز أو وجب عليه الإفطار لسببٍ ما، كما إذا كان مجبوراً على إبطال الصوم أو نزل في الماء لأجل إنقاذ الغريق، يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

مسألة ١٠٠٤: إذا رجع شيء مما في الباطن إلى فم الصائم، لا يجوز له ابتلاعه مجدداً، فلو ابتلعه عمداً كان عليه القضاء والكفارة.

مسألة ١٠٠٥: إذا أفطر الصائم استناداً إلى إخبار من أخبر بدخول الليل ممّن لا يعوّل على إخباره، ثم تبيّن عدم دخول الليل وجب عليه القضاء والكفارة معاً.

مسألة ١٠٠٦: إذا جامع الصائم زوجته في نهار شهر رمضان وكانت الزوجة راضيةً بذلك، يجب على كل واحد منهما القضاء والكفارة.

٢ - مقدار الكفّارة وكيفيتها:

مسألة ١٠٠٧: كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان في الشريعة الإسلامية إحدى أمور ثلاثة:

١ - عتق رقبة.

٢ - صوم شهرين متتابعين.

٣ - إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٠٠٨: بما أنه لا وجود للعبيد بحسب الظاهر في العصر الحاضر من أجل عتقها، فلذا يتخيّر المكلف بين الصيام أو الإطعام.

مسألة ١٠٠٩: لا فرق في مقدار الكفّارة بين ما إذا أفطر على شيء محلّل أو أفطر على شيء محرّم كالزنا أو الاستمناء أو الطعام أو الشراب المحرّمين، وإن كان الأحوط استحباباً في الإفطار على المحرّم أن يجمع بين خصال الكفارة الثلاثة.

مسألة ١٠١٠: إذا لم يتمكّن من خصال الكفّارة الثلاثة يجب عليه التصدّق على الفقير بما يطيق، والأحوط الاستغفار أيضاً، وأما إذا لم يتمكّن من التصدّق على الفقير أصلاً فيكفيه الاستغفار بأن يقول بقلبه ولسانه (أستغفر الله).

مسألة ١٠١١: إذا لم يتمكّن من الصيام والإطعام والتصدّق وصارت وظيفته الاستغفار، ثم بعد ذلك تمكّن من الصيام أو الإطعام، فلا يجب عليه الكفّارة حينئذٍ وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها.

مسألة ١٠١٢: من أراد أن يصوم شهرين متتابعين يجب عليه على الأقل أن يصوم شهراً كاملاً ويوماً من الشهر التالي متتابعاً، ثم لا إشكال في تفرقة أيام الشهر الثاني.

مسألة ١٠١٣: إذا أرادت المرأة أن تصوم شهرين متتابعين، وفي الأثناء طرأ عليها الحيض ونحوه فلا يضرّ ذلك بالتتابع، بل تكمل الصيام بعد انتهائها من الحيض، ولا يجب عليها الاستئناف من جديد.

مسألة ١٠١٤: إطعام ستين مسكيناً له صورتان:

١ - أن يشبعهم بالطعام الجاهز.

٢ - أن يعطي كل واحد منهم ٧٥٠ غراماً (مُدٌّ واحد) من الطعام كالقمح أو الطحين أو الأرز وأمثالهم من المواد الغذائية.

مسألة ١٠١٥: من أراد إطعام ستين مسكيناً (بالشرح المتقدم في المسألة السابقة) إذا تمكَّن من تحصيل العدد المذكور فيجب عليه أن يعطي كل واحد من الستين المقدار المقدّر له من الإطعام، ولا يجزي أن يعطي الواحد منهم حصة اثنين أو أزيد أو أقل، نعم يمكنه أن يعطي الفقير بمقدار عدد أفراد عائلته وهو يقوم بصرفها عليهم.

مسألة ١٠١٦: لا فرق في الفقير بين الرجل والمرأة، ولا بين الكبير والصغير.

أحكام الكفّارة:

مسألة ١٠١٧: إذا ارتكب الصائم المفطّر عدة مرات في يوم واحد، فعليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطّر هو الجماع أو الاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرّات.

مسألة ١٠١٨: إذا أفطر الصائم عمداً ثم سافر بعد ذلك لم يسقط عنه وجوب الكفارة، وعليه فلو استيقظ في الليل وهو مجنب وعلم بذلك، ولكنه لم يغتسل أو يتيمم قبل طلوع الفجر ثم قصد السفر في اليوم التالي فراراً من الصوم وسافر فعلاً بعد الأذان، فلا يكفي مجرد قصده السفر من الليل ولا السفر في النهار في سقوط الكفارة عنه.

مسألة ١٠١٩: مَنْ وجبت عليه الكفارة لا يجب عليه

أداؤها فوراً، ولكن لا يجوز له تأخيرها بحيث يعدّ متهاوناً في أداء الواجب.

مسألة ١٠٢٠: إذا أَخَّر أداء الكفارة لسنوات عديدة فلا يجب عليه شيء زائد عليها.

مسألة ١٠٢١: لا يجب الترتيب بين القضاء والكفارة في كفارة الصوم.

كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

وجوب الكفارة ومواردها:

مسألة ١٠٢٢: لا يجوز الإفطار عمداً في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فلو أفطر عمداً وجبت عليه الكفارة.

مسألة ١٠٢٣: يجوز الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقته مضيَّقاً، فلو تضيَّق وقته - كما إذا كانت بذمّته خمسة أيام قضاء ولم يبقَ إلى حلول شهر رمضان القادم إلى خمسة أيام فقط - فلا يجوز له على الأحوط الإفطار قبل الظهر (كما هو بعد الظهر)، ولكنه لو أفطر فلا كفارة عليه.

مسألة ١٠٢٤: إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان عن الميّت، فأفطر بعد الزوال فلا كفارة عليه.

٢ - مقدار الكفارة:

مسألة ١٠٢٥: كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان هي إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام.

كفارة التأخير

وجوب الكفارة وموردها:

مسألة ١٠٢٦: من أفطر في شهر رمضان لعذرٍ ولكنه أخَّر قضاءه متساهلاً ومن دون عذر، يجب عليه قضاؤه والتكفير عن كل يوم أخَّره، وأما إذا أخر قضاء صوم شهررمضان إلى رمضان القادم بسبب استمرار العذر المانع من الصوم كما إذا كان مسافراً، فيكفي أن يقضي تلك الأيام ولا تجب عليه كفارة التأخير وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القضاء والكفارة، نعم في خصوص المرض سوف يأتي توضيح أزيد.

مسألة ١٠٢٧: لا تسقط كفارة تأخير صوم قضاء شهر رمضان إلى رمضان القادم حتى وإن كان جاهلاً بوجوبه، وعليه فالشخص الذي أخَّر القضاء إلى رمضان القادم بسبب

الجهل بوجوب القضاء قبل حلوله يجب عليه مضافاً إلى القضاء التكفير عن كل يوم أخَّره.

مسألة ١٠٢٨: تجب كفارة تأخير صوم قضاء شهر رمضان مرة واحدة فقط حتى وإن أخَّر القضاء لعدّة سنوات، ولا يجب عليه تكرارها بعدد السنوات، وعليه فلو أخَّر قضاء صوم شهر رمضان لعدّة سنوات يجب عليه قضاؤه والتكفير عن كل يوم أخَّره كفارة واحدة.

مقدار الكفارة:

مسألة ١٠٢٩: كفارة التأخير عبارة عن إطعام مسكين مدّاً من الطعام عن كل يوم.

مسألة ١٠٣٠: من وجب عليه إطعام مدّ عن كل يوم يمكنه إعطاء عدة كفارات عن عدة أيام لفقير واحد.

الفدية

موارد الفدية:

١ - الشيخ والشيخة (العجوز والعجوزة) اللذان يشقّ عليهما الصوم.

٢ - الشخص المصاب بداء العطاش الذي يشقّ عليه الصوم.

٣ - المرأة الحامل قريبة الوضع التي يضرّ الصوم بحملها.

٤ - المرأة المرضع قليلة اللبن التي يضرّ الصوم برضيعها.

٥ - المريض الذي يضرّه الصوم واستمر به المرض إلى رمضان القادم.

مسألة ١٠٣١: المرأة الحامل التي تخاف الضرر من الصوم على جنينها يجب عليها الإفطار والفدية عن كل يوم أفطرته ثم القضاء لاحقاً.

مسألة ١٠٣٢: المرأة المرضع التي إذا صامت يجفّ لبنها أو يصبح قليلاً وتخاف على طفلها الضرر يجب عليها الإفطار والفدية عن كل يوم أفطرته ثم القضاء لاحقاً.

مسألة ١٠٣٣: المريض الذي ترك الصوم بسبب مرضه واستمر به المرض إلى شهر رمضان القادم لا يجب عليه القضاء، بل عليه الفدية عن كل يوم أفطره فقط.

مسألة ١٠٣٤: المرأة التي كانت معذورة عن الصوم بسبب المرض، ولم تستطع القضاء أيضاً إلى شهر رمضان القادم بسبب استمرار المرض، يجب عليها هي نفسها الفدية، ولا شيء على عهدة زوجها.

مسألة ١٠٣٥: المرأة التي كانت حاملاً لسنتين متواليتين

ولم تتمكّن من الصوم فيهما لعذر شرعي، يجب عليها القضاء فقط، نعم إذا كان عذرهاه في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها أو ولدها فيجب عليها مضافاً إلى القضاء الفدية أيضاً عن كل يوم أفطرته، ولو أخَّرت القضاء إلى شهر رمضان القادم من دون عذر شرعي كان عليها أيضاً - مضافاً إلى القضاء والفدية - كفارة التأخير.

مقدار الفدية:

مسألة ١٠٣٦: مقدار الفدية هو نفس مقدار كفارة التأخير أي إطعام مُدّ من الطعام للفقير.

مسألة مرتبطة بالكفارة:

مسألة ١٠٣٧: إذا نذر صوم يوم معيّن، فلو أفطر عمداً في ذاك اليوم أو ترك صومه يجب عليه الكفارة.

تنبيه:

مسألة ١٠٣٨: كفارة النذر هي نفس كفارة اليمين أي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة:

مسألة ١٠٣٩: من ترك نيّة الصوم في شهر رمضان أو

صام رياءً، ولكنه لم يتناول المفطر، بطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة.

مسألة ١٠٤٠: من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وصام يوماً أو أياماً وهو جنب، بطل صومه وعليه قضاؤه.

مسألة ١٠٤١: من تناول المفطر في سحر رمضان من دون الفحص والمراعاة عن طلوع الفجر ثم تبين سبق طلوعه بطل صومه ويجب عليه القضاء. وأما إذا فحص وراعى وتيقَّن بعدم طلوع الفجر فتناول المفطر ثم تبيَّن سبق طلوعه، لم يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء.

مسألة ١٠٤٢: إذا تيقَّن بدخول الليل في شهر رمضان لظلمةٍ، أو أخبره شخص بدخول الليل وكان خبره حجة شرعاً، فأفطر ثم تبيَّن عدم دخول الليل بطل صومه وعليه قضاؤه.

مسألة ١٠٤٣: إذا ظنّ بدخول الليل لغيمٍ فأفطر، ثم تبيَّن عدم دخوله، يجب عليه القضاء.

مسألة ١٠٤٤: يجوز تناول المفطر في سحر شهر رمضان ما لم يتيقَّن بطلوع الفجر، ولكن إذا تبيَّن لاحقاً سبق طلوعه فحكمه ما تقدم في المسألة (٣).

مسألة ١٠٤٥: لا يجوز الإفطار في نهار صوم شهر رمضان ما لم يتيقَّن بدخول الليل، فلو أفطر متيقّناً بدخول

الليل ثم تبيَّن عدم دخوله فحكمه ما تقدم في المسألتين (٤ و٥).

مسألة ١٠٤٦: إذا تمضمض الصائم لأجل استحبابه في الوضوء فسبقه الماء من دون اختياره ودخل الحلق لم يبطل صومه، بل هو صحيح ولا يجب قضاؤه، وأما إذا أدخل الماء في فمه لا من أجل المضمضة، بل لشيء آخر كالتبرّد مثلاً فسبقه الماء إلى حلقه يجب عليه القضاء حينئذ.

أحكام قضاء الصوم

مسألة ١٠٤٧: من أغمي عليه ليوم أو أزيد ففاته الصوم الواجب حال إغمائه لا يجب عليه القضاء لتلك الأيام.

مسألة ١٠٤٨: من فاته الصوم بسبب السُكر، كما إذا فاتته نيّة الصوم بسبب سُكره وإن لم يتناول المفطر أثناء النهار، يجب عليه قضاء تلك الأيام التي فاتته.

مسألة ١٠٤٩: من نوى الصوم في الغد ثم سكر وبقي تمام النهار أو جزءاً منه على حالة السُكر، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه، خصوصاً إذا كان السكر شديداً بحيث أذهب عقله.

مسألة ١٠٥٠: لا فرق في المسألتين المتقدمتين بين أن

يكون تناول المسكر حراماً عليه أو حلالاً لأجل المرض أو الجهل بالموضوع.

مسألة ١٠٥١: يجب على المرأة التي تركت الصوم حال حيضها أو نفاسها قضاء تلك الأيام بعد شهر رمضان.

مسألة ١٠٥٢: من أفطر عدَّة أيام في شهر رمضان لعذرٍ ما ولكنه يجهل مقدارها كما إذا لم يعلم هل سافر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان ليكون قد فاته ستة أيام، أو أنه سافر في اليوم السادس والعشرين فيكون قد فاته خمسة أيام؟ فهنا يقضي المقدار المتيقّن فواته، وأما إذا كان يعلم متى بدأ العذر (كالسفر مثلاً) كما إذا علم أنه سافر في اليوم الخامس من الشهر ولكنه لا يعلم هل رجع من سفره في ليلة العاشر من الشهر ليكون قد فاته خمسة أيام أو أنه رجع في ليلة الحادي عشر ليكون قد فاته ستة أيام، فهنا يقضي المقدار الأزيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٥٣: إذا كان عليه قضاء أيام من عدة أشهر، فلا مانع من تقديم أيها شاء في القضاء، ولكن إذا كان وقت القضاء للشهر الأخير مضيّقاً - كما إذا فاتته خمسة أيام من شهر رمضان الأخير وبقي لشهر رمضان المقبل خمسة أيام فقط - فحينئذٍ يقدّم صوم الشهر الأخير على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٥٤: من كان صائماً قضاء عن شهر رمضان

يجوز له الإفطار إلى ما قبل الزوال، بشرط أَنّ لا يكون وقته مضيّقاً وأما بعد الزوال فلا يجوز الإفطار.

مسألة ١٠٥٥: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرضٍ واستمر مرضه إلى شهر رمضان التالي فلا يجب عليه قضاء تلك الأيام، بل يكفيه الفدية، وأما إذا فاته الصوم لعذرٍ آخر غير المرض كالسفر مثلاً واستمر عذره إلى شهر رمضان القادم فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفطرها، وهكذا الحال لو فاته صوم شهر رمضان بسبب المرض ثم برئ من مرضه وطرأ عليه عذر آخر منعه من القضاء كالسفر مثلاً فإنه يجب عليه القضاء.

مسألة مرتبطة بقضاء الصوم:

مسألة ١٠٥٦: العجز عن الصوم وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء، وعليه فالبنت التي بلغت سنّ التكليف، ولكنها بسبب ضعف بنيتها الجسدية لم تتمكن من صوم شهر رمضان ولا من قضائه إلى حلول شهر رمضان القادم يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام. وكذلك الحال بالنسبة لمن ترك الصوم لعدة سنوات ثم تاب ورجع إلى الله تعالى وعزم على تدارك ما فاته من الصوم، فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام التي لم يصمها ولا يسقط عنه القضاء حتى وإن لم يتمكن منه، بل يبقى في ذمّته.

أحكام صوم القضاء عن الأب والأم

مسألة ١٠٥٧: إذا ترك الأب وكذا الأم على الأحوط الصيام لعذرٍ غير السفر، وكانا قادرين على قضائه، ولكنهما لم يقضيا ما فاتهما من الصوم، فيجب على الابن الأكبر بعد موتهما القضاء عنهما بنفسه أو باستئجار شخص لذلك، وأما ما فاتهما بسبب السفر فيجب قضاؤه عنهما حتى وإن لم يكن لهما مهلة أو قدرة على قضائه.

مسألة ١٠٥٨: إذا ترك الأب أو الأم الصيام عمداً فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر بعد موتهما إما بنفسه وإما باستئجار شخص لذلك.

مسألة ١٠٥٩: إذا لم يكن للميت أولاد ذكور وكان عليه قضاء من الصلاة والصوم، وبقي من ماله ما يفي بقضاء أحدهما فقط، فحينئذٍ لا ترجيح بين قضاء الصلاة والصوم، ولا يجب على الورثة صرف ما تركه على قضاء الصلاة والصوم إلا إذا أوصى بالقضاء فيجب أن يعمل بالوصية من ثلثه بما يكفي للقضاء.

أحكام صوم المسافر

مسألة ١٠٦٠: من كان مسافراً في شهر رمضان فإذا كان يجب عليه قصر الصلاة يجب عليه الإفطار أيضاً، وإذا كان

يجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه الصيام، من قبيل المسافر الذي يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد أو المسافر الذي يكون السفر عملاً له أو مقدمة لعمله (إلا في الموارد المستثناة من هذه القاعدة).

مسألة ١٠٦١: إذا سافر الصائم بعد الزوال يجب عليه إتمام صومه، وأما إذا سافر قبل الزوال فصومه باطل، ولكن لا يجوز له الإفطار إذا لم يصل إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر قبل وصوله إليه فعليه الكفّارة على الأحوط وجوباً (أي كفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان).

مسألة ١٠٦٢: إذا رجع المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل إلى البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام قبل الزوال، فإن لم يكن قد تناول المفطر يجب عليه الصوم، وإذا كان قد تناول المفطر قبل وصوله فعليه القضاء، وأما إذا رجع إلى وطنه أو محل إقامته بعد الزوال فلا يمكنه الصيام.

مسألة ١٠٦٣: يجوز السفر في شهر رمضان حتى وإن كان للفرار من الصوم، ولكن الأفضل عدم السفر إلا إذا كان لعمل راجح أو واجب.

مسألة ١٠٦٤: إذا أراد المسافر الاعتكاف في المسجد الحرام فإن كان نوى الإقامة عشرة أيام في مكّة المكرّمة أو نذر الصوم في السفر، وجب عليه بعد صوم يومين إكمال

اعتكافه بصوم اليوم الثالث. وأما إذا لم يقصد الإقامة عشرة أيام ولم ينذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر، ومع عدم صحة الصوم لا يصحُّ منه الاعتكاف أيضاً.

رؤية الهلال

مسألة ١٠٦٥: طرق ثبوت أول الشهر هي

١ - رؤية شخص المكلف.
٢ - شهادة عادلين بالرؤية.
٣ - الشهرة المفيدة للعلم.
٤ - مضي ثلاثين يوماً.
٥ - حكم الحاكم.

مسألة ١٠٦٦: المعيار في ثبوت أول الشهر هو الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس والذي يمكن رؤيته قبل الغروب، وعليه فالهلال الذي يغرب قبل غروب الشمس أو مقارناً لغروبها لا يكفي لثبوت أول الشهر.

مسألة ١٠٦٧: لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلّحة عن الرؤية بالعين المجرَّدة وهي معتبرة أيضاً، والملاك هو صدق عنوان الرؤية، وعليه فالروية بالعين أو المنظار أو التلسكوب حكمها واحد، نعم التقاط صورة الهلال بواسطة انعكاسه في الكمبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه محل إشكال.

مسألة ١٠٦٨: الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً.

مسألة ١٠٦٩: مجرّد صغر الهلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سعته وضعفه ليس حجة شرعية على أنه لليلة الأولى أو الثانية، نعم لو حصل من ذلك العلم للمكلف وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال.

مسألة ١٠٧٠: لا يثبت الهلال بالحسابات العلميّة أو حساب الفلكيّين، إلا إذا حصل اليقين منها.

مسألة ١٠٧١: إذا ثبت أول الشهر في بلدٍ كفى ذلك لثبوته في البلد القريب منه، وكذا للبلاد البعيدة عنه ولكنها متّحدة معه في الأفق، ويكفي أيضاً ثبوته في البلاد الشرقية لمن يسكن في البلاد الغربية دون العكس، (فمثلاً لو ثبت أول الشهر في مشهد المقدسة فمن المسلَّم به ثبوته لأهل طهران).

مسألة ١٠٧٢: المقصود باتحاد الأفق هو البلاد الواقعة على خطّ الطول الواحد، وعليه فلو كان البلدان واقعين على خط الطول الواحد (المراد بخط الطول هو خط الطول باصطلاح علم الهيئة) فيقال عنهما أنهما متحدان في الأفق، وبشكل عام إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحداهما على فرض رؤيته في الأخرى فلا تكفي الرؤية في المدينة الغربية لسكّان المدينة الشرقية التي غربت عنها الشمس قبل غروبها عن المدينة

الغربية بخلاف العكس، ومن هذا القبيل ما إذا ثبتت رؤية الهلال في إيران مثلاً الواقعة غرب اليابان فإنها ليست حجة معتبرة للسكان المقيمين في اليابان.

مسألة ١٠٧٣: ما لم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرَّد ثبوت الهلال لديه كافياً للغير في إِتِّباعه، إلا إذا حصل لهم الاطمئنان من ذلك بثبوت الهلال.

مسألة ١٠٧٤: إذا رأى شخص الهلال وعلم أنّ الحاكم الشرعي في مدينته لا تتاح له رؤية الهلال لسبب أو لآخر، فلا يجب عليه إعلام الحاكم به إلا إذا ترتّبت على تركه مفسدة.

مسألة ١٠٧٥: إذا حكم الحاكم بأنّ غدا هو يوم العيد، وكان حكمه شاملاً لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن تلك البلاد.

مسألة ١٠٧٦: ليس الميزان في جواز اتِّباع الدولة التي تعلن عن ثبوت رؤية الهلال كونها دولة إسلامية، وإنما المناط في ذلك هو حصول الاطمئنان بالرؤية في المنطقة التي يسكن فيها المكلف.

مسألة ١٠٧٧: إذا لم يشاهد الهلال في إحدى المدن ولكن التلفاز أو المذياع أعلنا خبر حلول الشهر، فإن أفاد ذلك

الاطمئنان بثبوت الهلال أو كان صدور الحكم به من الوليّ الفقيه كان كافياً ولا يحتاج إلى التحقيق.

مسألة ١٠٧٨: إذا لم يثبت أول الشهر عن طريق رؤية الهلال حتى في أُفق المدن المجاورة الواقعة على أُفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الاحتياط للتيقُّن من أول الشهر.

مسألة ١٠٧٩: إذا لم يثبت أول شهر رمضان فلا يجب الصوم، ولكن لو ثبت فيما بعد أنّ ذلك اليوم الذي لم يصمه كان أول الشهر فيجب قضاؤه.

مسألة ١٠٨٠: اليوم الذي يشكُّ فيه أنه آخر شهر رمضان أو أول شوّال يجب صومه، ولكن إذا ثبت في الأثناء أنه أول شوال يجب الإفطار حتى وإن كان قريباً من المغرب.

مسائل متفرقة في الصوم:

مسألة ١٠٨١: في الأمكنة التي يكون فيها أغلب الناس مستيقظين في ليالي شهر رمضان المبارك من أجل قراءة القرآن الكريم وتلاوة الأدعية والمشاركة في المراسم الدينية وأمثال ذلك، فلا إشكال في بثِّ البرامج الخاصة بسَحَر شهر رمضان المبارك بواسطة مكبِّر الصوت في المسجد ليسمعها الجميع، ولكن إذا سبَّبَ ذلك الأذى لجيران المسجد فلا يجوز.

مسألة ١٠٨٢: لا إشكال في قراءة الأدعية الخاصة في شهر رمضان الواردة على هيئة دعاء اليوم الأول والثاني و... إذا كان بقصد رجاء الثواب والمطلوبية.

مسألة ١٠٨٣: إذا كان يصوم صوماً مستحبّاً فلا يجب عليه إكماله، بل يمكنه الإفطار في أي وقت شاء. بل إذا دعاه أخوه المؤمن للإفطار فقبول دعوته للإفطار أثناء الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وبتناول الطعام بدعوة من أخيه المؤمن وإن كان يبطل الصوم إلا أنه لا يحرم من ثوابه وأجره.

مسألة ١٠٨٤: لو أنّ الصائم أفطر عند الغروب في بلدٍ ثم سافر إلى بلد آخر لم تغرب عنه الشمس، صحَّ صومه وجاز له تناول المفطر في ذلك البلد الذي لم تغرب فيه الشمس بعدما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك؛ ولكن لا يجوز له تناول المفطر أمام الملأ العام قبل الغروب في ذاك البلد.

مسألة ١٠٨٥: إذا صام الشخص في بلده من أول الشهر إلى اليوم السابع والعشرين، ثم سافر في صباح اليوم الثامن والعشرين إلى بلد آخر متحداً مع بلده في الأفق فوصل إليه في اليوم التاسع والعشرين، فرأى أنهم قد أعلنوا العيد، فهنا إذا كان إعلان العيد يوم التاسع والعشرين على النحو الصحيح

شرعاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكن يكشف ذلك عن فوات الصيام منه في أول الشهر ولذا يجب عليه قضاء ما يتيقَّن بفواته من الصيام.

الفصل الخامس

الخمس

الخُمس

معنى الخمس

مسألة ١٠٨٦: الخُمس في اللغة يعني واحد من خمسة ١/٥، وفي الاصطلاح هو أحد الواجبات المالية المهمّة في الدين الإسلامي، وهو عبارة عن وجوب دفع واحد من خمسة أجزاء من المال بالنسبة للمكلف الواجد للشرائط وطبقاً لضوابط خاصة.

مسألة ١٠٨٧: الضرائب التي توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات، وإن وجب دفعها على مَنْ شملهم القانون، وتكون في كل سنة جزءاً من مؤونة تلك السنة، ولكنها لا تحسب من الخمس، بل يجب دفع الخمس المتعلّق بأرباح السنة زائداً عن المؤونة بشكل مستقل.

وجوب الخمس

مسألة ١٠٨٨: وجوب الخمس من الضروريات الإسلامية، وإنكاره إذا رجع إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب نبيِّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم، فهو كفرٌ وارتداد.

مسألة ١٠٨٩: مجرد عدم القدرة أو صعوبة دفع الخمس لا يوجب براءة الذمّة وسقوط التكليف، وعليه فالذين وجب عليهم الخمس، ولكنهم لم يدفعوه إلى الآن وفعلاً هم عاجزون عن أدائه أو يجدون صعوبة في ذلك يجب عليهم دفع ما بذمّتهم من الخمس في الوقت الذي يتمكَّنون فيه من أدائه، كما يمكنهم المداورة على الخمس مع ولي أمر الخمس أو وكيله ليدفعوه بالتدريج وبحسب قدرتهم زماناً ومقداراً.

مسألة ١٠٩٠: لا يجوز تأخير دفع الخمس عن السنة الخمسية إلى سنة أخرى، وإن تحقق الأداء في أي وقت دفعه.

مسألة ١٠٩١: إذا تعلَّق الخمس بمال الصغير غير البالغ (كالمعدن أو المال الحلال المخلوط بالحرام) فيجب على وليِّه الشرعي أداء خمسه، إلا في الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح مكاسبه فإنه لا يجب على الولي أداؤه، بل يجب على الأحوط على الطفل بعد بلوغه أداء خمسه فيما لو بقي الربح على ملكه إلى البلوغ.

مسألة ١٠٩٢: يجب الخمس فقط على الشخصيات الحقيقية (شخص أو أشخاص) ولا يجب على الشخصيات الحقوقية كالدولة أو الحكومة أو البنك أو المؤسسة وأمثالهم، وعليه فلو ربحت إحدى المؤسسات فلا يجب عليها إخراج الخمس من

الربح بعد استثناء نفقات السنة منه، نعم إذا كانت الشخصية الحقوقية ملكاً لشخص حقيقي يجب على هذا المالك خمس ما ربحته الشخصية الحقوقية لأن الربح ملك لمالكها وإن استند إلى الشخصية الحقوقية.

مسألة ١٠٩٣: موارد الخمس السبعة هي:

١ - الربح (أرباح العمل والتكسُّب).

٢ - المعدن.

٣ - الكنز.

٤ - المال المختلط بالحرام.

٥ - الجواهر التي يحصل عليها بالغوس.

٦ - غنائم الحرب.

٧ - الأرض التي اشترها الذمّي من المسلم.

بعض الآثار السيئة المترتبة على عدم دفع الخمس

مسألة ١٠٩٤: التصرف في الأموال التي تعلّق بها الخمس حكمه حكم الغصب (يعني حرام وموجب للضمان) إلا أن يكون بإجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، وعليه:

مسألة ١٠٩٥: المكلف إذا لم يؤدِّ خمس ماله لا يجوز له التصرف فيه، فلو تصرَّف فيه قبل أداء خمسه كان ضامناً لمقدار الخمس، ولو اشترى بعين المال غير المخمّس أرضاً

أو سلعة وأمثالهما كانت المعاملة فضولية بمقدار الخمس وموقوفة على إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، فإن أجاز يجب عليه دفع الخمس من الأرض أو السلعة بحسب قيمتها الفعلية.

مسألة ١٠٩٦: إذا تعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس أو يذهب إليهم ويتناول الطعام عندهم ويتصرف في أموالهم، فعلى فرض حصول اليقين بوجوب الخمس في أموالهم التي يأخذها منهم بالبيع والشراء أو التي يتصرف فيها عند الذهاب إليهم تكون المعاملة في مقدار الخمس الموجود في أموالهم والتي يأخذها منهم في البيع والشراء فضولية وموقوفة على إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، والتصرف في أموالهم غير جائز، إلا أن يكون ترك المعاشرة معهم والامتناع عن تناول طعامهم والتصرف في أموالهم حرجاً عليه ففي هذه الحالة يجوز له التصرف، ولكن يكون ضامناً لخمس ما تصرف فيه من أموالهم.

مسألة ١٠٩٧: إذا تيقَّن بتعلُّق الخمس في المال الذي يريد الشخص التبرُّع به للمسجد ولم يخرجه منه، فلا يجوز أخذه منه، ولو أخذه وجب الرجوع في مقدار الخمس المتعلق به إلى ولي أمر الخمس أو وكيله.

مسألة ١٠٩٨: الشركة مع الشخص الذي تعلق الخمس

برأس ماله ولم يدفعه تكون بمقدار الخمس فضولية، ولا بد من مراجعة ولي أمر الخمس أو وكيله فيه.

مسألة ١٠٩٩: لو أوصى الميت بأن يدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو تيقّن ورثته بأن الميت كان مديناً بمقدار من ماله لجهة الخمس، فما لم يؤدِّ الورثة من تركة الميت ما أوصى به أو ما تيقّنوا بما عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصرف في التركة، وتكون تصرفاتهم فيها قبل إخراج وصية الميت أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبة لمقدار الوصية أو الدَّين ويكونون ضامنين لذلك أيضاً بالنسبة لما مضى من تصرفاتهم.

مسألة ١١٠٠: الصلاة بالأموال التي تعلّق بها الخمس ولم يؤدّه باطلة، وعليه: لو صلّى شخص على السجّادة أو في اللباس الذي تعلّق بهما الخمس مدّة، فالصلوات التي صلاها باطلة، إلا إذا كان جاهلاً بتعلّق الخمس بمثل هذا المال، أو بحكم التصرف فيه.

خمس الفائدة (الربح)

مسألة ١١٠١: يجب على كل مكلف واجد للشرائط أن يدفع خمس ما زاد عن مؤونته من الفائدة.

معنى الفائدة:

مسألة ١١٠٢: المراد من الفائدة هنا هي المال والثروة اللذان يحصلهما من خلال النشاطات الاقتصادية التي يكون لعنوان الكسب مدخلية فيها.

مسألة ١١٠٣: أنواع الفائدة هي:

١ - فائدة الزراعة التي تستفاد من خلال الأعمال الزراعية.

٢ - فائدة التجارة التي تستفاد من خلال الأعمال التجارية.

٣ - فائدة الأملاك التي تستفاد من خلال إجارة الأعيان، من قبيل الفائدة المستفادة من إجارة البيت أو السيارة ونحوهما، أو من قبيل إجارة آلة خراطة المعادن أو ماكينة صنع الجوارب ونحوهما.

٤ - فائدة الراتب التي يأخذها الشخص الذي يؤجر نفسه للخدمة، من قبيل راتب المعلم من التدريس أو راتب

المهندس على أعماله الفنية المهنية أو الراتب الذي يأخذه العامل على أعماله العادية، وكذلك كل أجرة يأخذها الشخص من الآخرين مقابل وضعه لقدراته البدنية تحت تصرفهم.

نماذج من موارد عدم صدق الفائدة

١ - الإرث:

مسألة ١١٠٤: لا خمس في الإرث ولا في ثمن بيعه، حتى وإن ارتفعت قيمته، ما لم يكن ذلك من أجل الاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة وإلا يجب الخمس في الزيادة حينئذٍ.

مسألة ١١٠٥: لا خمس على الإرث المنتقل للأولاد الصغار، ولكن الربح الحاصل من الإرث إذا بقي على ملكهم إلى حين بلوغهم سن التكليف فالأحوط وجوباً على كل واحد منهم بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه.

٢ - المهر:

مسألة ١١٠٦: لا خمس في المهر، ولا فرق في ذلك بين المهر المعجَّل والمؤجَّل، ولا بين النقد والمتاع.

٣ - الهبئة والهدية:

مسألة ١١٠٧: لا خمس في الهبة والهدية، وإن كان الأحوط استحباباً دفع خمس الفاضل منها عن مؤونة السنة.

مسألة ١١٠٨: تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المعطي، وعليه فالنفقة التي تُعطى من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأقارب تحسب هبة وهدية فيما إذا كان الدافع قد قصد ذلك.

مسألة ١١٠٩: الكتب التي تهدى للشخص من أبويه أو الآخرين لا يتعلق بها الخمس، حتى وإن لم يكن محتاجاً إليها أو لم تكن مناسبة لشأنه عرفاً.

مسألة ١١١٠: الشقة السكنية التي يهبها الأب لابنته بعنوان جهاز العرس، إذا كانت تعدُّ لائقة بحالة عرفاً وكان قد وهبها إياها في أثناء السنة فلا خمس عليها فيها.

مسألة ١١١١: لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد إلى عوائل الشهداء الأعزاء، ولكن الربح الحاصل منها إذا فضل عن مؤونة سنتهم يجب الخمس فيه، وكذلك لا يجب الخمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد إلى أبناء الشهداء الأعزاء، ولكن الربح الحاصل منه إذا بقي على ملكهم إلى زمان بلوغاهم الشرعي فالأحوط وجوباً على كل واحد منهم بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه.

مسألة ١١١٢: يجوز للإنسان أن يهدي مالاً لزوجته قبل حلول السنة الخمسية حتى وإن كان يعلم أن زوجته سوف تدّخر هذا المال لشراء بيت في المستقبل أو لإنفاقه في حاجيات أخرى ضرورية، ولا خمس عليه فيه إذا كان بمقدار يعدُّ لائقاً عرفاً بحاله وشأنه ومتناسباً من مثله ولم يكن صورياً وبقصد الفرار من الخمس.

مسألة ١١١٣: يجب الخمس في الهبة الصورية من أجل الفرار من الخمس، وعليه فلو أقدم الزوج وزوجته على هبة كل منهما الآخر ربح سنته قبل حلول السنة الخمسية عليه من أجل أن لا يتعلق به الخمس، فلا يسقط عنهما وجوب الخمس بمثل هذه الهبة الصورية، بل يجب على كل واحد منهما تخميس ما وهبه للآخر.

مسألة ١١١٤: لا خمس في ثمن بيع الهبة والهدية حتى وإن زادت قيمتها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها بقصد التجارة وارتفاع القيمة فحينئذٍ يجب تخميس الزيادة.

مسألة ١١١٥: لا خمس في العيدية التي تقدّمها الدولة للموظفين سواء كانت نقوداً أم متاعاً، حتى وإن بقيت إلى رأس السنة الخمسية. ولكن إذا كانت تلك الأجناس تقدّم لهم بقيمة مخفّضة، فحيث إنّ قسماً من تلك الأجناس يعطى مجاناً وقسماً آخر منها يأخذون العوض مقابله، فلذا يجب دفع

خمس عين الأجناس المتبقية إلى رأس السنة الخمسية بقيمتها الفعلية بنسبة المال الذي دفع عوضاً عنها.

٤ - الجائزة:

مسألة ١١١٦: لا خمس في الجوائز التي تعطيها البنوك وصناديق القرض الحسن وأمثالهما للمشتركين فيها.

٥ - الوقف:

مسألة ١١١٧: لا خمس في الأعيان الموقوفة (كالأرض) مطلقاً، حتى وإن كانت وقفاً خاصاً، وكذا لا خمس في نمائها مطلقاً.

٦ - الحقوق الشرعية:

مسألة ١١١٨: ما يهدى من الحقوق الشرعية (كالخمس والزكاة) من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة وتحصيل العلم في الحوزات العلمية، لا خمس عليهم فيه.

٧ - تكاليف تحصيل الفائدة:

مسألة ١١١٩: ما يصرفه الإنسان من نفقات من أجل تحصيل الربح من التجارة ونحوها من قبيل تكاليف التخزين وأجرة الحمل والنقل والتوزين والدلال وأمثالهم، يستثنى من ربح تلك السنة ولا خمس فيه.

٨ - المال المخمَّس:

مسألة ١١٢٠: المال الذي أدّى خمسه مرّة لا يتعلق به الخمس مجدَّداً، وعليه فإذا بقي المال المخمَّس ولم يصرفه ومرَّت عليه السنة الخمسية الجديدة فلا يجب تخميسه مرة أخرى.

٩ - الضمان:

مسألة ١١٢١: لا خمس في المال الذي تدفعه شركات الضمان للمؤمَّن عليه طبقاً للعقد معها على الخسارة الواقعة أو على تكاليف العلاج وأمثالهما.

١٠ - مساعدات الدراسة:

مسألة ١١٢٢: لا خمس في المنحة والمساعدة الدراسية التي تعطى لطلاب الجامعات من قبل وزارة التعليم العالي.

١١ - القرض:

مسألة ١١٢٣: لا خمس في مال القرض على المقترض، إلا ما يدفعه المقترض من المال لتسديد أقساطه من أرباحه السنوية عند حلول السنة الخمسية، وعليه فلو اقترض مالاً ولم يستطع أداءه قبل سنته فلا يجب عليه تخميسه، ولكن إذا سدد أقساطه من أرباح السنة وبقي عين القرض عنده إلى حلول السنة الخمسية فيجب عليه تخميس ما يقابل ما دفعه من الأقساط.

- كما ذكرنا سابقاً في خمس الفائدة فإن المؤونة مستثناة ولا خمس فيها.

معنى المؤنة

مسألة ١١٢٤: المقصود من المؤنة هنا هو المصاريف السنوية (وليس نفقات تحصيل الفائدة)، وهي عبارة عن نفقات ومصاريف الإنسان من أجل إمرار معاشه وإصلاح معاده، له ولعائلته، من قبيل مصاريف نفقات مأكله وملبسه ومسكنه وأثاثه وبيته ووسيلة نقله وكتبه وأسفاره المتعارفة وصدقاته وجوائزه ونذوراته وكفّاراته وضيافاته ونحو ذلك.

مسألة ١١٢٥: حدود المؤنة هي:

١ - الحاجة.

٢ - المصاريف السنوية.

٣ - وحدة السنة.

٤ - المناسبة لشأنه.

٥ - فعليّة الصرف.

١ - الحاجة:

مسألة ١١٢٦: لا تطلق المؤنة على كل أنواع المصاريف، وإنما تطلق على المصاريف المحتاج إليها من

أجل إمرار معاشه وإصلاح معاده، وعليه فنفقات الأشياء والسلع التي لا يحتاجها لا تدخل في دائرة المؤنة، من قبيل المال الذي يصرفه لشراء الأدوات المحرَّمة كخاتم الذهب للرجل أو آلات اللهو أو أدوات القمار وأمثال ذلك.

٢ - المصاريف السنوية:

مسألة ١١٢٧: ليس المراد من المؤنة خصوص المصاريف اليوميّة أو الشهرية للإنسان، بل المراد بها المصاريف السنوية، ولذا يحسب الخمس من الفائدة التي تزيد عن احتياجات المعيشة السنوية.

٣ - وحدة السنة:

مسألة ١١٢٨: المعيار في المؤنة هو المصاريف التي حسمت من الفائدة وصرفت في أثناء سنة الربح والفائدة لا في السنة الماضية أو اللاحقة، وعليه فإذا لم يحصل على الفائدة والربح في إحدى السنين فلا يمكنه أن يحسم مقدار مؤونة تلك السنة من فوائد وأرباح السنة التي قبلها أو بعدها.

٤ - المناسبة لشأنه:

مسألة ١١٢٩: المناط في المؤنة هو المصاريف المتعارفة لأمثاله، وعليه فلا تقتصر المؤنة على اللوازم الضرورية والاحتياجات الأولية فقط، ولا تشمل المصاريف والنفقات

التي تعتبر إسرافاً وتبذيراً وسفهاً أو زائدة على شأنه من قبيل جهاز العرس والمصاريف الزائدة عن شأنه في حفلات الأعراس أو مجالس العزاء أو الضيافات وأمثالها.

٥ - فعليّة الصرف:

مسألة ١١٣٠: المراد من المؤنة هو المصاريف القليلة أو الكثيرة التي يصرفها الإنسان على نفسه وعائلته الذين تحت كفالته، ولا تشمل المصاريف التي لم يصرفها بالفعل حتى وإن لم تكن زائدة عن شأنه عرفاً فيما لو صرفها، وعليه فمن قتَّرَ على نفسه في العيش ولم ينفق ما هو متناسب مع شأنه لنفسه ولعائلته فليس له أن يحسب هذا المقدار الذي كان يمكنه صرفه من المؤنة.

مسألة ١١٣١: الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته إذا كان بالمقدار المتعارف والمناسب لشأنه فلا خمس عليه فيه، بل يحسب من المؤنة.

مسألة ١١٣٢: إذا بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أولاده وهو يعيش فعلاً في الطابق الأول، فإن كان بناؤه للطابق الثاني لأجل مستقبل أولاده يعتبر فعلاً من مؤونته المناسبة لشأنه العرفي فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه، وأما إن لم يكن كذلك وفعلاً لا يحتاج إليه لا هو ولا أولاده فيجب عليه دفع خمسه.

مسألة ١١٣٣: إذا اشترى ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً من أجل إصلاحه وتعميره، ثم أهداه لابنه غير البالغ وسجّله باسمه رسميّاً، فإن كان ما صرفه في شراء الملك المذكور وفي إصلاحه وتعميره من أرباح سنته وكانت هبته هذا الملك لابنه في نفس السنة متناسبة مع شأنه عرفاً فلا خمس عليه، وإن لم يكن كذلك فيجب عليه الخمس.

مسألة ١١٣٤: المبالغ التي ينفقها الإنسان في الأمور الخيرية كمساعدة المدارس ومنكوبي السيول وأمثالهما، تحسب من مؤونة سنة الإنفاق ولا خمس فيها.

المؤنة التي خرجت عن الحاجة

مسألة ١١٣٥: المؤنة التي خرجت عن الحاجة من قبيل البيت الذي لم يكتمل بناؤه والذي اشتراه أو بناه لأجل السكن فيه ولكنه خرج عن حاجته لسكنه في منزل حكومي:

١ - إذا اشتراها أو بناها بأرباح السنة أو من الأرباح التي لا يتعلق بها الخمس أو من الأموال المخمّسة فلا خمس فيها.

٢ - إذا اشتراها أو بناها بأرباح قد تعلّق بها الخمس، ولكنه لم يدفعه فيجب عليه تخميس المال الذي أنفقه في شرائها أو بنائها.

٣ - إذا اشتراها أو بناها بعين الأرباح التي تعلّق بها الخمس

ولم يدفعه، فيجب عليه تخميس تلك المؤنة أو قيمتها الفعلية فيما إذا ارتفعت قيمتها.

مسألة ١١٣٦: إذا كان لشخص مكتبة شخصية قد انتفع بكتبها فترة من الزمن ثم مرّت سنوات لم تتكرر الاستفادة منها مرة أخرى، ولكنه يحتمل أن ينتفع بها في المستقبل، فإن كانت الكتب حين شرائها مورد حاجته من أجل المراجعة والمطالعة وكانت مناسبة لشأنه عرفاً فلا خمس عليه فيها حتى وإن لم يستفد منها بعد السنة الأولى، وهكذا إذا كانت الكتب إرثاً أو مهداة من قبل الوالدين أو الآخرين فإنه لا خمس عليه فيها أيضاً.

ثمن بيع المؤنة والربح الحاصل من ارتفاع قيمتها

مسألة ١١٣٧: ما ذكرناه في المؤنة التي خرجت عن الحاجة يأتي أيضاً في بيع المؤنة، وعليه فالبيت أو السيّارة أو الأشياء التي يحتاجها هو أو عائلته والتي اشتراها بأرباح السنة أو المال المخمَّس أو المال الذي لا خمس فيه (كالإرث والهبة) إذا باعها لضرورة أو لتبديلها بالأحسن أو لسبب آخر فلا خمس عليه في ثمن بيعها ولا في الربح الحاصل من ارتفاع قيمتها، نعم لو كان قد اشتراها بأرباح قد تعلّق الخمس بها ولم يدفعه فيجب عليه تخميس المال الذي اشتراها به، حتى وإن لم يبعها، ولو كان قد اشتراها بعين الأرباح التي تعلق بها الخمس فيجب عليه تخميس تمام ثمن بيعها.

الشخص الذي اشترى وسيلة النقل:

- ❊ **إذا كانت جزءاً من مؤونته** (بمعنى أنها كانت للاستفادة الشخصية ورفع حاجته المعيشية وكانت مناسبة لشأنه عرفاً) فحكم ثمن بيعها هو حكم ثمن بيع المؤونة المتقدِّم.
- ❊ **إذا كانت لأجل العمل:**
  - إذا كان قد اشتراها بمال القرض أو ديناً في الذمّة فيجب عليه تخميس المال الذي صرفه في أداء دينه فقط.
  - إذا كان قد اشتراها بعين الأرباح التي تعلّق بها الخمس ولم يدفعه، فيجب عليه تخميس تمام ثمن بيعها.

نماذج من موارد عدم صدق المؤنة

١ - رأس المال:

مسألة ١١٣٨: يجب الخمس في رأس المال إذا كان قد حصَّله بالكسب والعمل (الأعم من الراتب وغيره) إلا إذا كان الربح الحاصل منه بعد تخميسه لا يفي بمؤونته أو كان أقل من المؤنة المناسبة لشأنه، وعليه فالشخص الذي يعطي المال لآخر بعنوان رأس المال للمضاربة يجب عليه تخميسه،

وهكذا حكم الربح الحاصل من الاتجار برأس المال فإنَّ المقدار الذي يصرفه منه في مخارج معيشته لا يجب تخميسه بينما ما يزيد عنها منه يجب فيه الخمس.

مسألة ١١٣٩: إذا اشترى أرضاً بأرباح السنة من أجل أن يبيعها ويصرف ثمنها في بناء البيت، يجب عليه تخميسها.

مسألة ١١٤٠: إذا اشترى أو بنى بيتاً من ثلاث طبقات ليؤجِّر بعض الطوابق ويصرف الأجرة في مخارج المعيشة يجب عليه تخميس ذاك المقدار من البيت (أي أن ذاك المقدار حكمه حكم رأس المال) كما تقدم في المسألة الأولى.

مسألة ١١٤١: الأرض الموات التي أحياها لغرض اتخاذها بستاناً لغرس الأشجار المثمرة فيها، فبعد استثناء مؤنة إحيائها يكون مخيَّراً بين دفع خمس الأرض من عينها أو من قيمتها الفعلية، وكذلك بالنسبة للبئر والأنابيب ومضخّة المياه والأشجار وغيرها، فإنه يجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية العادلة، وإذا لم يتمكن من دفع الخمس دفعة واحدة، فيمكنه المداورة عليه مع ولي أمر الخمس أو وكيله ليدفعه بالتدريج بنحو يقدر عليه مدةً ومقداراً؛ نعم إذا كان رأس المال لا يزيد عن كفافه ومؤونته بحيث لا يفي بها إذا دفع خمسه فلا خمس عليه.

رأس مال الشركة

مسألة ١١٤٢: يجب على كل واحد من الشركاء دفع خمس مقدار سهمه في الشركة، وعليه فالأشخاص الذين قاموا بتأسيس المدرسة الخاصة يجب على كل واحد منهم تخميس ما دفعه بعنوان رأس المال للشركة، وكذا يجب تخميس ما زاد من الربح الحاصل من رأس المال المشترك عن مؤونة السنة بمقدار سهمه عند حلول رأس السنة الخمسية.

مسألة ١١٤٣: لا يجوز التصرف في رأس المال المشترك ما لم يدفع جميع أعضاء الشركة خمس سهامهم فيها، ولو لم يدفع الشركاء خمس سهامهم يجب الانفصال عن الشركة معهم إلا إذا كان هذا الاشتراك ضرورياً له أو كان انفصاله عنهم حرجياً عليه، ففي هذه الحالة يجوز له الاستمرار في الاشتراك معهم.

مسألة ١١٤٤: دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من الأعضاء بالنسبة إلى خصوص مقدار سهمه من مجموع أموال الشركة، وقيام مسؤول الهيئة الإدارية بذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة.

مسألة ١١٤٥: بعد أن يدفع كل عضو خمس سهمه من

رأس المال المشترك لا يجب تخميس مجموع رأس مال الشركة مجدداً.

رأس مال صندوق القرض الحسن

مسألة ١١٤٦: إذا كان كل عضو يدفع - مضافاً إلى المبلغ الأول الذي دفعه في بداية تأسيس الصندوق - مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس المال للصندوق، فإن كان كل واحد منهم قد دفع حصة اشتراكه من أرباح مكاسبه أو رواتبه بعد نهاية السنة الخمسية فيجب عليه أداء خمسها، وأما إن كان قد دفع حصة اشتراكه أثناء السنة الخمسية فيجب عليه أداء خمسها في نهاية السنة إذا تمكَّن من استلامها، وإلا يجب عليه تخميسها عند استلامها من الصندوق.

مسألة ١١٤٧: إذا كان رأس مال الصندوق ملكاً شخصياً للأشخاص على نحو الاشتراك فالربح الحاصل منه يعتبر بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء ملكاً شخصياً له ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنة.
وأما إذا لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص كما إذا كان من مال الوقف العام ونحوه فلا يجب الخمس في الربح الحاصل منه.

مسألة ١١٤٨: المحلّ التجاري يعتبر من رأس المال ويجب دفع خمسه، وإذا لم يتمكَّن من دفع خمسه دفعة

واحدة يمكنه بعد المداورة عليه مع ولي أمر الخمس أو وكيله أن يدفعه بالتدريج.

مسألة ١١٤٩: السرقفليّة (العيادة الطبيّة) تعتبر من رأس المال، ولذا يجب فيها الخمس.

٢ - آلات ووسائل العمل:

مسألة ١١٥٠: حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال في وجوب تخميسها إذا كانت من أرباح المكاسب، وعليه فالسيارة التي يشتريها للقيام بالأعمال المرتبطة بعمله وكسبه يجب دفع خمسها.

مسألة ١١٥١: الشخص الذي باع جميع أثاث وحاجيات قافلة الحج والتي كانت ملكاً شخصياً له إلى مؤسسة الحج، وهذه الحاجيات كان قد استخدمها عندما كان مديراً لقافلة الحج في أمور الحجاج وإدارة شؤونهم فإن كان قد اشتراها بمال مخمَّس فلا خمس عليه في ثمن بيعها، وإلا يجب تخميسها.

٣ - ارتفاع وزيادة رأس المال:

مسألة ١١٥٢: البضائع والسلع التي ارتفعت قيمتها ويوجد من يشتريها في أثناء السنة، ولكنه لم يبعها إلى نهاية السنة من أجل زيادة ربحها، يجب عليه تخميس الزيادة عند حلول السنة الخمسية، وأما السلع والبضائع التي ما بيعت ولا

يوجد من يشتريها إلى نهاية السنة فلا يجب عليه تخميس ارتفاع قيمتها فعلاً، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع.

مسألة ١١٥٣: إذا اشترى السلع والبضائع بمال مخمّس بقصد بيعها لاحقاً، ثم بعد مدة باعها، فيكون المقدار الزائد عن قيمة الشراء جزءاً من منافع الكسب ويجب دفع ما زاد منه عن مؤونة السنة.

٤ - الادّخار والتوفير:

مسألة ١١٥٤: الأرباح المدَّخرة - حتى وإن كانت لأجل تهيئة مخارج المعيشة - يجب تخميسها عند حلول السنة الخمسية، إلا إذا توقفت تهيئة لوازم المعيشة الضرورية أو تهيئة نفقاتها اللازمة بحسب وضعه المالي الشخصي على ادِّخار الأرباح، وكان بانياً على صرف الأموال المدَّخرة في المستقبل القريب في الموارد المذكورة ففي هذه الحالة لا خمس عليه لو صرفها فيها.

مسألة ١١٥٥: الشخص الذي قرَّر الزواج في المستقبل إذا ادَّخَر الأموال التي يحصل عليها من راتبه الشهري يجب عليه تخميسها، إلا إذا اراد صرفها في نفقات تكاليف الزواج بعد رأس السنة الخمسية، ولا يتمكَّن من تأمينها بالباقي فحينئذٍ لا خمس عليه فيها لو صرفها في تأمين تلك النفقات.

مسألة ١١٥٦: الشخص الذي يقتّر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفالته لكي يستطيع توفير مبلغ من المال، إذا كان المال الذي ادَّخَره من أجل صرفه في الحاجيات المعيشية في المستقبل القريب بعد حلول السنة الخمسية وصرفها في تأمين ما يحتاجه فيها ففي هذه الحالة لا خمس عليه، وإلا فيجب تخميس ما ادَّخره.

مسألة ١١٥٧: مَنْ كان محتاجاً لشراء اللوازم المعيشية كالثلاجة مثلاً ولا يستطيع شراؤها دفعة واحدة، ولذا ادَّخر مالاً لشرائها عندما يكتمل ثمنها وقد حلّت السنة الخمسية عليه، فإن كان المال المدَّخَر لشراء ما يحتاجه لمعيشته في المستقبل القريب بعد رأس السنة الخمسية، ولا يتمكَّن من شرائها فيما لو دفع خمس ذلك المال فلا خمس عليه حينئذٍ وإلا يجب دفع الخمس.

مسألة ١١٥٨: إذا اشترى أرضاً قبل سنتين مثلاً من أجل بناء المنزل المحتاج إليه عليها، وقام بادِّخار المال من المصاريف اليومية من أجل بناء المنزل فيها، وقد حلَّت السنة الخمسية عليه، فإن أراد صرف المال المدَّخَر من أرباح السنة في بناء البيت بعد من حلول السنة الخمسية فحينئذٍ لا خمس عليه فيه وإلا وجب إخراج خمسه.

مسألة ١١٥٩: كل مقدار يُدَّخَر من أرباح السنة يجب فيه

الخمس مرة واحدة، وادِّخاره بالبنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه.

مسألة ١١٦٠: الأشخاص الذين يريدون القيام بالأعمال العمرانية ويحتاجون إلى ميزانية كبيرة لذلك ويصعب عليهم دفع تلك التكاليف مرة واحدة، فلذلك قاموا بتأسيس صندوق للأعمال العمرانية وفي كل شهر يودعون فيه مبلغاً من المال وبعد تجميع رأس المال يصرفونه في الأعمال العمرانية، فإذا كانت المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص من أرباح سنته باقية على ملكه إلى أن تصرف في تكاليف الأعمال العمرانية وكان يمكنه عند نهاية السنة الخمسية استردادها من الصندوق، فيجب عليه تخميسها.

٥ - الديون:

مسألة ١١٦١: الديون التي يستحقها على الآخرين بسبب البيع نسيئة أو الأجرة التي يستحقها على عمله إذا كانت قابلة للاستيفاء عند رأس السنة الخمسية - سواء استلمها فعلاً أم لا - يجب عليه تخميسها حينها، وفي غير هذه الصورة تحسب من أرباح سنة الاستلام، وعليه:

مسألة ١١٦٢: رواتب الموظفين التي أخّرت الدولة دفعها منذ سنوات تحسب بعد استلامها من أرباح سنة الاستلام لا

من أرباح تلك السنوات، ويجب الخمس في الزائد منها عن مؤونة تلك السنة.

مسألة ١١٦٣: الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون رواتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة، فإذا لم يصرفوها في المؤنة إلى آخر السنة الخمسية يجب فيها الخمس.

مسألة ١١٦٤: مَنْ أقرض مبلغاً من المال لشخص إذا كان مال القرض من أرباح سنة عمله وكسبه وأقرضه قبل دفع خمسه يجب عليه تخميسه عند حلول السنة الخمسية فيما إذا كان متمكناً من استرداد قرضه من المدين، وأما إذا لم يكن متمكناً من ذلك فلا يجب عليه تخميسه فعلاً عند حلول رأس السنة الخمسية وإنما يخمسه بعد التمكن من استلامه.

مسألة ١١٦٥: مَنْ أراد العمل في البنك ومن أجل الشروع في العمل أودع مبلغاً في البنك مجبراً على ذلك، وسجَّل هذا المبلغ باسمه في حساب طويل الأمد ويأخذ عليه كل شهر ربحاً، فإذا لم يتمكن من سحب المبلغ واستلامه فعلاً فلا يجب عليه تخميسه عند حلول رأس السنة الخمسية ما دام لم يستلمه، وأما الربح السنوي الحاصل منه فيجب الخمس في الزائد منه عن مؤونة السنة.

٦ - الذهب المسكوك:

مسألة ١١٦٦: إذا عدَّ الذهب المسكوك جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب في وجوب الخمس.

٧ - راتب المتقاعدين:

مسألة ١١٦٧: الراتب التقاعدي إذا كان مما حسم من الرواتب أثناء العمل واحتفظ به إلى وقت التقاعد يتعلق به الخمس وأما إذا كان من باب التأمين فلا يتعلق به الخمس.

٨ - الكفن:

مسألة ١١٦٨: إذا اشترى كفناً وبقي لعدة سنوات يجب تخميسه إلا إذا كان المال الذي اشتراه به مخمّساً ففي هذه الصورة لا خمس فيه.

نماذج من موارد صدق المؤنة

١ - الحاجيات الاستهلاكية:

مسألة ١١٦٩: الحاجيات الاستهلاكية التي لا تبقى عينها بالانتفاع بها من قبيل السكّر والأرز والسمن وأمثالها من الحاجيات اليومية الاستهلاكية للمعيشة، إذا اشتراها من الأرباح لصرفها خلال السنة وصرفها فعلاً فتحسب من المؤنة

ولا خمس فيها، ولكن كل مقدار يزيد منها عن السنة لا يعدّ من المؤنة ويجب دفع خمسه.

وأما الحاجيّات الاستهلاكية التي تبقى عينها بالانتفاع بها من قبيل البيت السكني وأثاث البيت، والسيّارة الشخصيّة وأدوات الزينة النسائية وأمثال ذلك، فإن كانت مورد حاجته وقد اشتراها من الأرباح لاستخدامها فتعدُّ من المؤنة ولا خمس فيها.

مسألة ١١٧٠: الملاك في عدم وجوب الخمس في الحاجيات الاستهلاكية التي تبقى عينها بالانتفاع بها هو صدق عنوان الاحتياج إليها مع كونها مناسبة لشأنه العرفي، حتى وإن لم يستعملها في أثناء السنة، وعليه فالسجاد والأواني التي صادف عدم استخدامها أثناء السنة، ولكنه يحتاجها من أجل استفادة ضيوفه منها، فلا خمس عليه فيها، وأما ملاك عدم وجوب الخمس في السلع الاستهلاكية التي لا تبقى عينها بالانتفاع فهو المصرف الفعلي، فما زاد منها عن مصرف سنته يجب تخميسه.

مسألة ١١٧١: الكتاب الذي يتألف من عدة أجزاء (كدورة وسائل الشيعة مثلاً) إذا كان مجموع الدورة في معرض الاحتياج أو كان شراء المجلّد المحتاج إليه متوقِّفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها، وإلا يجب تخميس المجلدات

الخارجة عن حاجته فعلاً، ومجرّد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي لسقوط الخمس.

مسألة ١١٧٢: البيت السكني - كما تقدم سابقاً - يعدُّ من المؤنة، وعليه فالبناية المؤلَّفة من ثلاثة طوابق وفي كل طابق منها غرفتان وصاحب البناية يسكن في طابق والطابقان الآخران يسكنهما أبناؤه، لا خمس فيها.

مسألة ١١٧٣: السيّارة التي اشتراها بأرباح السنة من أجل الاستفادة الشخصية منها لرفع حاجته المعيشية إذا كانت مناسبة لشأنه العرفي فهي تعدُّ من المؤنة ولا خمس عليه فيها، نعم لو كانت لأجل التكسُّب والعمل من قبيل التاكسي والباص والشاحنة فحكمها حكم سائر آلات ووسائل العمل والكسب في وجوب الخمس.

مسألة ١١٧٤: الأدوية التي يشتريها من الربح في أثناء السنة إذا بقيت إلى رأس السنة الخمسية ولم تفسد، فإن كان قد اشتراها للاستفادة منها عند الحاجة وكانت في معرض حاجته فهي من المؤنة ولا خمس فيها.

٢ - الحاجيات التي يشتريها تدريجياً:

مسألة ١١٧٥: الحاجيات التي تكون من قبيل الأثاث للبيت أو جهاز العروس أو البيت السكني وأمثال ذلك مما لا يتمكَّن الشخص من شرائها دفعة واحدة إلا بأرباح سنوات

لاحقة وبالتدريج ويحتفظ بها إلى زمان الحاجة إليها، فالمقدار الذي يدفعه في كل سنة منها إذا كان متناسباً مع شأنه عرفاً فيعدُّ من المؤنة ولا خمس فيها.

مسألة ١١٧٦: إذا كان متعارفاً في منطقة ما أن عائلة الزوج هي التي تقوم بتأمين وإعداد أثاث وحوائج المنزل ولهذا يقومون بشرائها تدريجياً وبمرور الزمان ويدور عليها الحول، فإن كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يعدُّ عرفاً من مؤنتهم فليس فيها الخمس.

مسألة ١١٧٧: الشخص الذي لا يملك داراً للسكن فيها ولكنه يمتلك قطعة أرض وقد مرَّت عليها سنة أو أكثر ولم يتمكَّن من بنائها، فإن كان قد اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأرباح نفس سنة الشراء فإنها تعدُّ فعلاً جزءاً من المؤنة ولا يجب تخميسها، وأما إن كان شراؤها لغرض بيعها وصرف ثمنها في بناء المسكن وكانت من أرباح المكاسب فيجب عليه دفع خمسها.

مسألة ١١٧٨: لا فرق في عدم وجوب الخمس في الأرض التي يكون محتاجاً إليها لبناء المسكن بين قطعة واحدة أو أكثر، ولا بين مسكن واحد أو أزيد، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي.

مسألة ١١٧٩: الشخص الذي لا يمتلك بيتاً للسكن فيها، فقام بشراء أرض لبناء البيت فيها من أرباح السنة، فإذا شرع في البناء ولكنه قبل إكمال بنائها مرَّت عليها السنة الخمسية فما صرفه في البناء فعلاً لا خمس عليه فيه.

٣ - تسديد الديون:

مسألة ١١٨٠: الديون التي لم تُسَدَّد - سواء كانت معجَّلة أم مؤجَّلة، وسواء كانت حاصلة من الاقتراض أم من الشراء نسيئة - لا تستثنى من أرباح السنة، إلا إذا كانت من أجل تأمين مخارج السنة، فإنه يستثنى من الأرباح ذاك المقدار الذي يريد صرفه في تسديد الدين، ولا يتعلق الخمس بما يعادل ذاك المقدار من أرباح السنة، وأما إذا كان الدين حاصلاً من سنوات سابقة فإنه وإن كان يجوز تسديده من الأرباح إلا أنه إذا لم يسدِّده إلى رأس السنة الخمسية فلا يستثنى من أرباحها، وعلى هذا:

مسألة ١١٨١: الموظف الذي قد يزيد عنده أحياناً شيء من المال عن مؤنة السنة يجب عليه دفع خمس ما بقي لديه من الربح حتى وإن كان عليه ديون نقداً أو أقساطاً، نعم لو كان الدين حاصلاً من الاقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإن أراد

تسديد ديونه من أرباح نفس السنة فله أن يستثني من الأرباح مقدار دينه.

مسألة ١١٨٢: أقساط ديون المسكن وأمثاله وإن جاز له دفعها من أرباح نفس السنة ولكنه إذا لم يدفعها فلا يمكنه استثناؤها من أرباح تلك السنة، بل يجب عليه تخميس ما بقي من الأرباح إلى رأس السنة الخمسية.

مسألة ١١٨٣: الدين الذي يكون لغير المؤنة (من قبيل زيادة رأس المال، ادّخار الأرباح، شراء الأرض لبيعها في المستقبل) وإن جاز له تسديده من أرباح السنة ولكنه إذا لم يؤدّه إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية فلا يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة التي حصل فيها الدين، بل يجب عليه تخميس أرباح مكاسبه التي زادت عن مخارج السنة.

٤ - المال المدفوع مقدماً للإجارة ونحوها:

مسألة ١١٨٤: المال الذي يدفعه المستأجر للمؤجِّر مقدماً إذا كان من أرباح مكاسبه فيتعلق به الخمس بعد حلول السنة الخمسية ويجب حين التمكُّن من استرداده من صاحب البيت دفع خمسه.

مسألة ١١٨٥: المال الذي يضعه في البنك من يريد الذهاب إلى الحج أو العمرة من أجل حفظ نوبته طبقاً لعقد المضاربة مع مؤسسة الحج والزيارة، ويأتي ربح منه أيضاً، ثم

حان موعد ذهابهم إلى الحج بعد مضي ثلاث سنين على تسجيل الاسم، وقد دفعوا إلى مؤسسة الحج والزيارة أصل المال وربحه أيضاً ثم ذهبوا إلى الحج أو العمرة، فإذا كان ذهابهم إلى الحج في نفس السنة الخمسية لإيداع المال في البنك فلا خمس عليهم، وأما إذا كانت نوبتهم للحج بعد تلك السنة الخمسية فيجب الخمس على أصل المال إذا كان من الأرباح غير المخمسة، وأما الربح الحاصل منه فإن كان غير ممكن الوصول إليهم قبل سنة الذهاب إلى الحج فيحسب من أرباح سنة وصوله فإن صرف خلالها فلا خمس فيه.

مسألة ١١٨٦: المال الذي يدفع سلفاً لشراء الكتب من معرض طهران الدولي قبل استلام الكتب، ولكن لم يتم إرسال الكتب إليهم فعلاً، فلا خمس عليهم فيه بشرط أن تكون الكتب المذكورة مورد حاجتهم وبالمقدار المتعارف المناسب لشأنهم عرفاً وكان تأمينها متوقفاً على دفع الثمن سلفاً.

طريقة حساب خمس الفائدة ودفعها

تعلُّق الخمس بعين الفائدة:

مسألة ١١٨٧: الخمس متعلّق بالعين (أي العين الموجودة في الخارج سواء كانت مالاً أم سلعة)، وأرباب الخمس شركاء مع المالك في جميع أجزاء العين، ولذا لا يجوز

للمالك التصرف في تمام العين قبل دفع الخمس من دون إجازة من ولي أمر الخمس (سواء كان تصرفاً حقيقياً خارجياً كالأكل والشرب واللبس والجلوس أم تصرفاً اعتبارياً كالبيع والهبة والإجارة والصلح) حتى وإن جعلها في ذمّته ديناً لأرباب الخمس. ولو فرض أنه تصرّف بالعين وأتلفها كان ضامناً لمقدار الخمس، وكذا لا يجوز له التصرف بجزء من العين قبل دفع خمسها حتى وإن كان ما يبقى من العين بمقدار الخمس وأزيد وكان عازماً على دفع الخمس من الباقي منها.

زمان تعلّق الخمس:

مسألة ١١٨٨: زمان تعلق الخمس بالفائدة هو وقت الحصول عليها، ولكن دفع الخمس منها يمتدُّ إلى حلول رأس السنة الخمسية، ومن هنا يجوز للمالك دفع الخمس قبل حلول السنة الخمسية، وكذلك يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية بشرط أن يحسب أرباح الفترة الماضية من السنة وأن لا يضر بأرباب الخمس.

التخيير في الدفع بين العين أو القيمة:

مسألة ١١٨٩: يتخيَّر المالك بين أن يدفع خمس ماله من عين المال نفسه أو بما يعادل قيمته من غيره، غاية الأمر أنه إذا أراد أن يدفع ما يعادل القيمة يجب عليه تخميس ذلك المال أيضاً إذا كان من الأرباح، فمثلاً إذا تعلَّق الخمس بعين

الملك (البيت - الأرض) فإذا أراد دفع خمسه من الأرباح يجب تخميسها أيضاً.

مسألة ١١٩٠: السبيكة الذهبية التي يتغير سعرها دائماً إذا أراد دفع الخمس من قيمتها فالملاك هو قيمة يوم المحاسبة والأداء.

حسم تكاليف الفائدة:

مسألة ١١٩١: ما يصرفه من أجل تحصيل الربح من النشاطات الاقتصادية أثناء السنة - من قبيل نفقات الحمل والنقل والخسارة الواردة وأجرة المحل والآلات والوسائل وأجرة الدلال والعمال والضرائب ونحو ذلك - تستثنى من أرباح خمس السنة.

عدم تعلّق خمس الفائدة بالمؤنة (المخارج السنوية):

مسألة ١١٩٢: لا يتعلق خمس الفائدة بالمؤنة، بمعنى أن ما يصرفه من الربح في الحاجيات واللوازم المعيشية لا خمس فيها، وإنما يجب الخمس في الزائد من الربح إلى رأس السنة الخمسية، ويجب الخمس فيه فقط.

حسم مؤنة سنة الربح:

مسألة ١١٩٣: تحسم مؤنة السنة من نفس أرباح السنة (التي صُرفت فيها) لا السنة الماضية أو اللاحقة، وعليه فلو لم

يحصل على الربح في سنة ما فلا يمكنه استثناء مؤنة تلك السنة من أرباح السنة الماضية أو اللاحقة عليها.

عدم اشتراط صرف المؤنة من الربح بعدم وجود مال آخر:

مسألة ١١٩٤: لا يشترط في صرف المؤنة من الربح أن لا يكون لديه مال آخر غير ذلك الربح، بل حتى إذا كان يملك مالاً آخر لا يتعلّق به الخمس أو تعلَّق به وأدّاه فيمكنه أن يأخذ مقدار مؤنته من الربح ويصرفه فيها، نعم لو كان قد صرف المؤنة من المال المشترك بين الربح والمال المخمَّس فيجب عليه تخميس الباقي عند حلول السنة الخمسية بنسبة غير المخمّس إلى المخمّس، ولا يجوز له أن يستثني ما صرفه من المال المخمّس من أرباح السنة، فمثلاً إذا صرف الأرزّ الذي دفع خمسه في مؤنته فلا يمكنه أن يستثنى معادله من الأرزّ الجديد، وعلى هذا فما يصرفه من الأرزّ الجديد في مؤنة سنته لا خمس فيه وأما ما يبقى منه إلى رأس السنة الخمسية يجب تخميسه.

أن يكون لديه سنة خمسية:

مسألة ١١٩٥: الذين لديهم ربح حتى وإن كان قليلاً - سواء كانوا متزوجين أم عزّاباً - يجب أن يكون لديهم سنة خمسية ليحاسبوا أرباحهم السنوية عندها حتى إذا بقي من الأرباح شيء إلى رأس السنة أدّوا خمسه، طبعاً لا يكون احتساب رأس السنة ومحاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً

وإنما هو طريق لمعرفة ما يجب عليه من الخمس، ولكنه يصبح واجباً حينما يعرف الشخص أن الخمس واجب عليه ولكنه يجهل مقداره، وأما إذا لم يبقَ عنده شيء من ربح كسبه بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يتعلّق الخمس به ليقوم بحسابه.

مسألة ١١٩٦: الزوج والزوجة اللذان يصرفان راتبيهما بصورة مشتركة في شؤون المنزل، يجب أن يكون لكلٍّ منهما سنة خمسية مستقلة ليحاسب أرباحه عندها، ويجب على كلٍّ منهما تخميس ما بقي لديه من راتبه ودخله السنوي عند سنته الخمسية، وكذلك بالنسبة لربّة البيت التي لزوجها رأس سنة خمسية ويدفع خمس أمواله فيها، وهي يأتيها بعض الربح، فإنه يجب عليها أن تجعل زمان الحصول على أول ربح مبدأ سنتها الخمسية وكل ما تصرفه أثناء السنة من أرباحها في مصاريفها الشخصية من قبيل الزيارة والهدايا فلا خمس فيه، وأما ما يبقى من أرباح مكاسبها السنوية ويزيد عن مؤنتها فيجب تخميسه عند رأس السنة.

مسألة ١١٩٧: يجوز للمكلف أن يحسب خمس ماله بنفسه ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى ولي أمر الخمس أو وكيله.

تعيين بداية السنة الخمسية:

مسألة ١١٩٨: ابتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد

والتعيين من قبل المكلف، بل هو أمر واقعي يتعين بنفسه على أساس كيفية حصول الربح، وعليه فتبدأ السنة الخمسية لأمثال العمّال والموظفين من أول يوم يمكن الحصول فيه على أول كسب من مكاسب العمل والربح، والسنة الخمسية لأمثال التجّار وأصحاب المحلات تبدأ من حين الشروع في البيع والشراء، والسنة الخمسية لأمثال المزارعين تبدأ من حين جني أول محصول زراعي.

مسألة ١١٩٩: كما ذكرنا سابقاً فإنَّ بداية السنة الخمسية لآخذي الرواتب سواء كانوا موظفين أم عمّالاً وغيرهما هو اليوم الأول الذي يستلمون فيه الراتب أو يتمكنون من استلامه فيه، وليس هو يوم الشروع في العمل والوظيفة.

حرية اختيار السنة الخمسية:

مسألة ١٢٠٠: يتخيَّر المكلف في اختيار السنة الخمسية بين كونها سنة قمرية أو سنة شمسية.

كيفية حساب خمس رأس المال ودفعه

مسألة ١٢٠١: كيفية محاسبة خمس رأس المال هي: يقوم ابتداءً بحساب كل ما لديه من السلع والأموال النقدية إلى رأس السنة الخمسية وتقييمها ودفع خمسها، ثم في العام التالي يقارن مجموع ذلك مع رأس المال الأصلي فإذا كانت

هناك زيادة على رأس المال يعتبرها ربحاً ويتعلق الخمس بها، وأما إذا لم يكن هناك أية زيادة فلا يجب عليه الخمس، فمثلاً الشخص الذي لديه ٩٨ رأساً من الغنم بعنوان رأس مال مع مبلغ نقدي وكان قد خمَّسها جميعاً فإذا حلَّت السنة الخمسية التالية وكان مجموع قيمة الأغنام الموجودة فعلاً مع الأموال النقدية الموجودة كذلك أزيد من مجموع قيمة ٩٨ رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي المخمَّس سابقاً فالزائد يتعلق به الخمس.

مسألة ١٢٠٢: يجب في محاسبة خمس رأس المال تعيين قيمة السلع والبضائع (رأس المال غير النقدي) بأي نحوٍ ممكن ولو بالتخمين، ولا يجوز ترك ذلك بحجة صعوبته.

مسألة ١٢٠٣: إذا اختلط المال الذي لا يتعلق به الخمس كالجوائز وأمثالها برأس المال، ففي نهاية السنة الخمسية يجوز استثناؤه من رأس المال ثم يخمّس بقية الأموال.

مسألة ١٢٠٤: الميزان في استثناء رأس المال المخمّس هو رأس المال الأصلي، وعليه فإذا كان رأس المال الأصلي الذي يعمل به عبارة عن السبائك الذهبية من نوع (بهار آزادي) مثلاً، ففي رأس السنة المالية يستثنى نفس عدد تلك السبائك المخمّسة حتى وإن كانت قيمتها بسعر الريال قد ارتفعت بالنسبة إلى السنة الماضية، وأما إذا كان رأس المال عبارة عن الأوراق

النقدية أو السلع والبضائع وكان قد عادلها في رأس السنة الماضية بالسبائك الذهبية وخمّسها، ففي رأس السنة الخمسية المقبلة يجوز أن يستثني قيمة نفس القيمة المعادلة للسبيكة التي قام بحسابها في العام الماضي فقط لا عدد السبائك، وعلى هذا فإذا ارتفع سعر السبائك في السنة المقبلة فلا يستثنى المقدار الذي ارتفع بل يحسب ربحاً ويجب فيه الخمس.

الشك في صحة حساب خمس الفائدة:

مسألة ١٢٠٥: إذا شك في صحة حساب خمس أرباح السنوات الماضية فلا يعتني بشكّه ولا يجب تخميسها مجدداً. نعم لو شك في الربح الموجود لديه أنه من أرباح السنوات الماضية التي خمّسها أو من ربح السنة التي لم يخرج خمسها بعد، فهنا يجب عليه احتياطاً دفع خمسه، إلا إذا أحرز أنه قد خمّسه سابقاً.

الشك في دفع الخمس:

مسألة ١٢٠٦: إذا شكّ في أنه هل دفع الخمس أم لا؟ فإن كان المورد المشكوك من الأشياء التي يتعلق بها الخمس فيجب عليه تحصيل اليقين بأنه قد خمّسه.

المصالحة:

مسألة ١٢٠٧: الأشخاص الذين لا يعلمون هل تعلّق

الخمس بأرباحهم أم لا؟ - من قبيل الشخص الذي يعلم يقيناً بأنه اشترى البيت السكني من الأرباح، ولكنه لا يدري هل اشتراها بأرباح السنة في أثناء السنة أو بعد حلول السنة الخمسية عليها وقبل إخراج خمسها؟ - يجب عليهم المصالحة عليها مع ولي أمر الخمس أو وكيله.

مسألة ١٢٠٨: الخمس المتيقن به ليس مورداً للمصالحة (لأن المصالحة تكون في الموارد المشكوكة).

المداورة:

مسألة ١٢٠٩: الأشخاص الذين وجب عليهم دفع الخمس ولكنهم في الوقت الحاضر غير قادرين على أدائه يجب عليهم المداورة على الخمس الموجود في ذمّتهم مع ولي أمر الخمس أو وكيله ثم يدفعونه بالتدريج لاحقاً بحسب قدرتهم زماناً ومقداراً.

مسألة ١٢١٠: الشخص الذي دفع مبلغاً من المال بعنوان خمس أمواله التي لم يتعلق بها الخمس فإذا كان قد صرف المبلغ في المصارف الشرعية للخمس فلا يحسب ما دفعه سابقاً من الخمس المتعلق بذمّته فعلاً، نعم لو كانت عينه موجودة فله المطالبة بها.

مسألة ١٢١١: الشخص الذي يحتمل أن والده لم يدفع خمس أمواله بشكل كامل زمان حياته، وقد قام بهبة قطعة من

أراضي والده لبناء المستشفى، فإذا أراد أن يحسب الأرض من خمس أموال المتوفى فلا يمكنه حساب هذه الأرض من الخمس.

مسألة ١٢١٢: الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعاً لمن سجلت باسمه فلا يصح دفعها بعنوان الخمس واحتسابها مما عليه من دين الخمس، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكها مجاناً أو بعوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها مما عليه من دين الخمس.

مسألة ١٢١٣: لا إشكال في تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك، وعليه فالشخص الذي يصعب عليه نقل عين الخمس إلى ولي أمر الخمس أو وكيله يمكنه أن يحوله عن طريق البنك، حتى وإن كان المال المأخوذ من البنك ليس هو عين المال الذي دفعه.

خمس المعدن

مسألة ١٢١٤: المعادن التي يستخرجها شخص أو أشخاص بالاشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه الشخص أو نصيب كل واحد من الشركاء بعد استثناء مؤنة الاستخراج والتصفية النصاب، وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمة.

مسألة ١٢١٥: من شروط وجوب الخمس في المعادن هو أن يستخرجها شخص أو أشخاص بالاشتراك، بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وأما المعادن التي تستخرجها الدولة فبما أنها ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملكة للجهة، ولذا يكون شرط وجوب الخمس فهيا مفقوداً، وفي النتيجة لا موضوع لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة.

الكنز

مسألة ١٢١٦: الميزان في مورد الكنز الذي يجده الشخص في ملكه تابع لمقررات الجمهورية الإسلامية، وعليه فإذا وجد مقداراً من الفضة المسكوكة التي يرجع تاريخها إلى حدود مئة سنة، تحت أرض مبناه السكني يجب عليه في هذا المورد مراجعة مقررات الجمهورية الإسلامية.

المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة ١٢١٧: إذا تيقن الشخص بوجود المال الحرام في أمواله ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه أيضاً، فطريق حليّته هو أن يؤدي خمسه، ولكن إذا كان شاكّاً في اختلاط أمواله بالحرام فلا شيء عليه.

مسألة ١٢١٨: إذا كان يعيش في عائلة لا تؤدي الخمس

والزكاة وأموالهم مختلطة بالربا أيضاً، فما لم يتيقّن بحرمة هذه الأموال يجوز له الاستفادة منها (صحيح أنه على يقين من أنهم لا يخمّسون ولا يزكّون وأن أموالهم مختلطة بالربا إلا أن هذا لا يستلزم اليقين بحرمة المال الذي تصرف فيه)، نعم لو تيقن بحرمة الأموال التي بين يديه فلا يجوز له التصرف ولا الاستفادة منها، إلا إذا كان انفصاله عن عائلته وقطع العلاقة والمعاشرة معهم حرجياً عليه، ففي هذه الحالة يجوز له الاستفادة من أموالهم المذكورة، ولكن يكون ضامناً لما في هذه الأموال من الخمس أو الزكاة أو مال الغير.

مصرف الخمس

سهم الإمام عجّل الله فرجه وسهم السادة:

مسألة ١٢١٩: يقسم الخمس إلى قسمين متساويين: أحدهما سهم الإمام عجّل الله فرجه والآخر سهم السادة.

مسألة ١٢٢٠: المراد من الإمام هو الإمام المعصوم عجّل الله فرجه في كل عصر، وفي زماننا يكون المراد به هو الإمام المهدي عجّل الله فرجه، والمراد من السادة هم الذين ينتسبون من جهة الأب إلى هاشم جد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة ١٢٢١: سهم الإمام عجّل الله فرجه في العصر

الحاضر حيث لا يمكن الوصول إليه عجّل الله فرجه يكون أمره بشكل كلّي بيد ولي أمر المسلمين، ليصرفه في الموارد التي يرضاها الإمام عجّل الله فرجه وهي مصالح المسلمين، وخصوصاً إدارة الحوزات العلمية وأمثالها، وسهم السادة كسهم الإمام عليه السلام راجع إلى ولي أمر المسلمين.

وعلى هذا فمن كان في ذمّته أو في أمواله حق للإمام عجّل الله فرجه أو سهم السادة يجب عليه دفعه إلى ولي أمر الخمس أو وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما في إحدى الموارد المقرّرة لهما من قبيل صرفهما في شراء وتهيئة الكتب الدينية المفيدة والضرورية أو تزويج السادة المحتاجين أو دفع وصولات الكهرباء والماء عن السادة وأمثال ذلك، فيجب عليه قبل ذلك الاستجازة من ولي أمر الخمس أو وكيله المجاز.

مسألة ١٢٢٢: إذا قام الشخص الذي يقلّد أحد مراجع التقليد العظام (دامت بركاتهم) بدفع الخمس من السهمين المباركين طبقاً لفتوى مرجع تقليده، كان عمله هذا مبرئاً للذمة.

مسألة ١٢٢٣: سهم الإمام المبارك وكذا سهم السادة ليسا قابلين للهبة.

مسألة ١٢٢٤: يشكل الاتجار بالحقوق الشرعية (كالخمس والزكاة) التي يجب صرفها في مواردها المقررة لها وحبسها عن

الصرف، حتى وإن كان ذلك لغرض الانتفاع بأرباحها في مؤسسة ثقافية من دون إجازة ولي أمر الخمس. وعلى فرض الاتجار بها فالربح الحاصل منها تابع لرأس المال يجب صرفه في نفس الموارد المقررة لصرف المال الأصلي ولا خمس فيه.

مسألة ١٢٢٥: إذا دفع الحقوق الشرعية إلى الوكلاء المحترمين لولي أمر الخمس أو إلى غيرهم من الأشخاص ليوصلوها إلى مكتبه، يمكنه مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمه.

مسألة ١٢٢٦: إذا كان لديه شك أو شبهة في إجازة من يدّعي الإجازة من قبل ولي أمر الخمس، فيمكنه مطالبته بصورة محترمة أن يريه إجازته الخطّية أو مطالبته بوصل الاستلام المختوم بختم ولي أمر الخمس، فإذا قام بعملٍ طبقاً لإجازته من قبل ولي أمر الخمس كان عمله ممضىً ومؤيداً.

مسألة ١٢٢٧: لا يجوز أخذ سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة لمن لم يكن مستحقاً شرعاً لأخذه ولا مشمولاً لمقررات أخذ الراتب من الحوزة العلمية.

مسألة ١٢٢٨: شروط من يستحق أخذ سهم السادة:

١ - أن يكون من السادة.

٢ - أن يكون مؤمناً (أي شيعي إثني عشري).

٣ - أن يكون فقيراً.

٤ - أن لا يكون واجب النفقة.

٥ - أن لا يصرفه في المعصية.

٦ - أن لا يكون متجاهراً بالمعصية.

١ - السيادة:

مسألة ١٢٢٩: السيد الذي يجوز له الاستفادة من سهم السادة هو الذي ينتسب من جهة الأب إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل السادة العلويين والعقيليين والعباسيين من الهاشميين فلهم حق الاستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين.

مسألة ١٢٣٠: الذي ينتسب من جهة الأب إلى العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام يكون من السادة العلويين.

مسألة ١٢٣١: المنتسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الأم فهم وإن كانوا يعتبرون من أولاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الملاك في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الانتساب من جهة الأب.

مسألة ١٢٣٢: مجرّد ذكر عنوان (سيّد) في الوثيقة الشخصية لأحد الأقارب النسبيين ليس حجة شرعية على السيادة، وما لم يحرز بالاطمئنان أو بالاستناد إلى حجة شرعية

أنه من السادة فليس له ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة.

مسألة ١٢٣٣: لا تترتب الآثار الشرعية للبنوّة على الطفل المتبنّى، والذي لا يكون سيّداً من جهة والده الواقعي فلا تجري عليه آثار وأحكام السيادة.

٢ - الإيمان:

مسألة ١٢٣٤: يشترط الإيمان في السيّد المستحق لأخذ سهم السادة.

٣ - الفقر:

مسألة ١٢٣٥: السادة الذين لديهم عمل وكسب إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف والمناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقّين للخمس.

مسألة ١٢٣٦: إذا كان الأب السيد مقصِّراً في الإنفاق على أولاده فإذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم.

مسألة ١٢٣٧: السادة المحتاجون إذا كانوا محتاجين مضافاً إلى المأكل والملبس إلى أشياء أخرى مناسبة لشأنهم وحالهم عرفاً جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسدُّ حاجتهم تلك.

مسألة ١٢٣٨: إذا كان زوج المرأة العلوية عاجزاً عن الإنفاق على زوجته بسبب فقره وكانت الزوجة فقيرة أيضاً، جاز لها أن تأخذ من سهم السادة بمقدار يسدّ حاجتها، ويجوز لها أيضاً أن تصرف ما أخذته من سهم السادة على نفسها وأولادها وحتى على زوجها.

٤ - أن لا يكون واجب النفقة:

مسألة ١٢٣٩: لا يجوز إعطاء الخمس لمن كان واجب النفقة، فمثلاً لا يجوز للشخص إعطاء الخمس لأبيه وأمه الفقيرين اللذين يقدر على الإنفاق عليهما من مال آخر.

٥ - أن لا يصرفه في المعصية:

مسألة ١٢٤٠: يشترط في السيد الذي يعطى من سهم السادة أن لا يصرفه في المعصية أو يكون فيه إعانةله على الإثم أو الإغراء بالقبيح.

٦ - أن لا يكون متجاهراً بالمعصية:

مسألة ١٢٤١: يشترط في السيد الذي يعطى من سهم السادة أن لا يكون متجاهراً بالمعصية، فيجوز الدفع إلى غير العادل إذا لم يكن متجاهراً بالمعصية مع الأخذ بالاعتبار الشرط الخامس أيضاً.

مسائل متفرقة في الخمس

مسألة ١٢٤٢: لا إشكال في جواز التصرف في المال المشكوك تعلّق الخمس به إلا إذا كان سابقاً متيقناً بتعلق الخمس به، وعليه:

مسألة ١٢٤٣: لا إشكال في تناول الطعام من الشخص الذي لا يخمّس أمواله ما لم يتيقّن بتعلّق الخمس بالطعام الذي بين يديه.

مسألة ١٢٤٤: إذا كان صاحب المحلّ يتعامل مع أشخاص يشك في أنهم يخمّسون أموالهم أم لا، فما لم يتيقّن بوجود الخمس في عين المال الذي يدفعه المشتري إليه فلا شيء عليه ولا يجب عليه السؤال والفحص عن ذلك.

مسألة ١٢٤٥: لا إشكال في المعاشرة مع المسلمين الذين لا يلتزمون بالأمور الدينية وخصوصاً الخمس والصلاة فيما إذا لم تستلزم تأييدهم في عدم التزامهم بالأمور الدينية، ففي هذه الحالة يجب ترك المعاشرة معهم مؤقتاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم الاستفادة من أموالهم من قبيل الطعام وغيره لا مانع منه ما لم يتيقّن بتعلق الخمس فيها.

مسألة ١٢٤٦: مَنْ اشتغلت ذمّته بالحقوق الشرعية كالخمس مثلاً يجوز له تحويلها إلى عملة أخرى كالدولار

وغيره من العملات التي يكون سعرها ثابتاً، ولكن يجب عليه حين دفع ما عليه من الحقوق أن يحسب قيمة الدفع. وأما الشخص الوكيل من قبل ولي أمر الخمس في استلام الحقوق الشرعية والذي يكون معتمداً ومؤتمناً عليه في ذلك فلا يجوز له تحويل ما قبضه من عملة إلى عملة أخرى، إلا إذا كان مجازاً في ذلك أيضاً، ومجرّد تغيّر وتبدّل الأسعار (أي عدم ثبات القيمة مقابل العملات الأخرى) ليس مجوّزاً شرعياً للتبديل والتحويل.

مسألة ١٢٤٧: إذا صرف شخص أمواله من الحقوق الشرعية في بناء مدرسة ونحوها طبقاً لإجازة من يجب عليه دفع الحقوق الشرعية إليه وكانت نيّته حين ذاك دفع الحقوق الشرعية المشغولة بها ذمّته، فليس له بعد ذلك حتى استرجاعها أو أن يتصرف بها تصرُّف المالك.

مسألة ١٢٤٨: إذا أودع شخص مبلغاً من المال في حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب إلى الحج الاستحبابي، فتوفي بعد ذلك وقبل أن يذهب إلى زيارة بيت الله تعالى، فسند الحج الذي حصل عليه مقابل المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعدُّ بقيمته الفعلية من تركته، ولا يجب صرفه في الحج الاستحبابي إذا لم يكن في ذمّته الحج ولم يوصِ به، نعم يجب دفع خمس ما دفعه من المبلغ لسفر الحج إذا كان من مالٍ قد تعلّق به الخمس ولم يؤدِّ خمسه.

الفصل السادس

الأنفال

الأنفال

معنى الأنفال

مسألة ١٢٤٩ : الأنفال هي الأموال العامة التي يكون أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام المعصوم عليه السلام من بعده، وفي زمان الغيبة يكون أمرها لولي أمر المسلمين (أي تحت تصرُّف الحكومة الإسلامية)، ويجب الانتفاع بها في المصالح العامّة للمجتمع.

مصادر الأنفال

مسألة ١٢٥٠ : مصادر الأنفال هي:

١ - الفيء (أي ما استولى عليه المسلمون من دون حرب وغزو، سواء كانت أرضاً أم غيرها).

٢ - الأراضي الموات التي لا ينتفع بها إلا بإحيائها وإصلاحها.

٣ - المدن والقرى التي جلى أهلها عنها فهجرت وخربت.

٤ - سواحل البحار والأنهار الكبيرة.

٥ - الغابات والآجام الطبيعية وبطون الأودية ورؤوس الجبال.

٦ - ما كان للملوك من قطائع وصفايا الأموال والنفائس التي وقعت في أيدي المسلمين في الحرب.

٧ - صفو الغنائم كالفرس الجواد والثوب الغالي ونحوهما.

٨ - ما غنمه المسلمون في الحرب بدون إذن الإمام عليه السلام.

٩ - إرث من لا وارث له.

١٠ - المعادن.

مسألة ١٢٥١: إذا اشترى شخص أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق وذلك لغرض استثمارها في بيع تربتها، فإن كانت الأرض محياة وملكاً شرعياً خاصّاً للبائع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتعدّ ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع الضرائب المفروضة على ربح بيع ترابها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الإسلامي والمصوَّب عليه من مجلس صيانة الدستور، وللدولة حق المطالبة بذلك.

مسألة ١٢٥٢: يجوز للبلدية حق الاختصاص في الانتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها وترابها في إعمار وإحداث

وبناء المدينة وغير ذلك، ولا تسمع دعوى الملكية الخاصة لقاع الأنهار الكبار العامة من الأشخاص.

مسألة ١٢٥٣: المراعي الطبيعية التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هي من الأنفال والأموال العامّة، وأمرها إلى ولي أمر المسلمين، ولا يصحّ بيعها ولا شراؤها في أيٍّ من الأحوال وسابقة تردّد العشائر إليها لا توجب ملكيّتهم لها.

مسألة ١٢٥٤: أعشاب المراعي الطبيعية العامّة التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة ليست ملكاً خاصّاً لأحد ولا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية المعيّن من قبل الدولة أخذ مبلغ من المال لمصالح القرية العامّة من الشخص الذي يصدر له إجازة الرعي فيها.

مسألة ١٢٥٥: مجرّد امتلاك إجازة الرعي في المراعي المجاورة لأملاك الأشخاص لا يكفي لجواز نزولهم في ملك الغير والانتفاع بالماء المملوك له، ولا يجوز لهم ذلك من دون رضا المالك.

مسألة ١٢٥٦: بما أنّ صحة الوقف متوقفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية، كما أن الانتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورِّث، فالغابات والمراعي الطبيعية التي لم يجر عليها ملك أحد وليس فيها أيّة سابقة

إحياء وعمران لا تعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيّتها صحيحة أو تصبح من الإرث، وعلى أي حال فأيّ مقدار عن الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن ونحوهما، وأصبح ملكاً شرعياً إذا وقف صار حق التصرف فيه للمتولي الشرعي، وأما إذا لم يوقف فلمالكه حقّ التصرف فيه.

وأما المقدار الباقي من الغابة والمراتع التي تكون بشكل غابة طبيعية فهي من الأنفال والأموال العامّة، ويكون أمرها بحسب المقرّرات القانونية للدولة الإسلامية.

الفصل السابع

الجهاد

الجهاد

معنى الجهاد

مسألة ١٢٥٧ : الجهاد هنا معناه القتال من أجل الدعوة للإسلام وبسط سلطته ونفوذه، أو الدفاع عن ذلك مقابل اعتداء العدو.

وجوب الجهاد

مسألة ١٢٥٨ : الجهاد من أهم الأركان الدينية، ووجوبه من الضروريات في الدين الإسلامي المبين.

أقسام الجهاد

مسألة ١٢٥٩ : الجهاد على قسمين:

١ - الابتدائي: وهو الجهاد الذي يكون لأجل رفع الموانع عن الدعوة إلى الإسلام، بمعنى أن الجيش الإسلامي يغزو ويهاجم العدو من دون أن يكون قد هوجم وذلك من أجل رفع موانع تبليغ ونشر الإسلام وإعلاء كلمة الحق وإقامة الشعائر الدينية وهداية الكفّار والمشركين

وإزالة الشرك وتحطيم الأصنام (وفي الحقيقة فإنّ الهدف من الجهاد الابتدائي ليس هو فتح البلدان بل هو الدفاع عن الحقوق الفطرية للشعوب التي حُرمت بسبب تسلَّط القوى الكافرة والمشركة والمستكبرة عليها من العدالة وعبادة اللّه تعالى وتوحيده).

٢ - الدفاعي: وهو الدفاع والصدّ والمنع من اعتداء الأعداء، وذلك عندما يغزو ويهاجم الأعداء بلاد المسلمين ويتجاوزون حدود أراضيهم من أجل التسلُّط السياسي أو العسكري أو الثقافي أو الاقتصادي.

١ - الجهاد الابتدائي:

مسألة ١٢٦٠: لا يختص الجهاد الابتدائي في زمان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أو الإمام المعصوم عليه السلام، بل يجوز للفقيه الجامع للشرائط الذي يلي أمور المسلمين إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك أن يأمر بالجهاد الابتدائي.

مسألة ١٢٦١: أهل الكتاب (المسيحيون واليهود والزرداشتيون) الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ما داموا خاضعين لقوانين الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت ظلها، فحكمهم حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافي الأمان (أي تكون أنفسهم وأعراضهم وأموالهم محترمة ومصونة وتراعى حقوقهم المشروعة والقانونية).

مسألة ١٢٦٢: إذا هاجم الكفّار بلاد المسلمين فأسر المسلمون بعضهم في الحرب فمصير أسرى الحرب بيد الحاكم الإسلامي، ولا يحق للمسلمين كأفراد تعيين مصيرهم، وعليه فلا يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفّار الكتابيين أو غيرهم رجالاً كانوا أم نساء وسواء في بلاد الكفر أم في بلاد المسلمين.

٢ - الجهاد الدفاعي:

مسألة ١٢٦٣: الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب، ولا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن في نفس الوقت ينبغي للإنسان السعي لتحصيل رضاهما مهما أمكن.

مسألة ١٢٦٤: إذا استلزم حفظ النفس المحترمة والمنع من وقوع القتل على التدخل الفوري المباشر، جاز ذلك بل يجب شرعاً من باب وجوب حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يتوقف ثبوتاً على إجازة الحاكم أو أمره به، إلا إذا كان الدفاع عن النفس المحترمة متوقفاً على قتل المهاجم، فإن لهذا المورد صوراً عديدة قد يختلف حكمه باختلافها.

الفصل الثامن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه إلجاء الناس إلى الفعل الحسن ومنعهم عن الفعل القبيح.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ١٢٦٥: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض والواجبات الإسلامية العظيمة والمهمة جداً، ومَنْ ترك هذه الفريضة الإلهية العظيمة أو تهاون وتساهل بها كان عاصياً ويستحق عقوبة كبيرة وعظيمة وصعبة وشاقّة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فقط واجباً باتفاق فقهاء الإسلام، بل إنَّ وجوبه من ضروريات الدين الإسلامي المبين.

مسألة ١٢٦٦: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة شرائطهما يعتبر تكليفاً شرعياً عامّاً لأجل حفظ أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع، ومجرَّد توهُّم أن يثير في

بعض النفوس إساءة الظن بالإسلام لا يوجب إهمال مثل هذا التكليف الهامّ جداً.

مسألة ١٢٦٧: لو اطَّلع على المخلفات القانونية في إحدى الدوائر من قبيل الاختلاس يجب عليه مع مراعاة الضوابط والشروط الشرعية النهي عن المنكر، ولا يجوز اللجوء إلى الرشوة أو الطرق غير القانونية لتولي أي عمل ولو كان لهدف منع وقوع المفاسد. نعم إذا لم تتوفر شروط الأمر والنهي فلا تكليف عليه بهذا الصدد، فمثلاً إذا خاف الضرر من المسؤول الأعلى فيما لو تصدّى وبادر للقيام بهذه الفريضة يسقط عنه التكليف، طبعاً هذا الحكم في الموارد التي لا يكون فيها حكومة إسلامية، وأما مع وجود الحكومة الإسلامية المهتمَّة بإجراء هذه الفريضة الإلهية فتكليف الشخص العاجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إعلام الجهات المختصة المعيَّنة من قبل الحكومة لأجل متابعة هذا الموضوع الذي هو من اختصاصها حتى استئصال الجذور الفاسدة والمفسدة.

مسألة ١٢٦٨: لا فرق بين المنكرات من حيث كونها منكراً، ولكن في نفس الوقت يمكن أن يكون بعض المنكرات بالقياس إلى البعض الآخر أشدّ حرمةً من غيرها، وعلى كل حال فالنهي عن المنكر يعتبر واجباً شرعياً على مَنْ توفَّرت لديه شروطه، ولا يجوز له تركه أو إهماله، ولا فرق في ذلك بين بعض المنكرات وبعضها الآخر ولا بين الأوساط الجامعية وغيرها.

مسألة ١٢٦٩ : يجب على المسؤولين المختصّين أن يأمروا الأخصّائيين الأجانب الذين يعملون في بعض مؤسسات الدولة الإسلامية، بعدم التظاهر بالمحرَّمات كشرب الخمر وأكل اللحوم المحرَّمة وبالامتناع عنها بشكل علني، وأما الأمور التي لا تنسجم مع العفّة العامة فلا ينبغي السماح لهم بالقيام بها، وعلى كل حال فلابدّ أن يتخذ الإجراءات المناسبة لهذا المهم في ذلك عن طريق المسؤولين المختصين.

مسألة ١٢٧٠ : يجب على الشباب المؤمنين في الجامعات المختلطة في مقابل المفاسد التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات ومع التحرُّز عن الابتلاء بالمفاسد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما والتمكُّن من ذلك.

مسألة ١٢٧١ : لا يتوقف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مورد النساء اللواتي يرتدين الحجاب الناقص على النظر بريبة إليهنّ، ويجب على كل مكلف الاجتناب عن الحرام لا سيّما عند قيامه بفريضة النهي عن المنكر.

حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ١٢٧٢ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس منحصراً ولا مختصاً بطبقة أو بصنف خاص من الناس، بل يشمل كل واجد للشروط من جميع طبقات الناس حتى المرأة

والابن يجب عليهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق موضوعهما وشرائطهما فيما إذا شاهدا الزوج أو الأب يقومان بفعل الحرام.

مسألة ١٢٧٣: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب اجتماعي وإنساني على عموم المكلّفين، ولا مدخلية فيه لحالات المكلّف من كونه متزوّجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب.

شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ١٢٧٤: شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١ - العلم بالمعروف والمنكر.

٢ - احتمال التأثير.

٣ - الإصرار على المعصية.

٤ - عدم وجود المفسدة.

١ - العلم بالمعروف والمنكر:

مسألة ١٢٧٥: الشرط الأول لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلم بالمعروف والمنكر، بمعنى أنّ الآمر والناهي يجب أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، وإلا فلا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا

يجوز له ذلك، إذ يمكن ونتيجة جهله وعدم علمه أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وعليه فالشخص الذي لا يُعلم أن ما يقوم به حرام أم لا، لا يجب نهيه عن المنكر، بل لا يجوز (مثلاً إذا لم يعلم أنّ الموسيقى التي يستمع إليها من نوع الموسيقى المحرمة والمبتذلة أم من النوع المحلّل).

٢ - احتمال التأثير:

مسألة ١٢٧٦: الشرط الثاني لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احتمال التأثير، بمعنى أنّ الآمر والناهي يجب أن يحتمل أنّ أمره ونهيه مؤثران في الشخص، وفي غير ذلك لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة ١٢٧٧: لو ثبت لدى المسؤولين بنحو قطعي أنّ بعض منتسبي دوائرهم متساهل أو تارك لفريضة الصلاة، ولم ينفع النصح والإرشاد معه، فيجب عليهم مع ذلك أن لا يغفلوا عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قاموا بهما بصورة مستمرة ومتواصلة مع مراعاة شرائطها، وفي صورة اليأس من تأثير الأمر بالمعروف بالنسبة إليهم فإن كانت التعليمات القانونية تجيز حرمان هؤلاء الأشخاص من المزايا الوظيفية يجب حينئذٍ اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقّهم، مع تذكيرهم بأنّ هذا الإجراء اتّخذ ضدهم بسبب تهاونهم أو تركهم لهذه الفريضة الإلهية.

٣ - الإصرار على المعصية:

مسألة ١٢٧٨: الشرط الثالث لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإصرار على المعصية، بمعنى أنّ الشخص العاصي مستمر على معصيته ولديه إصرار عليها، فلو علم أنه سيقلع عن خطئه من نفسه من دون أمره ونهيه، أي أنه سيفعل المعروف وسيترك المنكر فلا يجب أمره ونهيه.

٤ - عدم وجود المفسدة:

مسألة ١٢٧٩: الشرط الرابع لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عدم وجود المفسدة، بمعنى أن لا يكون هناك مفسدة مترتبة على أمره ونهيه، وعلى هذا فلو كان الأمر والنهي موجبين لوقوع الآمر أو غيره من المسلمين في المفسدة من قبيل الضرر على النفس أو العرض أو المال فلا يجب عليه الأمر والنهي، طبعاً يجب على المكلف ملاحظة الأهميّة هنا، بمعنى أنه يجب أن يقارن في جميع موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المفسدة المترتبة من الأمر والنهي وبين المفسدة المترتبة على ترك الأمر والنهي ويقدّم الأهم منهما.

مسألة ١٢٨٠: إذا كان يخاف الضرر المعتنى به فيما لو أقدم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشخص الذي له نفوذ وسلطة ومقام اجتماعي، فلا يجب عليه حينئذٍ

أمره ونهيه، ولكن بشرط أن يكون لخوف الضرر منشأ عقلائي، ولكن لا ينبغي لأحد إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمجرّد مراعاة مقام تارك المعروف وفاعل المنكر، أو لمجرّد احتمال الضرر من ذلك، ومع ذلك لا ينبغي له أيضاً إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن.

بعض الأمور المرتبطة بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مسألة ١٢٨١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تحققت شرائطهما الأربعة المتقدمة صار واجباً، وعليه فإذا اختلّ أحد هذه الشروط سقط الوجوب، كما إذا كان هناك مفسدة من الأمر والنهي ففي هذه الصورة لا يجب حتى وإن توفّرت سائر الشروط الأخرى.

مسألة ١٢٨٢: ليس من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الآمر والناهي ملتزماً بفعل ما يأمر به وبترك ما ينهى عنه، يعني أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان حتى على الشخص العاصي، ولا يمكنه ترك هذه الفريضة بحجّة أنه عاصي. (جاء في المصادر الدينية ذمّ وتوبيخ الأشخاص الذين لا يعملون، ويأمرون الآخرين بالعمل أو أنّهم يذنبون وينهون الآخرين عن الذنب، وذلك لأنّهم لم يعملوا بوظيفتهم وليس لأنّهم أمروا ونهوا).

مسألة ١٢٨٣: لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يستلزم النيل من كرامة تارك المعروف أو فاعل المنكر أو القدح به أمام الناس، وعليه فلو كان يراعي في الأمر والنهي شرائطهما وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما، ولكن في نفس الوقت استلزما ما ذكر بحق المأمور والمنهي فلا شيء على الآمر والناهي في ذلك.

مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ١٢٨٤: مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١ - الأمر والنهي القلبي.

٢ - الأمر والنهي اللساني (اللفظي).

٣ - الأمر والنهي العملي.

مسألة ١٢٨٥: تجب مراعاة مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنه إذا كان يتحقق المقصود بالمرحلة أو المرتبة الأدنى فلا يجوز الانتقال منها إلى المرحلة الأعلى.

١ - الأمر والنهي القلبي:

مسألة ١٢٨٦: المرحلة الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي القلبي، والمقصود من الأمر والنهي القلبي أو بالقلب هو إظهار الرضا أو الكراهة القلبية

والاستياء، بمعنى أن المكلف يجب عليه إظهار رضاه القلبي بالنسبة لفعل المعروف وإظهار استيائه وكراهته القلبيّة بالنسبة لفعل المنكر، وهو من خلال هذا الطريق يريد أن يلجئ فاعل المنكر وتارك المعروف إلى فعل المعروف وترك المنكر.

مسألة ١٢٨٧: الأمر والنهي القلبي (أي إظهار الرضا أو الكراهة والاستياء) له مراتب ودرجات، فإذا كان يتحقق المقصود بالمرتبة الأدنى فلا يجوز له الانتقال إلى المرحلة الأعلى، وهذه المراتب والدرجات كثيرة متعددة بحسب اختلافها شدةً وضعفاً وبحسب أنواعها. فمنها على سبيل المثال: التبسُّم والضحك أو الانشراح في الوجه أو غمض العين أو الاندهاش أو ضرب إحدى اليدين على الأخرى أو العضّ على شفتيه أو الإشارة باليد أو الرأس أو عدم السلام أو الإعراض بوجهه أو برقبته أو بظهره أو قطع الكلام أو هجره وترك معاشرته ونحو ذلك.

٢ - الأمر والنهي اللساني:

مسألة ١٢٨٨: المرحلة الثانية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي باللسان، والمقصود من الأمر والنهي باللسان هو أنه يجب على المكلف من خلال كلامه ردع الشخص عن فعل المنكر أو إلجائه إلى فعل المعروف.

مسألة ١٢٨٩: الأمر والنهي اللساني له درجات ومراتب،

وإذا كان يتحقق المقصود بالمرتبة الدنيا وبالكلام اللين فلا يجوز الانتقال منه إلى المرتبة الأعلى، وهذه المراتب والدرجات تختلف شدّة وضعفاً وبحسب أنواعها، فمنها على سبيل المثال: الإرشاد أو التذكير أو الموعظة أو النصيحة أو بيان المفاسد والمصالح والفوائد والأضرار أو البحث والمناظرة أو الاستدلال والبرهان أو الغلظة والشدة في كلامه أو التهديد بالكلام.

٣ - الأمر والنهي العملي:

مسألة ١٢٩٠: المرحلة الثالثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي باليد (وهي كناية عن إعمال القدرة والقوة والإجبار) والمقصود من الأمر والنهي العملي هو أنه يجب على المكلف إعمال القدرة والإجبار ليرتدع الشخص عن فعل المنكر وترك المعروف.

مسألة ١٢٩١: الأمر والنهي العملي له درجات ومراتب، وإذا كانت النتيجة تتحقق بالدرجة الدنيا والأسلوب الأسهل فلا يجوز الانتقال إلى الدرجة الشديدة، وهذه الدرجات تختلف ضعفاً وشدة وبحسب أنواعها وهي كثيرة منها: الحيلولة أو أخذ الآلة من يده أو إبعاد الوسائل والآلات التي تستخدم للمعصية أو جرُّه إلى الخلف أو الإمساك بيده محكماً أو حبسه ومنعه أو القسوة عليه أو ضربه أو إيلامه أو جرحه أو كسر أعضائه أو طرحه أرضاً أو قطع بعض أعضائه أو قتله.

مسألة ١٢٩٢ : نظراً إلى أنه في زمن بسط الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهي اللساني إلى السلطة الأمنية الداخلية (الشرطة) والقوة القضائية وخصوصاً الموارد التي لا بد من الحيلولة دون وقوع المنكر فيها إلى إعمال القوة بالتصرف في أموال فاعل الحرام أو إجراء التعزير عليه أو حبسه ونحو ذلك، فلهذا يجب على المكلفين في مثل هكذا زمان حيث الحكومة الإسلامية القادرة أن يقتصروا على الأمر والنهي القلبي واللساني فقط، وإرجاع الأمر عند الحاجة إلى استخدام القوة إلى المسؤولين المختصين في القوة الانتظامية والقضائية، نعم في الزمان أو المكان الذي لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة وبسط يد فيجب على المكلفين عندئذ مع توفر الشرائط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المراتب مع مراعاة الترتيب بين مرتبة وأخرى حتى يحصل الغرض منهما.

مسألة ١٢٩٣ : وظيفة الناس بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظام الجمهورية الإسلامية هي الاكتفاء بالأمر والنهي القلبي واللساني فقط، وأما المراتب الأخرى فهي على عهدة المسؤولين، وهذا فتوى فقهية وليس حكماً من قبل الدولة.

بعض الأمور المرتبطة بمراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مسألة ١٢٩٤ : يجب ردّ السلام شرعاً، ولكن إذا كان

ترك ردّ السلام على فاعل المنكر بقصد النهي عن المنكر يعدُّ عرفاً نهياً وردعاً له عن المنكر فهو جائز.

مسألة ١٢٩٥: إذا لم يؤدِّ المأمورون المكلَّفون من قبل الدولة واجبهم لمنع الفساد فَتَدَخُّل الآخرين في الأمور التي تعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية غير جائز، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر والنهي القلبي واللساني بالنسبة إلى فاعل المنكر وتارك المعروف وإرشاد المأمورين المكلفين بواجبهم من خلال الطرق المعدة لذلك.

مسألة ١٢٩٦: إذا كان بعض سائقي الحافلات يستخدمون أشرطة الموسيقى والغناء المحرمين، فيجب على المكلف في حال توفر شروط النهي عن المنكر أن ينهاهم عن المنكر، طبعاً لا يجب عليه أكثر من النهي اللساني، فإذا لم يؤثر ذلك فيجب عليه الاجتناب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمين، ولو وصل الصوت إلى أسماعه من دون إرادته فلا شيء عليه في ذلك.

مسألة ١٢٩٧: الشخص الذي يعمل في المستشفى بمهنة التمريض المقدّسة، وفي بعض الأحيان يلاحظ في بعض أقسام العمل أن بعض المرضى يستمعون الموسيقى المبتذلة، ولا ينفع معهم النصح في الكفّ عنها، فيجوز له محو المحتويات الباطلة من الشريط للمنع من الانتفاع المحرَّم منه،

إلا أنّ ذلك يتوقَّف على إذن مالك الشريط أو إجازة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٩٨: لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فإذا كان صوت الموسيقى المرتفع الصادر من بعض المنازل موجباً لأذيّة المؤمنين فلا يجوز لهم التعرّض لداخل بيوتهم. (بل يجب مع مراعاة شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبهما النهي عن ذلك بالقلب أو اللسان، وإذا لم يؤثر ذلك فيمكنهم إعلام السلطات الانتظامية بذلك).

مسألة ١٢٩٩: إذا كان أحد الأقارب أو الأرحام ممن يفعل المعاصي ولا يبالي بها فيجب إظهار الاستياء من تصرّفاته المخالفة للشرع، وتذكيره بأي أسلوب أخوي يراه مفيداً وصالحاً، ولكن لا يجوز قطع الرحم معه. نعم لو احتمل أن ترك صلته سيدفعه إلى الكفِّ عن المعصية وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مؤقتاً.

مسألة ١٣٠٠: يجب على كل مكلف تعلُّم شرائط ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا موارد وجوبهما وعدم وجوبهما لئلا يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف في بعض مواردهما.

مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مسألة ١٣٠١: المعيار في العلاقة مع الأشخاص الذين كانوا يرتكبون سابقاً الأعمال المحرَّمة من قبيل شرب الخمر هو الوضع الفعلي لهم، فإذا تابوا ممّا كانوا يفعلونه فحالهم فعلاً في المعاشرة معهم هو حال سائر المؤمنين، وأما الشخص الذي يرتكب الحرام في الوقت الحاضر فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر، وإذا كان لا يكفّ عن الحرام إلا بهجرانه أو قطع العلاقة معه فيجب ذلك من باب النهي عن المنكر.

مسألة ١٣٠٢: لبس الذهب أو تعليقه على الرقبة حرام على الرجال مطلقاً، ولا يجوز ارتداء الثياب التي تعدّ عرفاً من حيث الخياطة أو اللون أو غير ذلك إشاعة وتقليداً للثقافة المعادية للإسلام، وكذلك لا يجوز الاستفادة من الأساور والحلي ونحوهما مما يعدّ عرفاً ترويجاً للثقافة المعادية للإسلام والمسلمين، وواجب الآخرين إزاء هذه الظواهر المروّجة للثقافة المعادية هو النهي عن المنكر باللسان.

مسألة ١٣٠٣: مَنْ كان مضطراً لمعاشرة الشخص التارك للصلاة أو الحديث معه أو لمساعدته في بعض الأعمال، يجب عليه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع تحقق شرائطهما بنحو متواصل ومستمر، ولا يجب عليه أكثر من

ذلك، ولا إشكال عليه في معاشرته ومساعدته والحديث معه فيما إذا لم يكن فيها تشجيع له على ترك الصلاة.

مسألة ١٣٠٤: إذا كانت الزوجة لا تهتم كثيراً بالأمور الدينية، من قبيل ترك الصلاة، فيجب على زوجها تهيئة الظروف لإصلاحها بأيّة وسيلة ممكنة، وليجتنب عن ممارسة أية خشونة وقسوة يفهم منها سوء الخُلُق وعدم الانسجام، ولكن ليعلم أنّ المشاركة في المجالس الدينية وتبادل الزيارات مع العوائل المتديّنة له تأثير كبير في الإصلاح.

مسألة ١٣٠٥: إذا اطّلع الرجل المسلم واستناداً إلى القرائن على أنّ زوجته ترتكب سرّاً الأعمال المخالفة للعفّة، فيجب عليه الاجتناب عن سوء الظن وعن القرائن والشواهد الظنيّة، ولكن إذا أحرز ارتكابها لفعل الحرام شرعاً فيجب عليه منعها منه من خلال التذكير والنصيحة والنهي عن المنكر، فإذا لم يؤثر النهي عن المنكر في منعها فيمكنه مراجعة السلطات القضائية فيما إذا كان لديه أدلة وإثباتات.

مسألة ١٣٠٦: يجوز للفتاة أن ترشد الشاب وتساعده في الدراسة وغيرها مع مراعاة الموازين الإسلامية، ولكن ينبغي لها الاحتراز جدّاً عن التسويلات والوساوس الشيطانية، ويجب عليها مراعاة أحكام الشرع في ذلك من قبيل عدم الخلوة مع الأجنبي.

مسألة ١٣٠٧: إذا كان تردّد العلماء الأعلام ومعاشرتهم للظلمة وسلاطين الجور يؤدي إلى التخفيف من ظلمهم، فإن ثبت لديهم ذلك وأن ارتباطهم بالظالم يؤدي إلى منع الظلم ويؤثِّر في نهيه عن المنكر، أو رأوا قضيَّة مهمة تستوجب الاهتمام والمتابعة لدى الظالم فلا إشكال في ذلك.

ملحق مناسك الحج

لسماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى
السيد علي الحسيني الخامنئي
(دام ظله الوارف)

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (مناسك الحج) مجزئ

ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

علي الحسيني السيستاني

المقدمة

منزلة الحج وفضله

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة، وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الإسلام، كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «**بُني الإسلامُ على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية**».

والحج بقسميه الواجب والمستحب عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) في فضله روايات كثيرة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكتوا إبتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم**».

حكم المنكر لوجوب الحج والتارك له

وجوب الحج ثابت بالكتاب والسنة، وهو من ضروريات الدين، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**مَن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً**».

أقسام الحج

ما يأتي به المكلّف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي، والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمى بحجة الإسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

ولكلّ من حجة الإسلام والحج النيابي شروط وأحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين.

وينقسم الحج أيضاً إلى حج تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.

ويختلف حجّ التمتّع عن الأخيرين في بعض المناسك والأعمال، وسوف نبيّن ذلك في الباب الثاني ضمن فصول.

الباب الأول

حجة الإسلام والحج النيابي

الفصل الأول
حجّة الإسلام

مسألة ١: لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة على من استطاع إليه، ويسمّى ذلك بـ «حجّة الإسلام».

مسألة ٢: وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنّه بعد تحقّق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها، ولا يجوز تأخيره عنه من دون عذر، فإن أخّره عصى واستقرّ الحج في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا.

مسألة ٣: إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة على مقدمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصّر المكلّف في ذلك ولم يأتِ بالحج عصى واستقرّ الحج في ذمته ووجب عليه أداؤه وإن زالت الاستطاعة.

شرائط وجوب حجة الإسلام

تجب حجة الإسلام بالشروط التالية:

الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لا يُجزيه عن حجة الإسلام.

مسألة ٤: إذا أحرم الصبي فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطيعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٥: إذا ارتكب الصبي المحرم إحدى المحرّمات فإن كانت صيداً فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال الصبي.

مسألة ٦: ثمن الهدي في حج الصبي على وليّه.

مسألة ٧: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

مسألة ٨: لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع.

الشرط الثالث: الاستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة المالية.

ب - الاستطاعة البدنية.

ج - الاستطاعة السربيّة (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د - الاستطاعة الزمانية.

وإليك تفصيل كل واحدة منها:

أ - الاستطاعة المالية:

وتشمل عدّة أُمور هي:

أولاً: الزاد والراحلة.

ثانياً: مؤونة عياله مدة السفر.

ثالثاً: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولاً - الزاد والراحلة:

يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل

والمشرب وغيرهما من متطلّبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة.

مسألة ٩: لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة ١٠: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريده إن كان عازماً عليه.

مسألة ١١: لو لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دَيْن على شخص بمقدار مؤونة حجه أو تتميمها، وجب عليه المطالبة به إذا كان حالاً، أو قد حلّ أجله، وكان المدين موسراً ولم يكن في المطالبة به حرج على الدائن.

مسألة ١٢: إذا كان للمرأة مهر في ذمة زوجها وكان بمقدار يفي بنفقة حجها، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تكون مستطيعة، وإن كان موسراً ولم يكن في مطالبتها بالمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به لكي تحج به، وأما إن كان في مطالبتها به مفسدة كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطيعة.

مسألة ١٣: مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن

يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسألة ١٤: من كان عليه دَيْن ولم يكن له زائداً عما لديه من مؤونة حجه ما يصرفه في تسديد دَيْنه، فإن كان الدَّين مؤجَّلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلَّ أجله ولكنّ الدائن رضي بالتأخير واطمأنّ بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا يجب عليه الحج.

مسألة ١٥: مَن احتاج إلى التزويج بنحوٍ لو تركه وقع في المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلّا إذا كان لديه مضافاً إلى نفقات الحج تكاليف الزواج أيضاً.

مسألة ١٦: لو لم يجد الراحلة لسفر الحج في عام الاستطاعة إلا بأزيد من أجرة المثل، فإن تمكّن من دفع الزيادة ولم يكن إجحافاً عليه وجب عليه الدفع لكي يحجّ، فلا يضرّ مجرّد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، وأما مع عدم تمكّنه من دفع الزيادة أو كونه إجحافاً عليه فلا يجب ولا يكون مستطيعاً، وهكذا الكلام في شراء أو استئجار سائر ما يحتاج إليه في سفر الحج، وكذا إذا لم يجد في بيع ما يريد صرفه في الحج إلّا من يشتريه بأقل من ثمن المثل.

مسألة ١٧ : لو كان يرى أنه بحسب وضعه المالي لا يستطيع الحج فيما لو أراد الذهاب إليه كما يحجّ سائر الناس، ولكنه يحتمل أنه لو فحص لعلّه يجد طريقاً يستطيع بذلك الحج مع وضعه المالي الفعلي لم يجب عليه الفحص، لأنّ الميزان في الاستطاعة هي الاستطاعة للحج على النحو المتعارف لسائر الناس، نعم الظاهر وجوب فحص المكلّف عن وضعه المالي فيما إذا شك في كونه مستطيعاً وأراد معرفة أن الاستطاعة متحققة أم لا.

ثانياً - مؤونة عياله مدة السفر:

مسألة ١٨ : يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤونة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسألة ١٩ : المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤونتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

ثالثاً - ضروريات الحياة والمعيشة:

مسألة ٢٠ : يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوهما مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشته.

مسألة ٢١: الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان مناسباً لشأنه عرفاً أو كانت سكناه في البيت المستأجَر أو المستعار أو الموقوف توجب حرجاً أو وهناً عليه، أنّ امتلاك البيت في حقّه شرطاً فيتحقّق الاستطاعة.

مسألة ٢٢: إذا كان لديه مال يكفيه للحج ولكن كان محتاجاً إليه حاجة ضرورية يريد صرفه فيها من قبيل تهيئة المنزل أو العلاج من المرض أو تأمين لوازم المعيشة، فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

مسألة ٢٣: لا يشترط أن يكون لدى المكلَّف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكن صرفه فيهما من نقود أو غيرها.

مسألة ٢٤: لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صناعته ونحوها زائداً على شأنه قيمةً، فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض الثمن ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤونة الحج أو متمّماً لها وجب عليه ذلك وعدّ مستطيعاً.

مسألة ٢٥: إذا باع المكلّف أرضاً أو شيئاً آخر ليشتري

منزلاً بثمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسباً لشأنه العرفي، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤونة الحج أو متمّماً لها مستطيعاً.

مسألة ٢٦: من خرجت بعض ممتلكاته عن معرض حاجته - ككتبه مثلاً - وكان ثمنها متمّماً للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه الحج مع تحقّق الشروط الأخرى.

رابعاً - الرجوع إلى الكفاية:

مسألة ٢٧: يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أن هذا الشرط لا يعتبر في الحج البذلي كما سيأتي تفصيله) ويراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة ملك كبستان أو دكان أو غير ذلك من مصادر الدخل مما يكفي دخله لمعيشته ومعيشة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفي في ذلك لطلاب العلوم الدينية (أيَّدهم الله) رجوعهم إلى الحقوق التي توزَّع عليهم في الحوزات العلمية صانها الله تعالى.

مسألة ٢٨: يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج في حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤونته أن

ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلّا لم تكن مستطيعة للحج.

مسألة ٢٩: مَنْ لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعليَّ نفقتك ونفقة عائلتك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمّى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال لأجل الحج بل وهبه المال فقط فإذا قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال، فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً.

مسألة ٣٠: يجزي الحج البذلي عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

مسألة ٣١: المدعوّ إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البذلي فيما إذا اشتُرِطَ عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامة في الاستطاعة المالية:

مسألة ٣٢: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال

للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

مسألة ٣٣: لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلَّف بل يكفي تحقّقها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام.

مسألة ٣٤: تعتبر الاستطاعة المالية شرطاً أيضاً على من صار بوصوله إلى الميقات متمكّناً من الحج، وعليه فمن صار بوصوله إلى الميقات - كالعاملين في القوافل وغيرهم - متمكّناً من الحج، فإن كان لديه سائر شروط الاستطاعة أيضاً من نفقة العيال وضروريات الحياة وما يحتاج إليه في معيشته اللائقة بحاله وكونه ممن يرجع إلى الكفاية، وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلّا كان حجّه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسألة ٣٥: إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، فيما إذا لم يكن الإتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة، وإلّا فلا يصير بذلك مستطيعاً، كما أنه في صورة عدم المزاحمة، لا يجب عليه قبول الإجارة.

مسألة ٣٦: مَن لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج

النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلّا فيأتي بالحج الاستئجاري في السنة اللاحقة.

مسألة ٣٧: إذا قصد المستطيع الحج الاستحبابي غفلة أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكي يأتي بها في العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنّه غير مستطيع، ثم تبيّن له أنّه كان مستطيعاً، ففي إجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلّا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدّس بتوهّم أنّه الأمر الاستحبابي فيجزي حجّه عن حجة الإسلام.

ب - الاستطاعة البدنية:

والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرَين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقّة عليهما.

مسألة ٣٨: يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق - لأجل المرض - عن مواصلته ويئس من القدرة على

الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية، فتجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحجّ، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصّة.

ج - الاستطاعة السربيّة:

المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من سُدَّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسألة ٣٩: مَن كان لديه نفقات الحج وتهيّأ للذهاب إلى الحج بأن سجَّلَ اسمه لذلك، ولكن حيث إنَّ القرعة لم تخرج باسمه لم يتمكن من الذهاب إلى الحج تلك السنة، فهذا الشخص لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. ولكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقِّفاً على تسجيل اسمه ودفع المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً أن يقوم بذلك.

د - الاستطاعة الزمانية:

والمراد بها تحقّق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين.

الفصل الثاني
الحج النيابي

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذكر بعض موارد الاستنابة والوصية بالحج وما يتعلق بهما من أحكام.

مسألة ٤٠ : مَن استقرَّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرم أو مرضٍ أو كان الإتيان بالحج حرجياً عليه ويئس من التمكُّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما مَنْ لم يستقرّ عليه الحج فلا تجب الاستنابة عليه.

مسألة ٤١ : يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

مسألة ٤٢ : لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة

الإسلام، وأما إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

مسألة ٤٣: من مات وكان قد استقرّ الحج في ذمته، فإن كان له تركة تفي بالحج ولو من الميقات تجب الاستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلا أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصاية المستحبة، فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

مسألة ٤٤: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

مسألة ٤٥: لا يجب على الحي الاستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات إن أمكنه الاستنابة من الميقات وإلا فيستنيب من وطنه أو من بلد آخر من يحجُّ عنه، وكذا الميت الذي كان قد استقرَّ الحج في ذمّته، فيجزي الحج عنه من الميقات، وإن لم يمكن الاستنابة إلا من وطن الميت أو من مدينة أخرى وجب ذلك وتخرج النفقات من الأصل، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث.

مسألة ٤٦: إذا أوصى أن يُحَجّ عنه استحباباً أُخرج مصرفه من الثلث.

مسألة ٤٧ : إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار الحج على الميت وشُكَّ في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يُعلَم بالاستقرار ولم يوصِ به فلا يجب عليهم شيء.

شروط النائب

يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصحّ من المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه.

الثالث: الإيمان على الأحوط، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال

الحج. وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه عند التعرّض لأعمال الحج.

مسألة ٤٨: يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.

شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكِّن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكُّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

وهنا مسائل:

مسألة ٤٩: لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

مسألة ٥٠: تجوز استنابة الصّرورة عن الصّرورة وغيره سوءا كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

مسألة ٥١: لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل.

مسألة ٥٢: يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره.

مسألة ٥٣: لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع، نعم لو استأجره واتَّفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزأه عن حج التمتع واستحق الأجرة أيضاً.

مسألة ٥٤: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقَّ تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنها للإتيان بالأعمال.

مسألة ٥٥: إذا استؤجر للحج بأجرة معيّنة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تتميمها، كما أنه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها.

مسألة ٥٦: يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة

إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلا فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.

مسألة ٥٧: لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبية أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشي بنفسه في الطواف والسعي أو لا يقدر على رمي الجمرات حيث يؤدّي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة ٥٨: إذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه.

مسألة ٥٩: لا تصحّ نيابة المعذورين عن الوقوف الاختياري في المشعر الحرام فلو استُنيبوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خَدَمَة القوافل الذين يضطرّون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر

مثل هؤلاء للحج النيابي وجب عليهم إدراك الوقوف الاختياري والإتيان بالحج.

مسألة ٦٠: لا فرق في عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبّرعاً، ولا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأنّ هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز بالاستبانة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحة اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

مسألة ٦١: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو اجتهاداً.

مسألة ٦٢: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الإسلام أو حج واجب آخر.

مسألة ٦٣: الأحوط استحباباً للنائب الذي لم يحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن يأتي بعد إتمامه أعمال الحج النيابي ما دام في مكة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسألة ٦٤: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج

النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك.

مسألة ٦٥: كما أن الإيمان شرط على الأحوط في النائب للحج، كذلك هو شرط في كل ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح.

مسألة ٦٦: يجب على النائب قصد النيابة في أعمال الحج عن المنوب عنه. ويجب عليه أيضاً الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه.

الباب الثاني

أعمال الحج والعمرة

أقسام الحج والعمرة

تقدَّم أن أقسام الحج ثلاثة، حج التمتع وهو وظيفة من يبعد أهله عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، وحجّ القِران والإفراد وهما وظيفة من يكون أهله في مكة أو فيما دون المسافة المذكورة.

يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران، في كونه عبادة واحدة مركَّبة من عمرة وحجة، وتُقَدَّم فيه العمرة على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلَّل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حج التمتع عليه.

فالعمرة جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني، ولا بدَّ من الإتيان بهما في سنة واحدة. وهذا بخلاف حج الإفراد أو القِران فإنَّ كلاً منهما عبادة تعبِّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلّة عنهما تسمّى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القِران في عام آخر. والعمرة سواء كانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة نأتي على ذكرها قبل بيان

الصورة الإجمالية لكل من حج التمتع وعمرته وحج الإفراد أو القِران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما.

وهنا مسائل:

مسألة ٦٧: العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبّة.

مسألة ٦٨: تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرّةً في العمر على كل مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. وأما الناؤون عن مكّة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأن حج التمتع مركَّب منهما، ولا بدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

مسألة ٦٩: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكّة المكرمة إلا مُحْرِماً فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة، ويستثنى من هذا الحكم موردان:

أ - من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكّة.

ب - من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، فإنه يجوز له العودة إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة.

مسألة ٧٠: يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصلٌ معيّنٌ بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهرٍ إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة على المنوب عنه إن كانت واجبة عليه.

صورة حج التمتع وعمرته:

حج التمتع مركّب من عملين أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما الحج. ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

أمّا أعمال عمرة التمتع فهي:

١ - الإحرام من أحد المواقيت.

٢ - الطواف حول البيت.

٣ - صلاة الطواف.

٤ - السعي بين الصفا والمروة.

٥ - التقصير.

وأما أعمال حج التمتع فهي:

١ - الإحرام من مكّة المكرمة.

٢ - الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب.

٣ - الوقوف في المشعر الحرام ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس.

٤ - رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة).

٥ - الهدي.

٦ - الحلق أو التقصير.

٧ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر.

٨ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.

٩ - المبيت في منى ليلة الثانية عشر.

١٠- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.

١١- طواف الحج.

١٢- صلاة الطواف.

١٣ - السعي.

١٤- طواف النساء.

١٥- صلاة الطواف.

حج الإفراد والعمرة المفردة:

لا يختلف حج الإفراد عن حج التمتع من ناحية الصورة سوى أن الهدي واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الإفراد.

وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلا في أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٧١: يتعيّن في عمرة التمتع التقصير بينما يتخيّر بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعيّن عليهنَّ التقصير مطلقاً.

مسألة ٧٢: لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنَّهما واجبان في العمرة المفردة.

مسألة ٧٣: عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: «شوال، ذو القعدة وذو الحجة» بينما تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور.

مسألة ٧٤: لا بد في عمرة التمتع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل لمن كان في داخل مكة، وإن جاز الإحرام لها من أحد

المواقيت أيضاً، وأما من كان خارج مكة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت.

حج القِران:

حج القِران كحج الإفراد من ناحية الصورة، إلا أنه في حج القِران يجب عليه أن يصطحب معه الهدي وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

كما أن الإحرام في حج القِران يتحقَّق بالتلبية كذلك يتحقَّق بالإشعار أو بالتقليد بينما لا يتحقق الإحرام في حج الإفراد إلا بالتلبية.

أحكام حج التمتع العامة:

يشترط في حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النية، وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلا لم يصح.

الشوط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن يكون كل من الحج والعمرة في سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن يكون مجموعة العمرة والحج من

شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجْزِهِ ذلك.

مسألة ٧٥: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الإفراد أو القِران اختياراً.

مسألة ٧٦: مَن كانت وظيفته حج التمتع وعلم ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج سواء كان ذلك قبل الدخول في العمرة أم بعده، وجب عليه العدول من حجّ التمتع إلى حج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج.

مسألة ٧٧: المرأة التي تريد الإتيان بحج التمتع، إن كانت عند الإحرام في الميقات على دورتها الشهرية، فلو احتملت أنها تطهر في وقت يسع للغسل وإتيان الطواف وصلاته والسعي والتقصير ثم الإحرام للحج ودرك عرفة من زوال يومها، أحرمت بعمرة التمتع، فإن طهرت في وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحج، وإلا عدلت بعمرتها إلى حج الإفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، وأما لو كانت عند الإحرام في الميقات على الطهر، ثم فاجأتها العادة الشهرية في الطريق أو بعد دخول مكةقبل الإتيان بالعمرة، ولا تطهر في وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك

الحج، فهي بالخيار بين العدول بعمرتها إلى حج الإفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك أيضاً عن حج التمتع، وبين أن تترك الطواف وصلاته إلى ما بعد العود من منى، وتأتي بالسعي والتقصير، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم بحجة التمتع وتدرك عرفة والمشعر، وبعد الفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي أو بعده، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيء عليها.

القسم الأول

أعمال العمرة

الفصل الأول

المواقيت

وهي المواضع التي عُيّنت للإحرام، وهي كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة ويقع في منطقة ذي الحليفة بالقرب من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحج عن طريقها.

مسألة ٨٧: لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسألة ٧٩: لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزي من جميع ما يعدّ من داخل المسجد حتى القسم المستحدث منه.

مسألة ٨٠: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكّن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضاً الإحرام بالنذر من أي مكانٍ معيّنٍ آخر قبل الميقات.

مسألة ٨١: لا يشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائباً عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو الاسم لأوّله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره.

- **ما يحاذي المواقيت السابقة**: مَن لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدهما أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرّمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

- المواقيت المتقدّمة هي المواقيت التي يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها. وأما مواقيت حجة التمتع والقِران والإفراد فهي:
- **الأول**: مكّة المعظّمة وهي ميقات حجة التمتع.
- **الثاني**: منزل المكلّف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكة، بل هو ميقات لأهل مكة أيضاً، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدمة.

وهنا مسائل:

مسألة ٨٢: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشباع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشياع يكفي الظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسألة ٨٣: لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسألة ٨٤: إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمداً أو غفلة أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسألة ٨٥: إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً

بالمسألة، ولم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكنه لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأي قدر ممكن والإحرام منه، وأما إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأما إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، فيحرم من المكان الذي هو فيه في الحرم.

مسألة ٨٦: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ٨٧: من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسألة ٨٨: لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصح اختياراً الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلا إذا لم يتمكّن من ذلك فيحرم في هذه الحالة بالنذر من جدّة نفسها.

مسألة ٨٩: إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكَّن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكّن من الرجوع إليه إلا عن طريق مكة المكرمة، دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

مسألة ٩٠: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئنّ بأنه لا

يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة، كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام، ومن اراد العمل بهذا الاحتياط وكان ممن يضطرّ إلى الخروج مرة أو مرات، كخدمة القوافل وأمثالهم، فلهم أن يعتمروا أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرمة، وتأخير عمرة التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذٍ من الميقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مكة.

مسألة ٩١: المناط في الخروج من مكة المكرمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكة المكرمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعد حالياً من مكة المكرمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعد خروجاً منها.

مسألة ٩٢: لو خرج بعد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في الشهر الذي أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأمّا لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمرة التمتع المتّصلة بالحج هي العمرة الثانية.

مسألة ٩٣: الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضرّ ذلك بصحة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.

الفصل الثاني

الإحـرام

مسألة ٩٤: تنقسم مسائل الإحرام إلى أربعة أقسام:

١ - الأعمال الواجبة حال الإحرام أو لأجل الإحرام.

٢ - الأعمال المستحبة حال الإحرام.

٣ - الأعمال المحرَّمة حال الإحرام.

٤ - الأعمال المكروهة حال الإحرام.

١ - واجبات الإحرام:

الأول - النية؛ ويعتبر فيها أمور:

أ - القصد: بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حج أو عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع - مثلاً - قصد الإتيان بها حينه.

مسألة ٩٥: لا يعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفي الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان

بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتي بواحد واحد منها على الترتيب.

مسألة ٩٦: لا يعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصدُ فعل المحرّمات التي تبطل بها العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارده لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

ب - القربة والإخلاص لله تعالى لأن العمرة والحج وكل نسك من مناسكهما عبادة فلا بد في الإتيان بكل منهما كما هو، من قصد التقرّب إليه تعالى.

ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج حج تمتع أو إفراد أو قِران، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي.

مسألة ٩٧: إذا نوى الحج بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلةً صح إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: - أحرم لحج التمتع قربة إلى الله، ولكنه كان يقصد العمل الذي يقوم به الناس معتقداً أن هذا العمل يسمى بالحج، فإحرامه صحيح.

مسألة ٩٨: لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل.

مسألة ٩٩: تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزي النية السابقة إلا إذا استمرت إلى حين الإحرام.

الثاني - التلبية:

مسألة ١٠٠: التلبية حال الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لبَّى الحاجُّ صار محرماً وشرع في أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبية في حقيقتها استجابة وتلبية لدعوة الربّ الرحيم المكلفين للحج. فمن هنا ينبغي الإتيان بها بكل خشوع وإقبال.

وصورتها على الأصح:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحاً، والأحوط استحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة:

«إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أضاف:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يضيف إلى ذلك هذه الجملات الواردة في رواية معتبرة وهي:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ والإِكْرامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، . لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

مسألة ١٠١: الواجب من التلبية ذكرها مرة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن.

مسألة ١٠٢: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكُّن من الصحيح ولو بالتعلُّم أو بالتلقين، فإن لم يقدر على التعلّم ولو لضيق الوقت ولم يتمكّن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً تلفّظ بها بأيّ نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب مع ذلك.

مسألة ١٠٣: من ترك التلبية عن عمد كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً فيما تقدم.

مسألة ١٠٤: مَن لم يأتِ بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن معذوراً فحكمه حكم من ترك التلبية عمداً.

مسألة ١٠٥: يجب على الأحوط قطع تلبية عمرة التمتع

عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة ولو المستحدثة منها التي تعدُّ حالياً جزءاً منها، وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفة.

مسألة ١٠٦: لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الإفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أما الإحرام لحج القِران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي.

مسألة ١٠٧: الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها الهدي. والتقليد هو أن يعلّق على رقبة الهدي خيطاً أو نعلاً ليعلم أنه الهدي.

الثالث - لبس الثوبين:

وهما الإزار والرداء، فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه، فيأتزر بالأول ويلقي الثاني على المنكب.

مسألة ١٠٨: الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسألة ١٠٩: لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسألة ١١٠: لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالملقط، أو الحصى وأمثال ذلك، وكذا لا

مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدَّم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

مسألة ١١١: الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين قاصداً التقرّب بلبسهما إلى الله تعالى بذلك.

مسألة ١١٢: يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فلا يجزي فيهما الحرير الخالص ولا المتَّخذ من غير المأكول ولا المغصوب ولا المتنجّس بنجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة.

مسألة ١١٣: يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى.

مسألة ١١٤: يختصّ وجوب لبس الثوبين بالرجل وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا، مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدّمة.

مسألة ١١٥: يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص.

مسألة ١١٦: لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا في المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما بل يجزئ الإحرام في ثوبٍ من الجلد أو النايلون أو

البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك.

مسألة ١١٧: إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالماً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النية والتلبية بعد نزعه.

مسألة ١١٨: إذا اضطَّرّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، ولكن لا يجوز لبسها بل يجعلها بنحوٍ مقلوب بأن يقلبه ظهراً ووجهاً أو صدراً وذيلاً ويتردّى به.

مسألة ١١٩: يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلى الحمّام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلك.

مسألة ١٢٠: يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين للاتقاء من البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسألة ١٢١: إذا تنجَّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة ١٢٢: لا يشترط حال الإحرام أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، فله الإحرام حال الجنابة أو الحيض، نعم يستحب مؤكّداً الغسل قبل الإحرام، وهذا الغسل المستحب يسمّى غسل الإحرام، والأحوط أن لا يتركه.

٢ - مستحبات الإحرام:

مسألة ١٢٣: يستحب قبل الإحرام أن يكون البدن طاهراً وأن يكون قد أزال الشعر الزائد وقصّ أظفاره، ويستحب السواك أيضاً.

ويستحب الغسل قبل الإحرام في الميقات أو قبل الوصول إلى الميقات - في المدينة مثلاً - وقيل إن الأحوط عدم ترك هذا الغسل.

ويستحب أن يكون إحرامه بعد صلاة الفريضة من الظهر أو فريضة أخرى، أو يكون بعد صلاة ركعتين نافلة، وقد ورد في بعض الأحاديث صلاة ست ركعات مستحبة، وهي ذات فضيلة أكثر.

ويستحب أن يوفر شعر رأسه وشعر لحيته من أول شهر ذي القعدة.

٣ - مكروهات الإحرام:

مسألة ١٢٤: يكره الإحرام في اللباس الأسود واللباس المتّسخ واللباس المخطّط (المقلّم)، والأفضل أن يكون لون لباس الإحرام أبيض.

ويكره أن ينام على وسادة أو فراش أصفر. كما يكره استعمال الحنّاء قبل الإحرام فيما إذا كان لونه يبقى حال

الإحرام، ويكره أن يجيب من يناديه بـ (لبّيك)، ويكره دخول الحمّام وغسل البدن بشيء مثل الكيس ونحوه.

٤ - محرّمات الإحرام:

مسألة ١٢٥: يجب على المحرم من حين الشروع في الإحرام وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرّمات الإحرام).

مسألة ١٢٦: محرّمات الإحرام عبارة عن اثنين وعشرين شيئاً، بعضها محرّم على الرجل فقط. وسوف نذكرها بنحو إجمالي ثم نذكر كل واحد منها بالتفصيل، ونبيّن الأحكام التي تترتّب على كل واحد منها.

- **محرّمات الإحرام:**

وهي أمور:

١ - لبس المخيط.

٢ - لبس ما يستر جميع ظهر القدم.

٣ - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

٤ - تظليل الرأس.

٥ - استعمال الطيب.

٦ - النظر في المرآة.

٧ - استعمال الحنّاء.

٨ - تدهين البدن.

٩ - إزالة الشعر من البدن.

١٠- الاكتحال.

١١- تقليم الأظفار.

١٢- لبس الخاتم.

١٣- إخراج الدم من البدن.

١٤- الفسوق (بمعنى الكذب - الفحش - الفخر).

١٥- الجدال - كقول: (لا والله، بلى والله).

١٦- قتل هوام البدن.

١٧- قلع شجر ونبات الحرم.

١٨- حمل السلاح.

١٩- صيد البر.

٢٠- الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.

٢١- عقد النكاح.

٢٢- الاستمناء.

مسألة ١٢٧: بعض هذه المحرّمات محرّمة أيضاً وإن لم يكن محرماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

أحكام محرّمات الإحرام:

١ - لبس المخيط:

مسألة ١٢٨: يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها. وكذا الثياب المزرَّرة.

مسألة ١٢٩: لا فرق في موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسألة ١٣٠: لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعدّ لباساً حتى وإن كانت مخيطاً.

مسألة ١٣١: لا مانع من الجلوس والنوم على الفراش المخيط أو الثياب المحرّم لبسها، كما لا مانع من افتراشها.

مسألة ١٣٢: لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة، كما لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

مسألة ١٣٣: إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاة، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلي فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسألة ١٣٤: إذا اضطر إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه ولكن الأحوط التكفير بشاة.

مسألة ١٣٥: يجوز للنساء لبس المخيط بكل أنواعه ولا كفارة فيه، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفّازات.

٢ - لبس ما يستر جميع ظهر القدم:

مسألة ١٣٦: يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخُفّ وأمثالهما.

مسألة ١٣٧: لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذي الرباط العريض الذي لا يغطي تمام ظهر القدم.

مسألة ١٣٨: لا إشكال في وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم، وكذا لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين.

مسألة ١٣٩: إذا اضطر المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه مما يستر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة شق ظهره.

مسألة ١٤٠: إذا لبس الخُفّ والجورب ونحوهما مما ذكر في المسألة المتقدمة، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاة.

مسألة ١٤١: الحكم المذكور (وهو حرمة لبس الخُفّ والجورب ونحوهما) مختص بالرجال، ولكن الأحوط استحباباً للنساء مراعاته أيضاً.

٣ - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها:

مسألة ١٤٢: لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة ١٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أي شيء يوجب تغطيته كالحناء ورغوة الصابون أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلك.

مسألة ١٤٤: الأُذُن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة ١٤٥: لا يجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحوٍ يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة في وسط رأسه. وأما في غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جفّف بعض رأسه بالمنشفة تدريجياً وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسألة ١٤٦: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، والظاهر أنه لا فرق في هذه المسألة بين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسألة ١٤٧: كفارة تغطية الرأس شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٤٨: إذا غطى رأسه نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.

مسألة ١٤٩: يحرم على النساء تغطية الوجه حال الإحرام بالنحو المتعارف الذي يفعلنه لأجل الحجاب أو التخفّي. وعلى هذا، فتغطية بعض الوجه إذا كانت بحيث يصدق عليها تغطية الوجه، كتغطية الخدّين مع الأنف والفم والذقن مثلاً، لأجل الحجاب والتخفّي، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً.

مسألة ١٥٠: يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

مسألة ١٥١: لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتم ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس في حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم لا.

مسألة ١٥٢: تحرم تغطية الوجه بالمروحة ونحوها (كالجريدة والورقة)، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

مسألة ١٥٣: يجوز للمحرمة إسدال عبائتها على وجهها

بنحوٍ يغطّي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي.

مسألة ١٥٤: الأحوط في المسألة المتقدّمة أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسألة ١٥٥: لا تجب الكفارة في تغطية الوجه وإن كانت أحوط.

٤ - التظليل للرجال:

مسألة ١٥٦: لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطيِّ المنازل (كالسير بين الميقات ومكة أو بين مكة وعرفات ونحوهما)، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله إلى المقصد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقّفة.

مسألة ١٥٧: الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسيارة المسقّفة أو المظلّة وكذا بعد أن أحرم بالحج، في حال السير إلى عرفات، وإلى مزدلفة لو اتّفق سيره إليها في النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا في حال السير داخل عرفات ومنى.

مسألة ١٥٨: الحكم المتقدّم في المسألتين السابقتين مختص بالتظليل في النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقّفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة ١٥٩: الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها.

مسألة ١٦٠: لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ١٦١: حرمة التظليل على المحرم مختصّة بالرجال فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.

مسألة ١٦٢: كفارة الاستظلال شاة.

مسألة ١٦٣: إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ١٦٤: تجب كفارة الاستظلال في كل إحرام مرة واحدة وإن تكرر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرة في إحرام العمرة مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفّارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.

٥ - استعمال الطيب والروائح العطرة:

مسألة ١٦٥: يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والعطور الرائجة كلها.

مسألة ١٦٦: لا يجوز لبس الثوب المعطّر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ١٦٧: لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطّر وكذا الشامبو المعطّر.

مسألة ١٦٨: الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمِّ كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

مسألة ١٦٩: لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة ١٧٠: لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يشمّها.

مسألة ١٧١: الأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام كالزعفران أم في غيره.

مسألة ١٧٢: لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة

الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة، وكذا العبور عنه.

٦ - النظر في المرآة:

مسألة ١٧٣: يحرم حال الإحرام النظر في المرآة إذا كان للزينة، وأما إذا كان لغرض آخر كنظر السائق في مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ١٧٤: النظر في الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية التي يرى فيها صورة الشيء حكمه حكم النظر في المرآة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة ١٧٥: إذا كان يسكن في غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أن عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال في إبقائها على حالها، ولكن الأفضل إخراجها منها أو تغطيتها.

مسالة ١٧٦: لا إشكال في لبس النظارة إذا لم تكن للزينة.

مسألة ١٧٧: لا إشكال في التقاط الصور حال الإحرام.

مسألة ١٧٨: لا كفارة على النظر في المرآة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلبّي.

٧ - لبس الخاتم:

مسألة ١٧٩: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة ١٨٠: إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.

مسألة ١٨١: لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.

٨ - استعمال الحنّاء والصبغ:

مسألة ١٨٢: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحنّاء وصبغ الشعر إذا عدَّ من الزينة بل عن كل ما يعدُّ زينةً.

مسألة ١٨٣: إذا وضع الحنّاء على يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال عليه فيه.

مسألة ١٨٤: لا كفارة في استعمال الحنّاء والصبغ.

٩ - تدهين البدن:

مسألة ١٨٥: لا يجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطّراً أم لا.

مسألة ١٨٦: الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيّبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضاً.

مسألة ١٨٧: لا إشكال في أكل الدهن (اي السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيّبة.

مسألة ١٨٨: إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوي أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرُّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٨٩: كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في جميع الموارد ليس ببعيد.

١٠ - إزالة شعر البدن:

مسألة ١٩٠: يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير حتى الشعرة الواحدة، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة ١٩١: لا شيء عليه في سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التيمم إذا لم يكن بقصد الإزالة.

مسألة ١٩٢: إذا اضطرّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين

إذا كانت تؤذيه أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال فيه.

مسألة ١٩٣: إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأما إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألة فلا كفّارة عليه.

مسألة ١٩٤: إذا اضطر إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مدّاً من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاة.

مسألة ١٩٥: إذا قصّر المحرم شعر راسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

مسألة ١٩٦: إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصدق بكفٍّ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.

١١ - الاكتحال:

مسألة ١٩٧: لا يجوز للمحرم الاكتحال إذا عدّ زينةً، وكذا تخطيط الجفون كما تفعله النساء للزينة. ولا فرق في ذلك بين اللون الأسود وغيره.

١٢ - تقليم الأظفار:

مسألة ١٩٨: يحرم على المحرم تقليم الأظفار. ولا فرق في ذلك بين أظفار اليدين أو الرجلين، ولا بين قصّ تمامها أو

بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء كان ذلك بالمقصّ أو بالمقراض أو بالسكّين أو أيّ وسيلة أخرى.

مسألة ١٩٩: إذا اضطر إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبِّب الأذى له.

مسألة ٢٠٠: لا إشكال في تقليم أظفار الغير.

مسألة ٢٠١: كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالي:

- إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدٍّ من الطعام.
- إذا قصّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.
- إذا قصّ تمام أظفار اليد والرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأما إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

١٣ - إخراج الدم من البدن:

مسألة ٢٠٢: الأحوط وجوباً أن لا يقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة ٢٠٣: لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام، ولكن لو كان يؤدي إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلا في موارد الحاجة.

مسألة ٢٠٤: الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلا في حال الضرورة والحاجة.

مسألة ٢٠٥: لا كفارة في إخراج الدم من البدن وإن كان يستحب التكفير بشاة.

١٤ - الفُسُوق:

مسألة ٢٠٦: الفُسُوق معناه الكذب والسباب والمفاخرة، وعليه فحرمة الكذب والسباب حال الإحرام أشدّ منها في غيره، وأما المفاخرة فهي ليست محرّمة في غير حالة الإحرام ولكنها أثنائها غير جائزة.

مسألة ٢٠٧: لا تجب الكفارة في الفُسُوق ولكن يجب عليه الاستغفار.

١٥ - الجدال:

مسالة ٢٠٨: الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين «لا والله» أو «بلى والله».

مسالة ٢٠٩: الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم

بسائر أسماء الله تعالى من قبيل «الرحمن - الرحيم - القادر - المتعال و . . . » حال المنازعة.

مسألة ٢١٠: القسم بغير الله تعالى من المقدّسات الأخرى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة ٢١١: إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، وأما إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير بشاة.

مسالة ٢١٢: إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة في المرة الأولى والثانية، والأحوط في المرة الثانية أن يكفّر بشاتين. وأما إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير ببقرة.

١٦ - قتل هوام البدن:

مسألة ٢١٣: لا يجوز على الأحوط قتل القُمّل حال الإحرام (القُمّل حشرة توجد في الشعر والبدن واللباس) وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل (كالبرغوث).

١٧ - قلع نبات وشجر الحرم:

مسألة ٢١٤: يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة ٢١٥: يستثنى من الحكم المتقدّم ما انقطع بسبب المشي أو لعلف الحيوانات.

مسألة ٢١٦: لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. وأما إذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.

١٨ - حمل السلاح:

مسألة ٢١٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة ٢١٩: إذا احتاج لحمل السلاح لأجل حفظ نفسه أو ماله أو نفس غيره جاز له ذلك.

١٩ - صيد البرِّ:

مسالة ٢١٩: يحرم صيد البرّ حال الإحرام، إلا مع الخوف من الأذى منه. وكذا يحرم صيد الطيور والجراد.

مسالة ٢٢٠: يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد، سواء كان هو الذي اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلاً.

مسألة ٢٢١: لا إشكال في صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال في أكلها أيضاً.

مسألة ٢٢٢: لا إشكال في ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

مسالة ٢٢٣: لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء كان محرماً أم محلاً.

- أحكام الصيد والكفّارات المترتّبة عليه حال الإحرام كثيرة جداً، وحيث إنها في الوقت الحاضر ليست مورداً للابتلاء فلذلك نصرف النظر عنها.

٢٠ - الجماع:

مسألة ٢٢٤: يحرم حال الإحرام الجماع وكل استمتاع بالزوجة كاللمس لبدنها والنظر إليها بشهوة وتقبيلها.

مسألة ٢٢٥: يجوز لكل من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذّذ.

مسالة ٢٢٦: محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّة وأمثالهم يبقون على المحرميّة حتى حال الإحرام.

مسالة ٢٢٧: كفارة الجماع بالزوجة بُدنة، وفي بعض الموارد يكون موجباً لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

مسالة ٢٢٨: سائر الاستمتاعات الأخرى يوجد لكل منها كفارة، وتفصيلها مذكور في الكتب الفقهية.

٢١ - عقد النكاح:

مسالة ٢٢٩: لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلاً، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٣٠: لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

٢٢ - الاستمناء:

مسالة ٢٣١: يحرم حال الإحرام الاستمناء وحكمه حكم الجماع. والمراد به أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارة الشهوة إلى أن يمني.

- أحكام كفّارات محرّمات الإحرام:

مسألة ٢٣٢: إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلا في الصيد فإن الكفارة واجبة فيه على كل حال.

مسألة ٢٣٣: محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى. والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفّارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح الكفّارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في أي مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

مسالة ٢٣٤: من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، وأما الأكل من الهدي الواجب في الحج أو الهدب المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٣٥: يجب إعطاء كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

- السير نحو مكة المكرّمة:

مسألة ٢٣٦: بعد أن أحرم الحجّاج من الميقات يتوجّهون نحو مكة المكرمة للإتيان ببقية أعمال العمرة.

وقبل الوصول إلى مكة المكرمة تبتدئ منطقة الحرم، وللدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرمة والمسجد الحرام وردت أدعية وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبات فليراجع الكتب المفصّلة في ذلك.

- الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم:

مسألة ٢٣٧: يستحب الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

- مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام:

مسألة ٢٣٨: الأعمال التي تستحب عند الدخول إلى المسجد الحرام هي:

١ - يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.

٢ - يستحب أن يدعو بالأدعية الواردة عند الدخول إلى المسجد الحرام.

الفصل الثالث
في الطواف وصلاته

الطواف

وهو ثاني واجبات العمرة، فإذا أحرم للعمرة سار نحو مكّة المعظّمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتي به هو الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط.

والكلام في الطواف تارة يقع في شروطه وأخرى في واجباته.

شروط الطواف

يشترط في الطواف أمور:

الأول: النيّة.

الثاني: الطهارة من الحدث.

الثالث: الطهارة من الخبث.

الرابع: الختان للرجال.

الخامس: ستر العورة.

السادس: الموالاة.

الشرط الأول - النيّة:

وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلى الله تعالى، فلا يجزي الطواف بلا قصده ولو في بعض الشوط.

مسألة ٢٣٩: يشترط في النية القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى، فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله.

مسالة ٢٤٠: يشترط في النية تعيين أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنه طواف الحج من حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.

مسألة ٢٤١: لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار القلبي، بل يكفي الإتيان بطواف العمرة طاعةً لله وامتثالاً لأمره، وينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.

الشرط الثاني - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

مسألة ٢٤٢: يجب حال الطواف الواجب أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً.

توضيح: الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبين طوافاً واجباً.

مسألة ٢٤٣: إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصحّ طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك الطواف وصلاته، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

مسألة ٢٤٤: لا يشترط في الطواف المستحب الوضوء، ولكن لا يصحّ وضعاً على الأحوط الطواف حال الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام تكليفاً على الجنب والحائض والنفساء.

توضيح: الطواف المستحب هو الطواف الذي يكون مستقلاً عن أعمال العمرة والحج، سواء كان يطوف عن نفسه أم نيابة عن الغير. وهذا العمل هو أحد المستحبّات في مكة، فالإنسان مهما أمكنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

مسألة ٢٤٥: إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

١ - أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرّفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

٢ - أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤدّ ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية وإلا فيعيده بقصد الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد.

٣ - أن يعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر ثم يبني على طوافه إن لم يضر ذلك بالموالاة العرفيّة، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع اليد عن طوافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أن له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

مسألة ٢٤٦: إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتمام، كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد، وإن كان بعد إتمام الشوط

الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدم آنفاً.

مسالة ٢٤٧: مَن كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما.

مسألة ٢٤٨: إذا لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل لعذر، فإن علم أن عذره سيرتفع في آخر الوقت - كالمريض الذي يعلم أنه سيتعافى آخر الوقت - يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضيَّق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمم ويطوف.

مسالة ٢٤٩: مَن كانت وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استناب.

مسالة ٢٥٠: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته وأما السعي والتقصير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض. وأما لو أحرمت في حال الحيض بعمرة التمتع، أو حاضت بعد الإحرام بها،

ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بطواف العمرة وصلاته، فلها حكم آخر قد سبق ذكره.

مسألة ٢٥١: إنّما تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة. وأمّا سائر أعمال العمرة فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

مسألة ٢٥٢:إذا شكّ في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

١ - إذا شكّ في الوضوء قبل الشروع في الطواف يجب عليه الوضوء.

٢ - إذا كان الغسل واجباً عليه وشكّ في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.

٣ - إذا كان على وضوء وشكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.

٤ - إذا كان على طهارة وشكّ في أنّه صار جنباً أو شكَّت المرأة في أنّها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.

٥ - إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.

٦ - إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكّ في الأثناء في

طروِّ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ في أن وضوءه بطل أم لا، لا يعتني بشكّه ويبني على الطهارة.

٧ - إذا شك في أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتني بشكّه، وطوافه صحيح. وأما إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكّ في أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.

٨ - إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكّ في أثناء الطواف أنه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.

الشرط الثالث - طهارة البدن واللباس من الخبث:

مسألة ٢٥٣: يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة ٢٥٤: الدم الذي يكون أقل من درهم وكذا دم الجروح كما أنه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لا يوجب بطلان الطواف.

مسالة ٢٥٥: إذا كان البدن متنجّساً وكان يمكنه تأخير

الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته.

مسألة ٢٥٦: إذا شك في طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما وصحّ طوافه، ولكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ في أنه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

مسألة ٢٥٧: إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة ٢٥٨: إذا تنجَّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطوافُ يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً ويتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة ٢٥٩: إذا رأى نجاسة أثناء الطواف في بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء؟ فالحكم المتقدم في المسألة السابقة يأتي هنا أيضاً.

مسالة ٢٦٠: إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع في الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة.

مسألة ٢٦١: إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وفي اثناء الطواف ذكرها فحكمه حكم المسائل الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٢٦٢: إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. ولكن إذا أتى بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط في هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة.

الشرط الرابع - الختان:

وهو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغاً أم لا.

الشرط الخامس - ستر العورة:

مسألة ٢٦٣: يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٦٤: إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف، فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

الشرط السادس - أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف:

مسألة ٢٦٥: يشترط في صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

الشرط السابع - الموالاة:

مسألة ٢٦٦: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة ٢٦٧: مَن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمَّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

مسألة ٢٦٨: يجوز قطع الطواف المستحب بل الواجب أيضاً، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

واجبات الطواف

يشترط في الطواف سبعة أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمرّ

بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الابتداء عرفاً، ولهذا يصحّ الابتداء من أي نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا.

الثاني: الختم به في كل شوط.

مسألة ٢٦٩: لا يجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلاً للعلم بأنه قد ختم بنقطة الابتداء، فيأتي بالزائد بنيّة الاحتياط.

مسألة ٢٧٠: يجب في الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاة الحجر الأسود ويختم به من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاج حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره.

مسألة ٢٧١: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقّة العقلية، فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا

يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها.

مسألة ٢٧٢: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصحّ طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه.

مسألة ٢٧٣: إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجبت إعادته، ولو طاف في شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلك الشوط فقط.

مسألة ٢٧٤: إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو، وسيأتي بيانهما.

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان».

مسألة ٢٧٥: لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت.

السادس: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين

البيت ومقام إبراهيم عليه السلام وفي حدود مقدار الفصل بينهما من سائر الجوانب، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لا سيّما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه.

مسألة ٢٧٦: لا يبعد إجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظّمة إلا أنه خلاف الاحتياط.

لو لم يتمكَّن من الطواف إلا في الطابق العلوي (الدور الثاني) فالأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

السابع: الطواف سبعة أشواط.

وهنا مسائل حول ترك الطواف ونقصانه والشك فيه:

مسألة ٢٧٧: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة ٢٧٨: لا تجب الفوريّة في الطواف بعد دخول مكة، بل يمكنه تأخيره إلى الزمن الذي لا يضيق معه الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف الاختياري في عرفات يبدأ من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبه) بحيث يمكنه بعد

الإتيان بالطواف والأعمال الأخرى المترتبة عليه أن يدرك الوقوف المذكور.

مسألة ٢٧٩: إذا أبطل عمرته - كما في الحالة المتقدمة وفي حالات أخرى سنبيّنها - فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الإفراد ويأتي بعده بعمرة مفردة، ثم يأتي بالعمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٢٨٠: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما.

مسألة ٢٨١: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه، وأما إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقّة وحرج وجب وإلا استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ٢٨٢: التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحلّ له ما كان حلّه متوقفاً على الطواف ما لم يأتِ به بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة ٢٨٣: مَن عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الاستنابة.

مسألة ٢٨٤: إذا شكّ بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكّه ويبني على الصحة.

صلاة الطواف:

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة ٢٨٥: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النيّة كما تقدّم في نيّة الطواف وكذا القربة والإخلاص.

مسألة ٢٨٦: يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة ٢٨٧: صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أي سورة شاء إلا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

مسألة ٢٨٨: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكّن من ذلك صلى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام.

مسألة ٢٨٩: إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأما إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقّاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة ٢٩٠: حكم الجاهل القاصر أو المقصّر في المسألة السابقة حكم الناسي.

مسألة ٢٩١: إذا تذكر أثناء السعي أنه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه.

مسألة ٢٩٢: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، فإن كان الرجل متقدِّماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

مسألة ٢٩٣: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة.

مسألة ٢٩٤: يجب على كل مكلَّف أن يتعلَّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً مَنْ يريد الحج.

الفصل الرابع
السعي

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة.

مسألة ٢٩٥: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، والسعي هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة ٢٩٦: يشترط في السعي النية ويعتبر فيها ما تقدّم في نية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين.

مسألة ٢٩٧: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

مسألة ٢٩٨: محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلا يصحّ تقديمه عليهما.

مسألة ٢٩٩: لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً، وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه.

مسالة ٣٠٠: يعتبر في كلّ شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

مسألة ٣٠١: يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقرى لم يصحّ سعيه، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

مسألة ٣٠٢: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف.

مسألة ٣٠٣: لا يصح السعي في الطابق العلوي ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكّن من السعي إلّا في الطابق العلوي لا يجزيه، بل عليه أن يستنيب من يسعى عنه في الطابق الأوّل.

مسألة ٣٠٤: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.

مسألة ٣٠٥: يشترط المباشرة في السعي مع التمكُّن منه، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً، والمشي أفضل، فإذا تعذَّرت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به أو سعى محمولاً، ولو تعذَّر ذلك أيضاً استناب.

وهنا مسائل عامة حول ترك السعي وزيادته ونقصانه:

مسألة ٣٠٦: السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف، وقد مرّ ذكره.

مسألة ٣٠٧: مَن ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٠٨: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صحّ سعيه ولا شيء عليه، والجاهل بالحكم كالناسي.

مسألة ٣٠٩: مَن زاد سبعة أشواط على سعيه بنيّة السعي - بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد - لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك فيقطع الزائد من حيث تذكر.

مسألة ٣١٠: مَن نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر، فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقة وحرج فيستنيب حينئذٍ.

الفصل الخامس
التقصير

وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٣١١: يجب التقصير بعد إتمام السعي. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ٣١٢: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣١٣: لا يجزي حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بد في التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق فيما إذا صدر منه عن علم وعمد.

وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخيّر بين الحلق والتقصير.

مسألة ٣١٤: لا يجزي نتف الشعر عن التقصير في

التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بد في التحلل منه من التقصير كما تقدم، فإن نتف شعره بدل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه عنه، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألة ٣١٥: لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم مَن حلق شعره بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج.

مسألة ٣١٦: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي.

مسألة ٣١٧: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٣١٨: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه وإن استحبَّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ٣١٩: يحل له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

مسألة ٣٢٠: لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدّم.

مسألة ٣٢١: يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكل حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلا أنه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

القسم الثاني

أعمال الحج

الفصل الأول
الإحـرام

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكل ما اعتبرناه في نية إحرام العمرة فهو معتبر في نيّة الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية فإذا نوى الحج ولبّى انعقد إحرامه.

نعم يختصّ إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٣٢٢: ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المعظّمة، والأفضل الإحرام لحج التمتع من المسجد الحرام، ويجزي الإحرام من أي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شك أنه من مكة أم لا، لم يصح الإحرام منه.

مسألة ٣٢٣: يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكَّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لا سيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحام، وقد تقدم أيضاً جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة.

مسألة ٣٢٤: مَن نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المعظّمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصحّ حجّه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي.

مسألة ٣٢٥: مَن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحج صحّ حجّه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل في صورتي الجهل والنسيان.

مسألة ٣٢٦: مَن ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه.

مسألة ٣٢٧: مَن جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوفين وجب عليه الإتيان بها محرماً، فإن أتى بها من دون إحرام أعادها معه.

الفصل الثاني
الوقوف بعرفات

وهو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

مسألة ٣٢٨: الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدّمة في نية الإحرام.

مسألة ٣٢٩: المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو واقفاً.

مسألة ٣٣٠: الأحوط أن يقف من زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدماتهما.

مسألة ٣٣١: الوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمى الوقوف اختياراً بطل حجه، ولو وقف مسمى الوقوف

وترك الباقي أو أخَّر الوقوف إلى العصر صحّ حجه، وإن أثم في صورة العمد.

مسألة ٣٣٢: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامداً وخرج عن حدود العرفات ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير ببدنة، ولكنّ حجه صحيح، ومع العجز عن البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يذبح البدنة يوم العيد في منى، وإن كان عدم تعيّن كونها في منى ليس ببعيد، وإن رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا كفارة عليه.

مسألة ٣٣٣: إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

الفصل الثالث
الوقوف في المشعر الحرام
(المزدلفة)

وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متجهاً نحو المشعر الحرام.

مسألة ٣٣٤: الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣٣٥: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

مسألة ٣٣٦: يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صح حجه وإن فعل حراماً، وإما إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة ٣٣٧: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرض والخادم.

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكول ذكرها إلى الكتب المفصّلة.

الفصل الرابع
الرمي

وهو رابع واجبات الحج، وأوّل أعمال منى.

يجب رمي جمرة العقبة (الكبرىٰ) يوم العاشر من ذي الحجة.

شروط الرمي:

يشترط في الرمي أمور:

الأول: النية بشرائطها كما تقدّم في نية الإحرام.

الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر.

الثالث: أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكَّن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ

إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفي وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا.

مسألة ٣٣٨: يجوز رمي الجمرة مع طليها بالإسمنت كما يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة فيما إذا عُدَّ عرفاً جزءاً منها.

مسألة ٣٣٩: لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلا فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية، ويجزيه ذلك.

مسألة ٣٤٠: الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً.

شروط الحصى:

يشترط في الحصى أمور:

الأول: أن تكون من الحرم فلا يجزي ما كان من خارجه.

الثاني: أن تكون بِكراً لم يُرْمَ بها رمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة.

الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط في الحصى طهارتها.

مسألة ٣٤١: يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخَّص لهم في الخروج من المشعر الحرام بعد تحقُّق مسمَّى الوقوف فيه منهم إلى منى - الرمي ليلاً فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً، بل يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً، فيما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابياً، وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمي عنه نهاراً إن وجده. وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمي ليلاً وإلا وجب عليه الرمي نهاراً.

مسألة ٣٤٢: المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها، وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده.

الفصل الخامس
ذبح الهدي

وهو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة ٣٤٣: يجب على المتمتع بالحج الهدي، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة ٣٤٤: الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام.

مسألة ٣٤٥: يشترط في الهدي أمور:

الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً، والمعز كالبقر، ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً، والتحديد المذكور من جهة الصِغر فلا يجزي الأقل، وأما من جهة الكِبر فيجزي كبير السن من المذكورات.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزيلاً.

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أُخرجت خصيتاه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة، فلا يُجزي كل حيوان فاقدٍ لعضوٍ من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها.

مسألة ٣٤٦: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكّن.

مسألة ٣٤٧: الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة.

مسألة ٣٤٨: الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدي عن يوم العيد اختياراً فإن أخَّره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية أيام شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة ٣٤٩: محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن.

مسألة ٣٥٠: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط.

مسألة ٣٥١: يشترط أن يكون الذبح بمباشرته أو بوكالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

مسألة ٣٥٢: يشترك في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يحزي الذبح بها.

الفصل السادس
التقصير أو الحلق

وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ٣٥٣: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعيّن على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير ولا يتعيّن عليه الحلق نعم إذا كان صرورةً (وهو مَن يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة ٣٥٤: كلّ من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى، فإن قصّر أو حلق من دون النيّة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

مسألة ٣٥٥: إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه.

مسألة ٣٥٦: الأحوط وجوباً الحلق نهار يوم العيد، وإذا

لم يأتِ به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلك.

مسألة ٣٥٧: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على مَن أخّر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الاحتياط بذلك، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة - في هذه الصورة - قبل الذبح محل إشكال.

مسألة ٣٥٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز في غيرها اختياراً.

مسألة ٣٥٩: إذا حلق أو قصّر عمداً أو نسياناً أو جهلاً خارج منى وأدّى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة ٣٦٠: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكّن من ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتَّبةً وإن كانت الإعادة مع التمكّن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان، وأما من لم يتمكّن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، فإن تمكَّن من ذبحه في نفس اليوم في

المجزرة المقرّرة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى، وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً، ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسّر له ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلَّل به عن الإحرام، ولكن يؤجّل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح.

مسألة ٣٦١: يتحلَّل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرّم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.

الفصل السابع
أعمال مكّة المكرّمة

الأعمال الواجبة في مكة المعظّمة خمسة: طواف الحج ويسمّى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة ٣٦٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المعظّمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة ٣٦٣: كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ٣٦٤: لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طروّ الحيض أو النفاس عليهنّ

بعد الرجوع إلى مكة المعظّمة مع عدم التمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

مسألة ٣٦٥: إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط.

مسألة ٣٦٦: مَن قدَّم أعمال مكة لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء وإنما تحلّ له جميع المحرَّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ٣٦٧: طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة ٣٦٨: لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٣٦٩: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ٣٧٠: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكَّن من الرجوع من دون مشقَّة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

مسألة ٣٧١: يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرَّمات الإحرام للعمرة، والتحلُّل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه في الحرم.

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحل له النساء.

الفصل الثامن
المبيت في منى

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى.

مسألة ٣٧٢: يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

مسألة ٣٧٣: يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها:

أ - المرضى ومَن يعتني بهم بل كل مَن كان له عذر تشقّ عليه البيتوتة معه في منى.

ب - مَن خالف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة.

ج - مَن بقي في مكّة مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل

بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء.

مسألة ٣٧٤: المبيت في منى عبادة تجب فيه النية بشرائطها المتقدمة.

مسألة ٣٧٥: يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة ٣٧٦: مَن ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط.

مسألة ٣٧٧: مَن جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله.

الفصل التاسع
رمي الجمار الثلاث

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عما تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة ٣٧٨: يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها.

مسألة ٣٧٩: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الراعي وكل مَن له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

مسألة ٣٨٠: مَن كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إما في ليلته المتقدمة أو في الليلة التالية وأما من كان

معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الاستنابة، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه.

مسألة ٣٨١: المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الاستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الاستنابة حين طروّ العذر، إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

مسألة ٣٨٢: رمي الجمار الثلاث واجب ولكنه ليس ركناً في الحج.

مسألة ٣٨٣: يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدمة سابقاً.

مسالة ٣٨٤: إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك وإلا فيستنيب، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو أخَّر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء

من قابل ولو استنابة، وإن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة المعظّمة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابةً.

مسألة ٣٨٥: يجوز رمي الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى.

مسائل متفرقة:

س١: يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟

ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س٢: هل تجزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟

ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البُعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى

البيت من الإمام، وأما صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س٣: هل تجزي الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السنة في مكة المعظّمة والمدينة المنوّرة أم لا؟

ج: **مجزية إن شاء الله.**

س٤: مَن نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟

ج: **إذا كانت من نيّته إقامة تمام العشرة في مكة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشئ سفراً جديداً، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفراً.**

س٥: هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أم يختصّ ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟

ج: **يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرَّفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الاقتصار**

على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّي قصراً إلا أن ينوي الإقامة عشر أيام.

س٦: ما هو حكم حجّ مَن امتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحّة حجه وإن كان قد فوَّت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س٧: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟ علماً أنه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال في ذلك إلا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

س٨: ما هو حكم حجّ مَن شكَّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟

وهل يجب عليه إعادة الحج مجدداً أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

س٩: ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة

الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أن هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س١٠: بعض الطرق التي شقّت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقاً تمرّ في منى، فهل يُعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر انصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضرّ ذلك بصحة العمرة وحجته.

س١١: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الاختياري، فهل يجب عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمي جمرة

العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الاختياري هل يكفي ذلك في إمكانية استنابتهم أم أن مجرّد الخروج في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز استنابتهم؟

ج: ١ - لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري.

٢ - لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين في الرمي نهاراً.

٣ - الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الاختياري من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الاختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الاختياري وتمام الواجب من الوقوف.

س١٢: هل يجب لِمَن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسمّى الوقوف في المزدلفة، وإيصالهم إلى مكة المكرّمة، هل يحب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكتفي بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه مُسمّى الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التي تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجة نيابية، وبين غيره؟

ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعذورين ليراقبهم ويمرّضهم، ويجوز له الاكتفاء بالوقوف الليلي الاضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحجّ حجّة نيابيّة ويجب عليه الإتيان بالاختياري من الأعمال.

س١٣: هل يجوز اختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنه سيضطرّ إلى التظلّل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسري حكم كل عنوان إلى عنوان آخر.

س١٤: رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلّف بأوامر قهريّة كالذهاب إلى مكة المكرّمة فوراً في مهمّة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتبَّب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرّمة بلا إحرامٍ ولا شيء عليه في ذلك.

س١٥: إذا دخل مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س١٦: شخص يسكن جدّة ومقرّ عمله في مكّة المكرّمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الأسبوع، أي أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س١٧: لو انتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها ما دام هو في مكة المكرمة، وإن أراد أن يجدّدها فعلية أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

س١٨: من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرّمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س١٩: من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجّاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصة إذا كان عنده وقت متّسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س٢٠: من حجّ حج الإفراد وجوباً للاستطاعة، أو حجّ حج إفراد استحباباً، وكان قبلها قد اعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلّق بهذا الحج؟

ج: لا تجب إلا في موارد العدول عن التمتع إلى الإفراد.

س٢١: هل يجوز لمن هو محرم لحج الإفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكة إلى جدّة اختياراً ومن ثم يلتحق بالحجاج في عرفة مباشرة؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعي إلى جدّة أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س٢٢: مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الإفراد ١٦ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ - هل ترون أن مكة قابلة للاتِّساع وإن كل ما يطلق عليه عرفاً أنه مكة فهو منها؟

ب - هل يحرم المكلّف الذي يعيش على بعد أقل من ١٦ فرسخاً من مكة من منزله أم من أي مكان بالمدينة؟

ج - هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلّف؟

ج: أ - تحسب المسافة من آخر بلد المكلّف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أوّل مدينة مكّة المكرّمة، وبلد مكة قابل للاتساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً.

ب - يجوز له الإحرام من أي مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الإحرام من منزله.

ج - قد تقدَّم آنفاً أن المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكّة المكرّمة الحالي وإن كان الأحوط اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

س٢٣: هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنوّرة أو ضواحيها أن ينزل على جدّة قاصداً مكة المكرّمة ويتّجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدة إلى مكة المكرمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام إلى أن وصل إلى جدة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد

المواقيت للإحرام منه ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة ولا من أدنى الحلّ، فإن أدنى الحل ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان في داخل مكة المكرمة.

س٢٤: هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ على الجحفة ولكنه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكة المكرّمة أثناء الطريق إلى نقطةٍ يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س٢٥: وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا يصحّ منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدّم آنفاً.

س٢٦: هل الذي يتوهَّم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا

أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكّن من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س٢٧: التظلُّل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج: الأحوط المراعاة.

س٢٨: من أحبَّ أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلّي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وبإمكان الإتيان بما ذكر في مواضع أخرى من المسجد الحرام، فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالمذكورات في غير مكان الزحام.

س٢٩: هل يجوز للحاج (ذكر أو أنثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال فلا كفارة في تغطية الوجه.

س٣٠: في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن

يقضي ليله بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الاشتغال بالعبادة؟

ج: **الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالاشتغال بالعبادة.**

س٣١: وإن كان الاشتغال في السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج: **إذا اشتغل ولو في مكة المكرمة بما ليس عبادة ولم يكن مما يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.**

س٣٢: هل يكفي تحصيل الاستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلا من هذا الطريق؟

ج: **لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحج حجة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع. أو يدّخر من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤونة حجّه، إلا أنه لو ادّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسي، وجب عليه أداء خمسه.**

س٣٣: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو

شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع استلزامها للسفر ونحوه؟

ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤونة الزيارة ومؤونة الحج معاً، فهو ليس بمستطيع للحج والحال هذه.

س٣٤: إذا صارت المرضعة مستطيعة فلو تضرَّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان التضرّر بنحوٍ يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة في حرج لا يجب الحج عليها.

س٣٥: المرأة التي تملك مقداراً من الحلي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته تتمكّن من الحج، فهل حلي النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطيعة؟

ج: لو كانت الحليّ مما تلبسها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعة.

س٣٦: امرأة مستطيعة للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه لا تكون مستطيعة ولا يجب عليها الحج.

س٣٧: إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقرّ الحج في الذمة.

س٣٨: هل يجوز التضييق في الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه وأما على العيال الواجبي النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

س٣٩: لم تكن التزاماتي واهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفي لسفر الحج (أي كنت مستطيعاً) ولكن وبسبب وضعي السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمي فعلاً، علماً أني لا أملك المبالغ

اللازمة كما أن هناك طريقين؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة؟

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً ومتمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أَخَّرت الحج، فقد استقر عليك الحج، ويجب عليك الذهاب بأي طريق ممكن مشروع ما لم تقع في العسر والحرج، وإن لم تكن مستطيعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج في مفروض السؤال.

س٤٠: عندما يتنجَّس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمال المكلّفون بتطهيره بطريقة غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصَلَّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟

ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود.

س٤١: هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث إن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ج: لا يجوز وضع شيء مما يصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقيّة ويجب عليه أن يتحرّى مكاناً يقدر فيه على

السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلا فيجوز له السجود على السجاد تقيّةً.

س٤٢: ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتَّجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟

ج: لا يجوز ذلك فيما لو عدّ في نظر الآخرين استخفافاً بإقامة الصلاة في أول وقتها لا سيّما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.

س٤٣: توجّه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج: نعم خرج عن الإحرام وصحّ الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع أي وجود النجس في إحرامه حال العمل.

س٤٤: هل يجوز للمكلف الذي استناب من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أن الذبيحة قد ذُبحت؟

ج: يجب عليه الانتظار إلى حين كشف تحقُّق الذبح من النائب، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقصير فصادف أن

كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الإعادة.

س٤٥: هل يجوز للمكلف الذي استناب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟

ج: **لا مانع من ذلك.**

س٤٦: في الوقت الراهن لا يمكن ذبح الهدي في منى، بل عيّنوا له مكاناً آخر في خارج منى بالقرب منه، ومن جانب آخر فإنّ لحوم الأضاحي التي تبذل لها أموال طائلة، يقال إنها تطرح في مكانها وتفسد وتذهب هدراً، في حين يمكن إعطاؤها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت في بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح في بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لا بد من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج: **لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محلٍ يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البُدن من شعائر الله.**

س٤٧: هل يجوز ذبح الأضاحي للحجّاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزي الذبح داخل مكة؟

ج: لا يجزي ذبح هدي الحج إلا في منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزي الذبح في المكان المعدّ له. كما يجزي في هذه الصورة الذبح في داخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعدّ له عنه أو أقل.

س٤٨: توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدي نيابة عن الحاج وتسليم الهدي للفقراء المحتاجين، ما هو رأي سماحة ولي أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟

ج: لا بدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س٤٩: هل يجوز تسليم الهدي بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج: لا بأس به.

س٥٠: في السعي بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جبلي الصفا والمروة بشكل يسبِّبُ الزحام للساعين، فهل يجب على الساعي أن يصل في كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفي المرتفع الرخامي الأول الذي يبدأ مع نهاية ممر العجزى الذين لا يستطيعون المشي؟

ج: يكفيه الصعود إلى حدّ يصدق معه أنه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س٥١: هل يجزي طواف نساء واحدة لعمرة مفردة، وحج تمتع؟

ج: **لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزي طواف واحد عن طوافهما، نعم لا يبعد كفاية طواف واحد في حصول التحلل.**

س٥٢: من بات في منى ليلة الثاني عشر وأفاض بعد منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمي جمراته، ثم يرجع إلى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصة أنه قادرٌ اختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.

ج: **الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.**

س٥٣: رسالة مناسك الحج للسيد الگلبايگاني قدّس الله نفسه الزكية تحتوي على الكثير من المستحبات المتعلقة

بمناسك الحج، فما هو رأي سماحة وليّ أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟

ج: **لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.**

س٥٤: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصّص للشرب؟

ج: **مشكل لا بدّ من مراعاة الاحتياط.**

الفهرس

الفصل الأول: التقليد ٧

- المقدمة ٩
- طرق معرفة الأحكام ١١
- أقسام التقليد ١٢
- العمل من غير تقليد ١٤
- شروط مرجع التقليد ١٤
- بعض المسائل المرتبطة بشروط مرجع التقليد ١٦
- التبعيض في التقليد ١٧
- طرق معرفة المجتهد الجامع للشرائط ١٨
- طرق تحصيل فتوى المجتهد ١٨
- أحكام العدول ١٩
- مسائل متفرقة في التقليد ٢٠
- معنى ولاية الفقيه ٢٢

- ضرورة ولاية الفقيه ٢٢
- دائرة ولاية الفقيه ٢٣
الفصل الثاني: الطهارة ٢٧
- المياه ٢٩
- أقسام المياه ٢٩
- الماء المضاف (الماء الممزوج والمعتصر) ٣٠
- الماء المطلق (الماء الخالص) ٣١
- أحكام أقسام الماء المطلق ٣٣
- أحكام الشك في الماء ٣٤
- أحكام التخلي (التبوّل والتغوّط) ٣٥
- الاستبراء ٣٦
- الاستنجاء (تطهير مخرج البول والغائط) ٣٧
- النجاسات ٣٩
- مسائل مرتبطة بالنجاسات ٤٧
- طرق إثبات النجاسة ٤٨
- كيفية تنجس الأشياء الطاهرة ٤٨
- أحكام النجاسات ٤٩

- الوسوسة وعلاجها ٥٠
- المطهرات ٥٢
- طرق إحراز الطهارة ٥٨
- أصالة الطهارة ٥٨
- أحكام الأواني ٦١
- الوضوء ٦٢
- معنى الوضوء ٦٢
- كيفية الوضوء ٦٢
- شرائط الوضوء ٦٨
- الوضوء الارتماسي ٧٥
- وضوء الجبيرة ٧٦
- مبطلات الوضوء ٧٧
- أحكام الوضوء ٧٧
- غايات الوضوء ٧٩
- بعض النقاط المتعلقة بمس الآيات القرآنية والأسماء المباركة للباري عز وجل والأنبياء الأئمة عليهم السلام .. ٨٢
- الغسل ٨٥

- معنى الغسل ٨٥
- أقسام الغسل ٨٥
- كيفية الغسل ٨٦
- غسل الجبيرة ٨٧
- شرائط الغسل ٨٧
- أحكام الغسل ٨٨
- غسل الجنابة ٩٠
- الأغسال الخاصة بالنساء ٩٤
- أحكام الأموات ٩٨
- غسل مسّ الميت ٩٨
- أحكام المحتضر ٩٩
- الواجبات بعد الموت ٩٩
- غسل الميت ١٠١
- الحنوط ١٠٢
- التكفين ١٠٣
- صلاة الميت ١٠٤
- الدفن ١٠٦

- أحكام نبش القبر ١٠٧
- أحكام الشهيد ١٠٨
- أحكام المعدوم ١٠٩
- التيمم ١١٠
- مسوغات التيمم ١١٠
- ما يصحّ التيمم به ١١٢
- كيفية التيمم ١١٣
- تيمم الجبيرة ١١٥
- شرائط التيمم ١١٥
- أحكام التيمم ١١٨
الفصل الثالث: الصلاة ١٢١
- أقسام الصلوات ١٢٤
- الصلوات الواجبة والمستحبة ١٢٤
- النوافل اليومية ١٢٥
- لباس المصلي ١٢٨
- شرائط لباس المصلي ١٢٩

- الموارد التي لا يشترط فيها طهارة بدن أو لباس المصلي ١٣٤
- مكان المصلي ١٣٨
- شرائط مكان المصلي ١٣٨
- أحكام المسجد المحرمة ١٤٥
- أحكام المسجد المستحبة ١٥٠
- أحكام القبلة ١٥٤
- الصلوات اليومية ١٥٧
- أهمية الصلوات اليومية ١٥٧
- عدد الصلوات اليومية ١٥٧
- أوقات الصلوات اليومية ١٥٨
- أحكام أوقات الصلاة ١٦٠
- الأذان والإقامة ١٦٤
- واجبات الصلاة ١٦٦
١ - النية ١٦٧
٢ - تكبيرة الإحرام ١٦٩
٣ - القيام ١٧١

٤ - القراءة ١٧٤
٥ - الجهر والإخفات في القراءة ١٧٩
٦ - الركوع ١٨٦
٧ - السجود ١٩٠
٨ - الذكر ٢٠٣
٩ - التشهد ٢٠٥
١٠ - التسليم ٢٠٧
١١ - الترتيب ٢٠٨
١٢ - الموالاة ٢٠٩
- القنوت ٢٠٩
- التعقيب ٢١٠
- مبطلات الصلاة ٢١١
- شكوك الصلاة ٢١٧
- صلاة الجمعة ٢٢١
- صلاة المسافر ٢٢٨
- صلاة القضاء ٢٤٦
- صلاة الاستئجار ٢٤٨

- قضاء صلاة الأب والأم ٢٤٩
- صلاة الآيات ٢٥٠
- صلاة العيدين ٢٥٣
- أهمية صلاة الجماعة ٢٥٦
- شرائط صلاة الجماعة ٢٦٠
- أحكام صلاة الجماعة ٢٦٢
- شرائط إمام الجماعة ٢٦٤
- مسائل متفرقة في الصلاة ٢٦٨
الفصل الرابع: الصوم ٢٦٩
- معنى الصوم ٢٧١
- أقسام الصوم ٢٧٢
- الصوم الواجب ٢٧٣
- شرائط وجوب الصوم ٢٧٤
- شرائط صحة الصوم ٢٧٥
- نية الصوم ٢٧٦
- المفطّرات ٢٨٠
- كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان المبارك ٢٩١

- كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ٢٩٦

- كفارة التأخير ٢٩٧

- الفدية ٢٩٨

- الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة ٣٠٠

- أحكام قضاء الصوم ٣٠٢

- أحكام صوم القضاء عن الأب والأم ٣٠٥

- أحكام صوم المسافر ٣٠٥

- طرق ثبوت أول الشهر ٣٠٧

- مسائل متفرقة في الصوم ٣١٠

الفصل الخامس: الخمس ٣١٣

- معنى الخمس ٣١٥

- وجوب الخمس ٣١٥

- موارد الخمس السبعة ٣١٧

- بعض الآثار السيئة المترتبة على عدم دفع الخمس ٣١٧

- خمس الفائدة ٣٢٠

- معنى الفائدة ٣٢٠

- أنواع الفائدة ٣٢٠

- نماذج من موارد عدم صدق الفائدة ٣٢١
- معنى المؤنة ٣٢٦
- حدود المؤنة ٣٢٦
- المؤنة التي خرجت عن الحاجة ٣٢٩
- ثمن بيع المؤنة والربح الحاصل من ارتفاع قيمتها ٣٣٠
- نماذج من موارد عدم صدق المؤنة ٣٣١
- نماذج من موارد صدق المؤنة ٣٤٠
- رأس المال ٣٣١
- رأس مال الشركة ٣٣٣
- رأس مال صندوق القرض الحسن ٣٣٤
- آلات ووسائل العمل ٣٣٥
- ارتفاع وزيادة رأس المال ٣٣٥
- الادخار والتوفير ٣٣٦
- الديون ٣٣٨
- الذهب المسكوك ٣٤٠
- راتب المتقاعدين ٣٤٠
- الكفن ٣٤٠

- حاجات استهلاكية ٣٤٠
- الحاجات التي يشتريها تدريجياً ٣٤٢
- تسديد الديون ٣٤٤
- المال المدفوع مقدماً للإجارة ونحوها ٣٤٥
- طريقة حساب خمسة الفائدة ودفعها ٣٤٦
- طريقة حساب خمس رأس المال ودفعها ٣٥١
- خمس المعدن ٣٥٥
- الكنز ٣٥٦
- المال الحلال المختلط بالحرام ٣٥٦
- مصرف الخمس ٣٥٧
- مسائل متفرقة في الخمس ٣٦٣
الفصل السادس: الأنفال ٣٦٥
- معنى الأنفال ٣٦٧
- مصادر الأنفال ٣٦٧
الفصل السابع: الجهاد ٣٧١
- معنى الجهاد ٣٧٣
- وجوب الجهاد ٣٧٣

- أقسام الجهاد ٣٧٣

الفصل الثامن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٧

- معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٩

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٩

- حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨١

- شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٢

- مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٣٨٦

- مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٣٩٢

ملحق مناسك الحج

- المقدمة ٣٩٧

- منزلة الحج وفضله ٣٩٧

- حكم المُنكر لوجوب الحج والتارك له ٣٩٨

- أقسام الحج ٣٩٨

الباب الأول: في حجّة الإسلام والحجّ النيابي ٤٠١

- الفصل الأول: حجّة الإسلام ٤٠٣

- شرائط وجوب حجة الإسلام ٤٠٤

أ - الاستطاعة المالية ٤٠٥

ب - الاستطاعة البدنية ٤١٣
ج - الاستطاعة السربية ٤١٤
د - الاستطاعة الزمانية ٤١٤
- الفصل الثاني: الحج النيابي ٤١٥
- شروط النائب ٤١٧
- شروط المنوب عنه ٤١٨
الباب الثاني: في أعمال الحج والعمرة ٤٢٣
- أقسام الحج والعمرة ٤٢٥
- صورة حج التمتع وعمرته ٤٢٧
- حج الإفراد والعمرة المفردة ٤٢٩
- حج القِران ٤٣٠
- أحكام حج التمتع العامة ٤٣٠
القسم الأول: في أعمال العمرة ٤٣٣
- الفصل الأول: المواقيت ٤٣٥
- الفصل الثاني: الإحرام ٤٤٠
١ - واجبات الإحرام ٤٤٠
الأول: النية ٤٤٠

الثاني: التلبية ٤٤٢

الثالث: لبس الثوبين ٤٤٤

٢ - مستحبات الإحرام ٤٤٧

٣ - مكروهات الإحرام ٤٤٨

٤ - محرّمات الإحرام ٤٤٨

- أحكام محرّمات الإحرام ٤٥٠

- الفصل الثالث: في الطواف وصلاته ٤٦٩

- الطواف ٤٦٩

- شروط الطواف ٤٦٩

- الشرط الأول: النية ٤٧٠

- الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ... ٤٧١

- الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث ٤٧٥

- الشرط الرابع: الختان ٤٧٧

- الشرط الخامس: ستر العورة ٤٧٧

- الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف ٤٧٧

- الشرط السابع: الموالاة ٤٧٧

- واجبات الطواف ٤٧٨
- صلاة الطواف ٤٨٣
- الفصل الرابع: السعي ٤٨٥
- الفصل الخامس: التقصير ٤٨٨
القسم الثاني: في أعمال الحج ٤٩١
- الفصل الأول: الإحرام ٤٩٣
- الفصل الثاني: الوقوف بعرفات ٤٩٥
- الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) .. ٤٩٧
- الفصل الرابع: الرمي ٤٩٩
- شروط الرمي ٤٩٩
- شروط الحصى ٥٠٠
- الفصل الخامس: ذبح الهدي ٥٠٢
- الفصل السادس: التقصير أو الحلق ٥٠٥
- الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة ٥٠٨
- الفصل الثامن: المبيت في منى ٥١١
- الفصل التاسع: رمي الجمار الثلاث ٥١٣
- مسائل متفرقة ٥١٥